

فَتْحُ السَّلَامِ

نَظْمُ عَمْدَةِ الْحَكَامِ

تأليف
العلامة عبد الله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
(١١٦٠ - ١٢٤٢ هـ)

وبها مشهـ

عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ

مِنْ

كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تأليف

الشيخ عبد النبي بن عبد الواحد المقدسي

(٤٥١ - ٥٦٠ هـ)

تحقيق

عبد المحسن بن صالح بن قاسم آل عروج سبزواري

دار ابن حزم

فَتْحُ السَّلَامِ
نَظَائِرُ عَزَّةٍ الْأَحْكَامِ

فَتَحُ السَّلَامُ

نَظْمُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ

(١١٦٠ - ١٢٤٢ هـ)

وَبِهَاشِهِ،

عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ

مِنْ

كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تَأَلَّفَ

لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَدَّسِيِّ

(٤٥١ - ٥٦٠ هـ)

تَحْقِيقَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ أَبِي سَبْرٍ

دار ابن حزم

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN 978-9953-81-999-0



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله وصحبه الأكرمين... وبعد:

فقد مرّ على تأليف متن عمدة الأحكام القرون تلو القرون؛ إلا أنه لا زال كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ولم يكن نفع هذا المتن العجيب قاصراً على البلاد الشامية [موطن مؤلفه الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي] بل تعدّاها إلى كل أصقاع المعمورة. ولعلّ ذلك ببركة دعاء مؤلفه له بأن ينفع الله به كل من كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه.

ونتيجة لهذه الشهرة فقد قام العديد من أهل العلم بالاهتمام بهذا الكتاب بالشرح له أو التعليق على شرح من شروحه. فمنهم على سبيل المثال:

١ - الإمام تقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، حيث كتب شرحاً لهذا المتن، بعنوان: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وهو من أشهر الشروح وأكثرها فائدة.

٢ - الإمام عمر بن علي اللخمي الإسكندري، شرح هذا المتن في كتاب بعنوان: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام».

٣ - الإمام عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن، شرح هذا المتن في كتاب بعنوان: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

٤ - الإمام محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي [مؤلف القاموس المحيط]، شرح هذا المتن في كتاب بعنوان: «عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام».

٥ - الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ألف حاشية على شرح ابن دقيق العيد الموسوم بإحكام الأحكام، وأطلق عليها اسم: «العدة على شرح العمدة».

هذا، وقد قام العلامة المحقق عبدالله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير بتصنيف منظومة لهذا المتن العظيم بأسلوب واضح سهل، وقد سُمي هذه المنظومة: «فتح السلام نظم عمدة الأحكام»^(١).

ويظهر من خلال هذه المنظومة رسوخ مؤلفها وتحقيقه وتضلعه في العلوم. وقد التزم مؤلفها بتضمينها ما حواه متن عمدة الأحكام من أحاديث، ولكنه نصّ أيضاً في مقدمة المنظومة بأنه سيضيف إلى ذلك بعض الفوائد التي يرى أنّه لا غنى لطالب العلم عن معرفتها.

وموطن الشاهد على ذلك من المنظومة قوله:

نَظَمْتُ مَا ضُمِّنَهُ رَاجِ بِأَنَّ أَنْظَمَ فِي سَلَكِ الْهُدَاةِ لِلْسُنَنِ
وَزِدْتُ مِمَّا صَحَّحَ الْأَيْمَّةَ فَوَائِدًا جَلِيلَةً مُهِمَّةَ

وإنني إذ أقدم هذه المنظومة لطلبة العلم والعلماء في حلّة قشبية أنبه على ندرة هذه المنظومة، وانعدام نسخها الخطية إلا لماماً، ومما يؤكد

(١) قام بشرحها العلامة الحسن بن خالد الحازمي، ووافاه الحمام ولم يكمل هذا الشرح. والشارح من العلماء المحققين، مولده في ضمد سنة ١١٨٨هـ، ووفاته في ٢٣/شعبان/ سنة ١٢٣٤هـ. له ترجمة في الديباج الخسرواني (٢٣٠ - ٢٤٧)، وهجر العلم (١٢٢١/٣ - ١٢٢٢).

كلامي ما ذكره المؤرخ محمد بن محمد زباره في ذيل أجود المسلسلات
كما في مصادر الفكر الإسلامي (ص ٨٣) حيث نصَّ على ما يلي :

[وكتاب فتح السلام لا أعلم بوجود نسخة منه بعد البحث في صنعاء،
ولا في غيرها، وفي سنة ١٣٥٨هـ، أخبرني بعض العلماء بمكة المكرمة
بوجود نسخة معه في غير مكة بخط نفيس، وفي هوامشها إصلاحات
ونحوها يجوز معها أنَّها نسخة المؤلف].

هذا؛ وقد اطلع المؤرخ زباره على أصول خطية من فتح السلام بعد
تحريره لهذا الكلام بدلالة نقله عنها في كتابه نيل الوطر (٩٨/٢ - ٩٩) عند
ترجمته لمؤلفها.

وسيأتي تفصيل هذا الكلام وغيره في مبحث إثبات نسبة المنظومة إلى
مؤلفها وهو مبحث حفيظ بالعديد من الفوائد.

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، فإنه قد صحَّ لي رواية متن
عمدة الأحكام من عدة طرق عن جماعة من أشياخي، وأكتفي بالطريق التي
أروي فيها هذا المتن المبارك عن شيخي القاضي العلامة مفتي الديار اليمنية
محمد بن أحمد الجرافي، وكذلك عن شيخي القاضي العلامة محمد بن
إسماعيل العمراني كلاهما عن القاضي العلامة عبدالله بن عبدالكريم الجرافي،
عن العلامة المولى الحسين بن علي العمري، عن العلامة إسماعيل بن محسن
إسحاق، عن شيخ الإسلام الإمام محمد بن علي الشوكاني، عن العلامة
عبدالقادر بن أحمد، عن العلامة سليمان بن يحيى الأهدل، عن العلامة أحمد بن
محمد الأهدل، عن العلامة يحيى بن عمر الأهدل، عن العلامة يوسف بن
محمد البطاح الأهدل، عن العلامة الطاهر بن حسين الأهدل، عن الحافظ
الديبع، عن زين الدين الشرجي، عن العلامة الجزري، عن العلامة محمد بن
إسماعيل الأنصاري، عن العلامة أحمد بن عبدالدائم، عن (المؤلف).

أما منظومة فتح السلام؛ فأرويها من عدة طرق إلا أنَّ أشهرها ما أرويه
عن شيخي القاضي العلامة محمد بن أحمد الجرافي (مفتي الديار اليمنية)،
والقاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني كلاهما عن العلامة القاسم بن

إبراهيم بن أحمد، عن العلامة إسحاق المجاهد، عن العلامة محمد بن محمد العمراني عن (المؤلف).

ختاماً، أوجز ما قمت به من عمل في تحقيقي على هذه المنظومة كما يلي:

١ - كتبت مقدمة للمنظومة وكذا ترجمة لمؤلف متن عمدة الأحكام [الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي]، وترجمة أخرى لمؤلف المنظومة [العلامة عبدالله بن محمد الأمير].

٢ - أثبت نسبة المنظومة إلى مؤلفها.

٣ - وصفت النسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق مع نشر نماذج منها.

٤ - ضبطت النص على الأصول الخطية، وأثبت أهم الفروق في الهامش مع اختيار ما هو المناسب لسياق وسلامة النص المحقق.

٥ - أثبت في حاشية المنظومة متن عمدة الأحكام، حيث أذكر الحديث بالتوازي مع البيت الذي يتضمن معنى هذا الحديث.

٦ - قمت بتخريج هذه الأحاديث من الصحيحين أو من أحدهما في حال ما انفرد به أحدهما، مع التنبيه على ذلك.

٧ - ذكرت بعض التعليقات التي رأيت أن فيها فائدة للقارئ كتفسير غريب، وغير ذلك.

٨ - وضعت فهرس علمية للكتاب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب

عبد الحميد بن صالح بن قاسم

آل أعوج سبر

تحريراً في صنعاء اليمن

٢١/صفر/سنة ١٤٣٠هـ

الموافق ١٧/٢/سنة ٢٠٠٩م

[إثبات نسبة المنظومة إلى مؤلفها]

ورد ذكر منظومة فتح السلام نظم عمدة الأحكام في العديد من مصادر التاريخ اليمني، وكان ممن ذكرها عالمان مؤرخان كبيران عاصرا المؤلف - رحمه الله - هما: العلامة المؤرخ إبراهيم بن عبدالله الحوثي والعلامة المؤرخ الحسن بن أحمد بن عاكش الضمدي.

فالذي نصّ عليه الحوثي في كتابه العظيم نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثالث عشر عند ترجمته لشيخه ومعاصره [مؤلف المنظومة] (٣٠/٢) (ب) - مخطوط) لَفْظُهُ: [ونظم - أي: العلامة عبدالله بن محمد الأمير - عمدة الأحكام في أحاديث الحلال والحرام للمقدسي بنظم حسن عذب اللفظ مستوفى المعنى].

أما ما نصّ عليه الضمدي في كتابه الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) - أثناء ترجمته للعلامة الحسن بن خالد الحازمي - فلفظه: [وله - أي للحسن بن خالد الحازمي - شرح على «منظومة عمدة الأحكام» للسيد العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله تعالى - ولكنه لم يكمل، وقد رأيت منه قطعة وتأملتها، فرأيت فيها من التحقيق واستيفاء الأدلة ما أنبأ عن سعة اطلاعه، وكمال عرفانه].

كما أنّ المؤرخ محمد بن محمد زباره طالع أصولاً خطية لهذه المنظومة المباركة، ونقل في كتابه نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في

القرن الثالث عشر (٩٨/٢ - ٩٩) ما لفظه: [ومنظومة فتح السلام نظم عمدة الأحكام تزيد على تسعمائة وخمسين بيتاً؛ أولها:

أحمد من أرسل بالأحكام	أحمد مبعوث إلى الأنام
عمدتنا في قولنا والفعل	صلّى عليه ربنا ذو الفضل
وآله وصحبه ومَن قفى	من تابع نهج النبي المصطفى
وبعدُ فالعمدة في الأحكام	مختصر جود في الإحكام
مما روى محمدٌ عن أحمد	ومسلم من الحديث المسند
نظمت ما ضمنه راج بأن	أنظم في سلك الهداة للسنن
وزدت ممّا صحح الأئمة	فوائداً جليّة مهمّة
فاعلم بأن السئة السنيّة	أشرف ما تطوى عليه النيّة

إلى أن ختم هذه المنظومة بقوله:

وتم بالحمد الكثير الطيب	لربنا على بلوغ الأرب
وأسأل الله تعالى ذا المنن	يميتني متبعاً نهج السنن
ويختتم العمر بخير العمل	فإنني أحسن فيه أملي
ويجعل القول الأخير أن لا	إله إلا الله نعم المولى
وأن خير المرسلين أحدا	رسوله صلى عليه سمردا
وآله مكرراً وسلّما	وصحبه ومَن له قد سلّما

... وقد شرح هذه المنظومة الشريف الحسن بن خالد الحازمي، وغيره].

هذا، وقد ورد عن المؤرخ محمد بن محمد زباره كلامٌ في ذيل أجود المسلسلات كما في مصادر الفكر (ص ٨٣) يتعارض مع كلامه هذا، وقد سبق ذكره في المقدمة، وخلاصته: أنه لم يطلع على هذه المنظومة ولا يعلم بوجود نسخ منها بعد البحث عنها.

وذكرت كذلك أنه لا تعارض، فكلامه في ذيل أجود المسلسلات قبل اطلاعه على المنظومة وكلامه في نيل الوطر بعد حصوله على أصول منها واطلاعه عليها.

ومما يدل على ثبوت هذه المنظومة إلى مؤلفها ما ذكره العلامة محمد بن محمد الكبسي ناسخ النسخة (ب) من منظومة فتح السلام [إحدى النسخ التي اعتمدت عليها في ضبط نص المنظومة] حيث ذكر أنه نقلها عن النسخة المخطوطة التي بقلم المؤلف، وسيأتي بيان ذلك عند وصف النسخة (ب) قريباً.

[تنبيه]:

ذكر الشوكاني في البدر الطالع (٣٩٦/١) ما لفظه: [وبلغني أنه - أي: العلامة عبدالله بن محمد الأمير - نظم «بلوغ المرام» وأنه الآن يشرحه].

أقول: هذا البلاغ من الشوكاني ليس في محله، فنظم بلوغ المرام هو لوالد المؤلف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، وقد مات ولم يكمله، وأتمه تلميذه العلامة الحسين بن عبدالقادر بن علي.

والذي صحَّ أنه من تأليف العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير إنما هو نظم عمدة الأحكام كما تقدم.

أخيراً: ممن أكَّد ثبوت نسبة هذه المنظومة إلى العلامة عبدالله بن محمد الأمير من المتأخرين:

١ - المؤرخ القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في هجر العلم ومعاقله في اليمن (١٢٢٤/٣) (١٨٥٩/٤).

٢ - الباحث الأستاذ عبدالله بن محمد الحبشي في مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (٨٢).

٣ - الأستاذ عبدالسلام بن عباس الوجيه في أعلام المؤلفين الزيدية
(٦١٣)، إلا أنَّ الوجيه وقع في إشكال نسبة نظم بلوغ المرام إلى العلامة
عبدالله بن محمد الأمير، وقد مرَّ تصويب ذلك.



[ترجمة الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي] [مؤلف متن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام]

اسمه ونسبه:

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر تقي الدين، أبو محمد المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي.

مولده ونشأته:

ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، ونشأ وترعرع في طلب العلم، وكان قُدُومُهُ مع أسرته من بيت المقدس إلى بيت أبي صالح - خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق - ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون، حيث بنوا داراً تحتوي على عدد كبير من الحجرات، عُرفت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بالمدرسة العمرية.

كما عُرفت المنطقة التي سكنوها فيما بعد بالصالحية، نسبة إليهم، لأنهم كانوا بيت علم وصلاح.

شيوخه:

١ - الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

٢ - أبو المكارم بن هلال.

- ٣ - هبة الله بن هلال .
- ٤ - ابن البطي .
- ٥ - أبو طاهر السلفي .
- ٦ - أبو الفضل الطوسي .
- ٧ - عبدالرزاق بن إسماعيل القومساني .
- ٨ - أبو موسى المديني .
- ٩ - علي بن هبة الله الكاملي .
- ... وغيرهم .

نبوغه:

ذكر تاج الدين الكندي أنَّ الحافظ عبدالغني لم يرَ مثل نفسه، ولم يكن بعد الدارقطني مثله .

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي : «كان رفيقي وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكَمَّلَ الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدع، وقيامهم عليه، وقد رزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة» .

وأورد السيوطي عن المترجم له ما لفظه : «كان غزير الحفظ والإتقان، وقيماً بجميع فنون الحديث، كثير العبادة، ورعاً، ماشياً على قانون السلف، وكان لا يسأله أحدٌ عن حديث إلا ذكره له، ولا عن رجل إلا قال : هو فلان ابن فلان، ونسبه» .

مؤلفاته:

- ١ - إسباغ المنة في أنهار الجنة .
- ٢ - درر الأثر .
- ٣ - الصَّلَات من الأحياء للأموات .

- ٤ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام.
- ٥ - تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين.
- ٦ - غنية الحفاظ في شكل الألفاظ.
- ٧ - فضائل خير البرية.
- ٨ - كتاب الذكر.
- ٩ - الصفات.
- ١٠ - الفرج.
- ١١ - الجامع الصغير في الأحكام.
- ١٢ - مختصر سيرة الرسول وسيرة أصحابه العشرة.
- ١٣ - المصباح في عيون الأحاديث الصحاح.
- ١٤ - الاقتصاد في الاعتقاد.
- ١٥ - أخبار الحسن البصري.
- ١٦ - أشراط الساعة.
- ١٧ - اعتقاد الإمام الشافعي.
- ١٨ - الترغيب في الدعاء، والحث عليه.
- ١٩ - الكمال في أسماء الرجال.
- ٢٠ - محنة الإمام أحمد بن حنبل.
- ... وغير ذلك من المؤلفات.

تلامذته:

- ١ - ابنه أبو الفتح.
- ٢ - ابنه أبو موسى.

- ٣ - عبدالقادر الرهاوي .
- ٤ - موفق الدين بن قدامة المقدسي .
- ٥ - ابن عبدالدائم .
- ٦ - عثمان بن مكي الشارعي .
- ٧ - أحمد بن حامد الأرتاحي .
- ٨ - إسماعيل بن عزون .
- ٩ - محمد بن مهلهل الجيتي .
- ... وغيرهم .

وفاته:

توفي بمصر في يوم الإثنين ٢٣ / ربيع الأول / سنة ٦٠٠ هـ، عن
تسع وخمسين سنة، ودُفن بالقرافة .

مصادر الترجمة:

- ١ - سير أعلام النبلاء / للذهبي (٤٤٣/٢١ - ٤٧١) .
- ٢ - تذكرة الحفاظ / للذهبي (١٣٧٢/٤) .
- ٣ - شذرات الذهب / لابن العماد الحنبلي (٣٤٥/٤) .
- ٤ - طبقات الحفاظ / للسيوطي (٤٨٨) .
- ٥ - معجم المؤلفين / لكحالة (٢٧٥/٥) .
- ٦ - الأعلام / للزركلي (٣٤/٤) .



[ترجمة العلامة عبدالله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير] [مؤلف منظومة فتح السلام نظم عمدة الأحكام]

اسمه ونسبه:

هو عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أبي طالب.

ووالده هو الإمام الكبير والمجتهد المطلق محمد بن إسماعيل الأمير (الشهير بالإمام الصنعاني)، مؤلف سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ومنحة الغفار على ضوء النهار، والعدة على شرح العمدة، وغيرها من المؤلفات القيمة.

مولده ونشأته:

ولد بصنعاء في شوال سنة ١١٦٠هـ، ونشأ في حجر والده، فاختصه بالعناية الفائقة، والملازمة الدائمة، فحفظ على يده القرآن الكريم.

وقد قام المترجم له بجمع مؤلفات والده، وساعد على ضبطها ومقابلتها، كما تلقاها عن أبيه علماً وعملاً.

كما قرأ على عدد كبير من علماء عصره في بلده وفي خارج بلده، وأخذ من عدد كبير منهم إجازات متعددة في فنون مختلفة، وقد رحل إلى مكة من أجل طلب العلم، وأخذ الإجازات من علماء مكة.

شيوخه:

- ١ - والده الإمام محمد بن إسماعيل الأمير.
 - ٢ - العلامة قاسم بن محمد الكبسي.
 - ٣ - العلامة محسن بن إسماعيل الشامي.
 - ٤ - العلامة لطف الباري بن أحمد الورد.
 - ٥ - العلامة إسماعيل بن هادي المفتي.
 - ٦ - العلامة عبدالقادر بن أحمد الكوكباني.
 - ٧ - العلامة علي بن هادي عرهب.
 - ٨ - العلامة عبدالخالق بن علي المزجاجي.
 - ٩ - العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال.
 - ١٠ - العلامة حسين بن عبدالله الكبسي.
 - ١١ - العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي.
- ... وغيرهم.

وفي مكة:

- ١٢ - أبو الحسن السندي [استجاز منه إجازة عامة في ذي الحجة سنة ١١٨٤هـ].
- ١٣ - يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي [أجاز المترجم له في شعبان سنة ١١٩٩هـ].
- ١٤ - عبدالقادر بن خليل كدك المدني [أجاز المترجم له سنة ١١٨٦هـ].

... وغيرهم.

نبوغه:

وقف المترجم له عمره على خدمة الكتاب والسنة، وكان أحب الألقاب إليه أن يذيل إجازاته لطلابه بلقب: خادم السنة.

برع المترجم له في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول والحديث والتفسير، وصار أحد العلماء المفيدین، العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، مع قوة ذهن، وجودة فهم، ووفارة ذكاء، وحسن تعبير، وخبرة بمسالك الاستدلال، وله اشتغال بالعبادة، ودراية كاملة بمؤلفات والده ورسائله وأشعاره، وهو الذي جمع شعره في مجلد.

وصفه المؤرخ العلامة إبراهيم بن عبدالله الحوثي في كتابه «نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثالث عشر» (٣٠/٢) (أ) (مخطوط) بقوله: [هو بدر العلوم السافر، وروض المعارف الناظر، وإمام التحقيق وسلطان التدقيق، حافظ السنة النبوية، وقدوة العاملين بالأدلة الشرعية مجتهد العصر وفخر الدهر]. وقال أيضاً: [حقق النحو والصرف والبيان والأصول الفقهية والحديث والفقه والتفسير، وصار في كل فن من هذه الفنون إماماً جليلاً محققاً، وأما حفظ الأحاديث وتمييزه بين صحيحها وضعيفها، ومعرفته بعلمها ومن خرجها من الأئمة، فأمر باهر لا يلحقه فيه غيره، ولا يشاركه فيه أحد، وله مشاركة قوية في المنطق، وفي علم الكلام واطلاع عجيب على كتب التاريخ والسير، وأما سيرة النبي ﷺ وأحواله وسيرة أصحابه وأحوال التابعين فهو المتفرد بحفظها].

ثم ذكر (٣٠/٢) (ب) (مخطوط): [وله وجاهة وقدر كبير، وعظمة في صدور الخاصة من العلماء وأرباب الدولة وغيرهم] إلى أن قال: [وله يد قوية وقدرة عظيمة على نظم الشعر، وإنشاء الخطب والرسائل مع فصاحة وبلاغة وعدم تكلف].

ونقل السيد المؤرخ محمد بن محمد زباره في نشر العرف (٦٨/٣) عن الحسن بن أحمد بن عاكش الضمدي في كتابه «حدائق الزهر» ما لفظه:

«خلف السيد محمد بن إسماعيل الأمير - رضي الله عنه - ثلاثة أولاد تقسموا فضائله :

فإبراهيم المتوفى بمكة سنة ١٢١٣هـ، ورث براعة والده وفصاحته وقوة استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية.

وعبدالله المتوفى بالروضة من أعمال صنعاء سنة ١٢٤٢هـ، ورث اشتغال والده بالحديث وفنونه وحفظه وحيازه علومه المتنوعة.

وقاسم المتوفى بالروضة سنة ١٢٤٦هـ، ورث تحقيق والده لعلوم الآلة ونسكه وعبادته وعلمه بالمعقول وبحثه في خفاياه، وامتيازه على مَنْ سواه».

هذا، وقد كان المترجم له يقوم بالتدريس في مدرسة الإمام شرف الدين في صنعاء وذلك في فنون العلم المختلفة.

وقد أخذ عليه جماعة من أهل العلم وغيرهم.

تلامذته:

من أشهرهم:

- ١ - العلامة عبدالحميد بن أحمد قاطن.
- ٢ - العلامة عبدالرحمن بن أحمد البهكلي.
- ٣ - العلامة عبدالرحمن بن محمد الشرفي.
- ٤ - العلامة محسن بن عبدالكريم بن إسحاق.
- ٥ - العلامة المؤرخ إبراهيم بن عبدالله الحوثي.
- ٦ - العلامة محمد بن محمد العمراني.

مؤلفاته:

- ١ - رياض الربيع في علم المعاني والبيان والبديع: [منه نسخة في

مكتبة الفاتيكان (ثالث) ١٠٧٨٠١، وأخرى في مكتبة الأمبروزيانا - ١٢٥٣].
٢ - شفاء العليل بالسند الجليل: [من نسخة ضمن مجموع ١٦٣ -
غربية].

٣ - فتح السلام نظم عمدة الأحكام: [وهو كتابنا هذا].

٤ - مجموع فتاوى ومسائل علمية.

شعره:

له شعر حسن؛ فمنه:

وكم من جيوش ظنّها تدفع الردى	فكلّ إذا خان التفرق خاذله
وإنّ فتىّ آباؤه قد تواردوا	إلى مورد كلّ من الناس داخله
حقيق بأن يبكي على نفسه دماً	لتفريطه في حق مَنْ هو سائله
قضى والدي خذّن العلّى زينة الملّى	إمام علوم ليس تحصّى فضائله
حوى السنة البيضاء فأحيا منارها	وأرشد ذا جهل فعمّت فواضله
وبالغ في نشر الكتاب وسنة الـ	رسول فلا يثنيه عن ذاك عاذله
وجاهد في التبليغ حق جهاده	وما خاف يوماً كيد مَنْ هو خاذله
ورام به فتكاً جهولّ لقدره	فخاب ويأبى الله ما دام فاعله

وقد ذكر القصيدة بطولها المؤرخ إبراهيم الحوئي في نفحات العنبر
(٣٠/٢) (ب) - ٣١ (أ) - مخطوط).

وفاته:

توفي - رحمه الله - بالروضة يوم السبت ٢٩/صفر/ سنة ١٢٤٢هـ عن
إحدى وثمانين سنة.

أ.هـ

[illegible]

[صورة فتوى للعلامة عبدالله بن محمد الأمير - بخطه]

* مصادر الترجمة:

- ١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني (٣٩٦/١ - ٣٩٧).
- ٢ - نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثالث عشر: للحوثي (٣٠/٢ (أ) - ٣١ (ب) - مخطوط).
- ٣ - الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني: لعاكش الضمدي (٢٣٥، ٣٠٣، ٣٣٨، ٤٨٤).
- ٤ - نبيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر: لزباره (٩٧/٢ - ١٠٠).
- ٥ - هجر العلم ومعاقله في اليمن: للأكوع (١٨٥٨/٤ - ١٨٥٩).
- ٦ - مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: للجبشي (٨٢).
- ٧ - أعلام المؤلفين الزيدية: للوجيه (٦١٢ - ٦١٣).



[وصف النسخ الخطية]

١ - النسخة (أ):

تقع هذه النسخة في (٣٣) صفحة بما فيها صفحة العنوان.

وقد تمّ نسخها قبيل غروب شمس يوم الخميس ٢ من شهر صفر الظفر سنة ١٣٠٦هـ. وناسخ المخطوطة لم يُذكر إلا أنه ورد في آخرها: [تمت قصاصة هذه المنظومة على منظومة قال فيها: «نقلت من منظومة الناظم رحمه الله في ٢٥ شهر صفر سنة ١٣٠٦هـ»].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[هذه المنظومة المباركة المسماة فتح السلام نظم عمدة الأحكام، قال: من خط ناظمها خادم سنة البشير النذير سيدي العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير - رحمهم الله تعالى - وجزاهم عن المسلمين خيراً، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل].

ويوجد في الجانب الأيسر تمليكات ووقفية.

أول المخطوطة: [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين ونصلي ونسلم على محمد وآله.

أحمد من أرسل بالأحكام أحمد مبعوث إلى الأنام
عمدتنا في قولنا والفعل صلى عليه ربنا ذو الفضل]

آخر المخطوطة:

[وأن خير المرسلين أحمداً رسولاً صلى عليه سمرمداً
وآله مكرراً وسلماً وصحبه ومن له قد سلماً

تمت المنظومة المباركة المسماة: فتح السلام، قبيل غروب الشمس
يوم الخميس ٢ في شهر صفر الظفر سنة ١٣٠٦. تمت قصاصة هذه
المنظومة على منظومة قال فيها: نقلت من منظومة الناظم - رحمه الله - في
٢٥ / شهر صفر / سنة ١٣٠٦هـ].

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً، رغم أهمية النسخة (ب) الآتي وصفها.

٢ - النسخة (ب):

تقع هذه النسخة في (٨٨) صفحة، بما فيها صفحة العنوان، ويوجد
في كل صفحة ما بين ١١ - ١٢ سطراً [غالباً]، وقد تم نسخها قبيل عصر
يوم الأحد ١٧ / جمادى الأولى / سنة ١٣٤٨هـ. وناسخ المخطوطة هو:
محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن أحمد
الكبسي وهو من أهل العلم، حيث ترجم له القاضي إسماعيل الأكوخ في
كتابه «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (٤/١٨٠١) فقال: [عالم، له معرفة
جيدة بالفقه، هاجر إلى المدان سنة ١٣٢٦هـ للدراسة فيها، ثم ولّاه الإمام
يحيى أعمال شهارة.

مولده في الكبس في شوال سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي قتلاً في الأيام
الأولى للثورة سنة ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩٦٢م].

أقول: والمقصود بالثورة؛ هي ثورة ٢٦/٩/١٩٦٢م، التي قضت على
النظام الملكي في اليمن، وأقامت النظام الجمهوري مكانه.

وممن ترجم له العلامة المؤرخ محمد بن محمد زباره في كتابه «نزهة
النظر في تراجم رجال القرن الرابع عشر» (٥٧٨/٢) حيث ذكر: [أنه أخذ
عن العلامة لطف الله بن محمد شاكر، وأنه تزوج ابنة الإمام يحيى
حميد الدين]. ١. هـ.

واسم الناسخ لم يرد في هذه النسخة، ولكن الخط هو خط العلامة محمد بن محمد الكبسي المعروف لدينا.

وتعتبر هذه النسخة أجود من النسخة (أ) من ناحية الخط والتنظيم والترتيب.

كما أن من مزايا هذه النسخة أنها نقلت عن الأصل الذي بخط المؤلف نفسه.

حيث قال ناسخها في آخر المنظومة: [تم بحمد الله نقل هذه النسخة المباركة على النسخة التي بقلم المصنف - رضي الله عنه - ... إلخ].

وقد وقع في صفحة العنوان ما يلي:

[فتح السلام نظم عمدة الأحكام للسيد العلامة التحرير خادم سنة البشير النذير عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير - رضي الله عنهما - آمين].

أول المخطوطة: [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين سبحانه وتعالى]:

أحمد مَنْ أرسل بالأحكام	أحمد مبعوث إلى الأنام
عمدتنا في قولنا والفعل	صلّى عليه ربنا ذو الفضل

آخر المخطوطة:

[وأن خير المرسلين أحمدا	رسوله صلّى عليه سمرمدا
وآله مكرراً وسلّما	وصحبه ومَن له قد سلّما

انتهت بحمد الله عز وجل.

تم بحمد الله نقل هذه النسخة المباركة على النسخة التي بقلم المصنف - رضي الله عنه - قبيل عصر يوم الأحد ١٧/جمادى الأولى/سنة ١٣٤٨ هجرية على صاحبها أتم الصلاة وأزكى التحية.



نماذج من النسخ الخطية

هذه المنطون المباركة

المسماة فاتح السلام

نظم عمدة الاحكام

قال من خطا طمها

خادم سنة النبى سيدى العلا

عبد الله بن محمد بن اسمعيل الاخير

رحمهم الله ورحمهم عن المسلمين

وطال الله وسلم على محب والى

الطيب الطاهر

وحسبى الله ونعم الوكيل

هذه المنطون المباركة
المسماة فاتح السلام
نظم عمدة الاحكام
قال من خطا طمها
خادم سنة النبى سيدى العلا
عبد الله بن محمد بن اسمعيل الاخير
رحمهم الله ورحمهم عن المسلمين
وطال الله وسلم على محب والى
الطيب الطاهر

وقد كتبت هذه
على زعفران
في شهر ربيع الاول
سنة ١٢٥٠
محمد بن اسمعيل

بسم الله الرحمن الرحيم وهدى المستحقين ونصلي ونسلم على محمد وآله

احمد من اهل الاحكام	احمد وبعث الى الانام
لحمه شاتي قوما وانقل	صل عليه رباذ والفضل
والد وجهه من قتي	من تابع نهج النبي المصطفى
ورحب فاعلم في الاحكام	مختص حق في الايجكا
حارثه من اهل احب	ومسلم من احدث المسند
نظمت ما عجزه راج بان	انظم في شكل الهبة للسنة
وددت ما عجزه الائمة	فرايت جليله
فاعلم بان السند	اشرف ما تطوى عليه النية

وانما الاعمال بالنية	مفصلة
وانما لكل شخص ما هو	تمامه الانسان عتبة آت
فمن الى الله تكها حرا	فانتع الحق وجانب الهوى
ومن الى الملة اولد نيا	واحد مال اجرة الاوفر

كتاب

لا يقبل الله صلوة رجل	الظاهرة
والنق للقول بنفي صفة	احديث الامور اكل
وعلم من النيران للاعتاب	هنا اتفاق اقد امانا محته
وقيل لا لانهم لم يحسوا	ينفي بها المسيح بلا ارباب
ولم يهيج عذابا للثقل	بل تركوا من غسلها ما يقبح
وعند قوم غوت الامران	مسح النبي مباشر للرجل
	كما قري في فتح القرائن

وقيل

وقيل بالجعل المسح على السخن وبالنصب اذا المرء غسل
وقبل ادخال اليدين في الاناء
مثلثا وفي الوضوء فان ترك
ولا يكون احد في الماء
وبعد ان يغتسل منه ولا
والغسل في ذاك عليه حرم
والغسل في الماء الذي لا يجري
واكلب ان يشرب من الاناء
وعفنه بالتراب ثامنه
وحا احدا في الرواية
وان تريق ذلك الماء امر
وفي الوضوء تغسل اليدين
ثم تغمض وجهك وامسح
ثم الى الخرق في غسل اليدين
ومسح راسك قبل او بعد
وحا تكبلا المسح الناصبه
والمسح مقصودا على العمامه
ومسح الاذنين في الصحاح
فمسح بالايهام منها ما ظهر
ولم يصب عنه مسح الرقبه
وغسل الرجلين كاليدين

تغسلهما مستيقظا حينئذ
وان تكن مستنجا فافوض
اليهم الموصوف في الاناء
يشرب او ترضيا مكمل
والبول في اجاري كذا محرم
من جنب عنه نهى ذو النضر
فاغسله طيبا طيبا
وجاءت الاولى بترتيب ضامنه
وروي في الدرايه
والخلق في صحاحه عنه
ثلاث مرات بغير ميعاد
وغسل وجهه ثلاث او ثلث
كالوجه باليمن لغسل يمينه
او عكسه عن مرسى لمن يرا
عمامة بالمسح فيها كافي
صح عن الشافعي في العمامة
من طاهر او باطن صريح
وباطننا صباه بها اشهر
فانحل بما صح ودع من يد به
منتهيا فيه الى الكعبين

فتح السلام نظم عمدة الأحكام
للشيخ التتخير خادم سنة

البشير النذير عبد الله

بن محمد بن إسماعيل

الأمير فاضل

عزها

أعني

له

[صفحة العنوان من النسخة (ب)]

اولئ يامن في سبيل الله منهم اجاب سيد الانبياء
ان في سبيل الله حق قصدا اعلاه لكمة الحق الصمد
باب الحق

ومعنى نصيبك في العبدان كان غيتا عند قدر الثمن
تقدم بالعدل واعطى الشركا نصيبهم وعقوله حاشا
اولا فقد اعتق منك اخفى وقدر وى استعوا وفعورا
باب التدبير

معنى البحث وذا التدبير احكامها قد ضمتها التحديد
على معلقا بموت من حشر وبيعته لا تمنع
قاله تدبيرا على خير الورى عن سيد مملوكه قد دبرا
وله الحمد الكبير الطيب لربنا على بلوغ الارباب
واما في الله تعالى في المكنى يمينى متبعى في الحق

وختتم الخیر العمل فان احسن فيه اعلی
وكل العمل الاخير لا الله الا الله نعیم همول
وان خير المسلمين احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم راوسلها وصحبته ومن له قد سلها
انتهت بحمد الله عز وجل

بم حمد الله نقل

هذه

النسخة كما ركة على النسخة التي نقله المصنف رحمه الله

قبيل عصر يوم الاسعد اجما دى الاول

سنة ١٣٨٥ هجرية

على ما جبهها اسم

الملاية والاكى

التحفة

٥

[الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)]

فتح السلام
نظم عمدة الأحكام [١/أ] [ب/١]

تأليف العلامة
عبدالله ابن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
[١١٦٠ - ١٢٤٢هـ]

تحقيق
عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين [ونصلي ونسلم على محمد وآله]⁽¹⁾

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ، تقي الدين: أبو محمد، عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، رحمه الله تعالى: الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبتُه إلى سؤاله، رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم والوكيل.

(1) في (ب): [سبحانه وتعالى].

- ١ - أَحْمَدُ مَنْ أَرْسَلَ بِالْأَحْكَامِ
- ٢ - عُمِدَتْنَا فِي قَوْلِنَا وَالْفِعْلِ
- ٣ - وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى
- ٤ - وَبَعْدُ فَالْعُمْدَةُ فِي الْأَحْكَامِ
- ٥ - مِمَّا رَوَى مُحَمَّدٌ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ
- ٦ - نَظَّمْتُ مَا ضَمَّنَهُ رَاجٍ بِأَنْ
- ٧ - وَزِدْتُ مِمَّا صَحَّحَ الْأَيْمَةُ
- ٨ - فَاعْلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ السُّنِّيَّةَ
- أَحْمَدَ [مَبْعُوثٌ]^(١) إِلَى الْأَنَامِ
- صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا ذُو الْفَضْلِ
- مِنْ تَابِعِ نَهْجِ النَّبِيِّ الْمُضْطَفَى
- مُخْتَصِرُ جُودٍ فِي الْإِحْكَامِ
- وَمُسْلِمٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ^(٣)
- أَنْظَمَ فِي سِلْكِ الْهُدَاةِ لِلْسُّنَنِ
- فَوَائِدًا جَلِيلَةً مُهِمَّةَ
- أَشْرَفَ مَا تُطَوَّى عَلَيْهِ النَّيَّةُ

مُقَدِّمَةٌ

- ٩ - وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ١٠ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ شَخْصٍ مَا نَوَى
- ١١ - فَمَنْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هَاجِرًا
- ١٢ - وَمَنْ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ لِلدُّنْيَا
- فِيمَا بِهِ الْإِنْسَانُ عَمْدًا آتِي
- فَاتَّبِعِ الْحَقَّ وَجَانِبِ الْهَوَى [ب/٢]
- وَأَحْمَدُ نَالَ الْجَزَاءَ الْأَوْفَرَ
- فَهَجْرَةً لِمَا نَوَاهُ دُنْيَا^[١]

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[١] - عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية: بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» [أخرجه البخاري (١)، (٥٤)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)، (٦٦٨٩)، (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)].

- (١) في (ب): [مبعوثاً: نسخة].
- (٢) يقصد به الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
- (٣) أقول: كلامه محمول على أغلب الأحاديث الواردة في المتن لا الكل، فقد تم استدراك مجموعة من الأحاديث لم يتفق الشيخان على إخراجها، بل أخرج بعضها البخاري منفرداً، وأخرج البعض الآخر مسلم منفرداً.

كتاب الطهارة

- ١٣ - لا يقبلُ اللهُ صلاةَ [رَجُلٍ]^(١)
 ١٤ - والتَّنْفِيُّ للقبولِ يَنْفِي صِحَّتَهُ
 ١٥ - وَيَلُّ مِنَ النَّيْرَانِ لِلْأَعْقَابِ^[٣]
 ١٦ - وَقِيلَ لَا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْسَحُوا
 ١٧ - وَلَمْ يَصِحْ عِنْدَ أَهْلِ النَّفْلِ
 ١٨ - وَعِنْدَ قَوْمٍ جُوزَ الْأَمْرَانِ
 ١٩ - وَقِيلَ بِالْجَرِّ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْإِنَاءِ
 ٢٠ - وَقِيلَ إِذْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ
 ٢١ - مُثْلَثًا وَفِي الْوُضُوءِ فَأَثَرِ
- [أَخَذَتْ إِلَّا بِوُضُوءٍ أَكْمَلِ]^(٢)
 هُنَا اتِّفَاقًا [قَدْ أَبَانُوا حُجَّتَهُ]^(٣)
 يَنْفِي [لَهَا]^(٤) الْمَسْحُ بِمَا ارْتِيَابِ
 بَل تَرَكُوا مِنْ غَسْلِهَا مَا يَقْبَحُ
 مَسْحُ النَّبِيِّ مُبَاشِرًا لِلرَّجُلِ
 كَمَا قُرِئَ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ [٢/١]
 خُفَّ وَبِالنَّضْبِ إِذَا الْمَرْءُ غَسَلَ
 تَغْسِلُهُمَا مُسْتَيَقِظًا مُعَيَّنًا
 وَإِنْ تَكُنْ مُسْتَجْمِرًا فَأَوْتِرْ^[٤] [ب/٣]

[٢] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [أخرجه البخاري (١٣٥)، (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)].

[٣] - عن عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار» [أخرجه البخاري (٦٠)، (٦٣)، (٩٦)، ومسلم (٢٤٠)].

[٤] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَتَشَتَّرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحْدَكُم لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» [أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)].

(١) في (ب): [محدث: نسخة].

(٢) في (ب): [إلا بطهر رافع للحدث: نسخة].

(٣) في (ب): [أوضحوا محجته: نسخة].

(٤) في (أ): [بها].

- ٢٢ - ولا يَبُولُنْ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ
 ٢٣ - وَبَعْدَهُ لَا [يَغْتَسِلُ] ^(١) مِنْهُ وَلَا
 ٢٤ - وَالْغُسْلُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ يَحْرُمُ
 ٢٥ - وَالْغُسْلُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي
 ٢٦ - وَالْكَلْبُ إِنْ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ
 ٢٧ - وَعَقْرُوهُ بِالتُّرَابِ ثَامِنَةٌ
 ٢٨ - وَجَاءَ إِحْدَاهُنَّ فِي الرِّوَايَةِ
 ٢٩ - وَأَنْ تُرِيقَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَمْرٌ
 ٣٠ - وَفِي الْوُضُوءِ تَغْسِلُ الْيَدَيْنِ
- الدَّائِمِ الْمَوْضُوفِ فِي الْأَنْبَاءِ
 يَشْرَبُ أَوْ تَوَضَّيًّا ^(٢) مُكْمَلًا
 وَالْبَوْلُ فِي الْجَارِي كَذَا مُحَرَّمٌ
 مِنْ جُنْبِ عَنْهُ نَهَى ذُو الْيُسْرِ ^[٥]
 فَاغْسِلْهُ سَبْعًا كُلَّهَا بِالْمَاءِ
 وَجَاءَتْ الْأُولَى بِتُرْبٍ ضَامِنَةٍ ^{[٦][٧]}
 وَرُجِحَ أَوْلَاهُنَّ فِي الدَّرَايَةِ
 وَالْخَلْفُ فِي صِحَّتِهَا ^(٣) عَنْهُ اشْتَهَرَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِغَيْرِ مَيِّنٍ

وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ» [أخرجه في صحيحه (٧٩)].

وفي لفظ: «من توضعاً فَلْيَسْتَنْشِقْ» [أخرجه الدارقطني (٨٤/١) بمثله].

[٥] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه» [أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)].

ولمسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنْبٌ» [أخرجه في صحيحه (٢٨٣)].

[٦] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا».

ولمسلم «أولاهنَّ بالتراب» [أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)].

[٧] - وله في حديث عبدالله بن مَعْقِلٍ، أن رسول الله ﷺ قال «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء، فاغسلوه سبعا، وعقروه الثامنة بالتراب» [أخرجه مسلم (٢٨٠)].

(١) في (ب): [يغتسلن].

(٢) أي: ويتوضأ توضيًّا.

(٣) في حاشية (ب): [أي: في صحة لفظة: فليرقه].

- ٣١ - ثُمَّ تَمَضْمَضَ بَعْدَهُ وَاسْتَنْشَرِ
 ٣٢ - ثُمَّ إِلَى الْمِرْفَقِ فِي غَسْلِ الْيَدِ
 ٣٣ - وَمَسَحَ رَأْسَ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا
 ٣٤ - وَجَاءَ تَكْمِيلًا لِمَسْحِ النَّاصِيَةِ
 ٣٥ - وَالْمَسْحُ مَقْصُورًا عَلَى الْعِمَامَةِ
 ٣٦ - وَمَسْحُكَ الْأُذُنَيْنِ فِي الصَّحِيحِ
 ٣٧ - تَمَسُّحٌ بِالْإِبْهَامِ مِنْهَا مَا ظَهَرَ
 ٣٨ - وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ مَسْحُ الرَّقَبَةِ
 ٣٩ - وَغَسْلُكَ الرَّجْلَيْنِ كَالْيَدَيْنِ
 ٤٠ - وَأَنْ تُصَلَّ بَعْدَهُ مُجْتَنِبًا
 ٤١ - غُفْرَانَ مَا قَدَّمْتَ مِنْ ذُنُوبٍ
 ٤٢ - تَثْلِيثُهُ كَذَا فِي الْاسْتِنْشَاقِ
- وَعَسَلَ وَجْهَهُ بِثَلَاثٍ أَوْ تَرَ
 كَالْوَجْهِ بِالْيُمْنَى لَغَسْلٍ تَبْتَدِي
 أَوْ عَكْسَهُ عَنْ مُرْسَلٍ لِمَنْ بَرَأ^(١) [ب/٤]
 عِمَامَةً بِالْمَسْحِ فِيهَا كَافِيَةٌ
 صَحَّ عَنْ الشَّافِعِ فِي الْقِيَامَةِ
 مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ صَرِيحٍ
 وَبَاطِنًا سَبَّابَةً بِهَا اشْتَهَرَ
 فَاغْمَلْ بِمَا صَحَّ وَدَعْ مَنْ نَدَبَهُ
 مُنْتَهِيًا فِيهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [٣/أ]
 تَحْدِيثُ نَفْسٍ فِيهِ نِلَتْ الْأَرْبَا
 وَصَحَّ فِي التَّمَضُّضِ الْمَخْبُوبِ
 مِنْ غُرَفَاتٍ جَاءَ بِاتِّفَاقٍ^{[٨][٩]}

[٨] - عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى
 عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَعَسَلَهُمَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ،
 وَاسْتَنْشَرَتْ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ،
 ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي
 هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا
 نَفْسَهُ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩)، (١٦٠)، (١٦٤)،
 (١٩٣٤)، (٦٤٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦)].

[٩] - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ
 أَبِي الْحَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ
 مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوَرِّ، فَغَسَلَ

(١) فِي (ب): [أَي: لِمَنْ بَرَأَ الْخَلْقَ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى].

- ٤٣ - كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي طَهْرِهِ فَلِلْوُضُوءِ [أَحْسَنُ] ^(١)
 ٤٤ - وَفِي تَنْعُلٍ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ
 ٤٥ - وَجَاءَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَسْجِدٍ
 ٤٦ - وَطَوَّلَ الْغُرَّةَ وَالتَّخَجِيلَ
 ٤٧ - وَأَوَّلَ الْوُضُوءِ سَنَ التَّسْمِيَةِ
 ٤٨ - مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ لَا سِوَاهَا
 وَشَأْنِهِ الْكُلَّ فَتَابَعَ الْأَثَرَ ^[١٠]
 قَدْ كَانَ بِالْيُسْرَى الْخُرُوجَ يَبْتَدِي [ب/٥]
 لِيَتَبَلَّغَ الْحِلْيَةَ مِنْكَ الطُّوْلَ ^[١١]
 كَذَلِكَ صَحَّ فِي التَّمَامِ أَدْعِيَةٍ
 فِي حَالِهِ [فَضَعْفُهُ] ^(٢) تَنَاهَا ^[٣]

يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الثَّور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غَرَافَات، ثم أدخل يده في الثَّور فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه [أخرجه البخاري (١٨٥)، (١٨٦)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٧)، (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)].

وفي رواية: بدأ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رَدَّهُمَا حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه [أخرجها مسلم (٢٣٥)].

وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في ثَوْرٍ مِنْ صُفْرِ [أخرجها البخاري (١٩٧)].

الثَّور: شِبْهُ الطَّنْثِ.

[١٠] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ، يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهْورِهِ، وفي شأنه كَلَّهُ [أخرجه البخاري (١٦٨)، (٤٢٦)، (٥٣٨٠)، (٥٨٥٤)، (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)].

[١١] - عن نعيم المُجَمِّر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(١) في (ب): [أحسنوا].

(٢) في (أ): [وضعفه].

(٣) في (ب): [ضعف من رواها: نسخة].

باب الاستِطابة

- ٤٩ - وَإِنْ أَرَدْتَ تَدْخُلَ الْخَلَاءَ فَسَمِّ واستَعِذْ بِمَا قَدْ جَاءَ [١٢]
٥٠ - نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِنَا لِلْقِبْلَةِ وَعَكْسِ ذَلِكَ سَيِّدُ الْبَرِيَّةِ [١٣]

النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ أُمْتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» [أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)].

وفي لفظ لمسلم: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمْتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ» [أخرجه في صحيحه (٢٤٦)].

وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ، يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» [أخرجه في صحيحه (٢٥٠)].

باب دخول الخلاء والاستِطابة

[١٢] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» [أخرجه البخاري (١٤٢)، (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)].

[١٣] - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [أخرجه البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)].

- ٥١ - وقد [رئي] ^(١) مُسْتَقْبِلًا لِلشَّامِ
 ٥٢ - صَحَّ لَنَا اسْتِنْجَاؤُهُ بِالمَاءِ ^[١٥]
 ٥٣ - وَالْجَمْعُ بَيْنَ المَاءِ وَالْأَخْجَارِ
 ٥٤ - لَا يُمْسِكُنْ فِي حَالِ بَوْلٍ ذَكَرَهُ
 ٥٥ - وَجَاءَ مُطْلَقًا وَلَا تَمَسَّحُنْ
 ٥٦ - فِي حَالِ شُرْبٍ فِي الْإِنَاءِ ^[١٦] وَاسْتَبْرِي
 وَرَجَّحَ النَّهْيَ [لِذَا] ^(٢) الْأَغْلَامَ ^[١٤]
 وَلَتَكْفٍ أَخْجَارٌ مَعَ الْإِنْقَاءِ
 عَنْ أَحْمَدَ صَحَّحَ فِي الْأَخْبَارِ
 بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَعَنْهُ زَجَرَهُ
 بِهَا مِنَ النَّجْوِ وَلَا تَنْفُسُنْ
 فَمِنْهُ قَدْ صَحَّ عَذَابُ الْقَبْرِ ^[١٧] [ب/٦]

قال أبو أيوب: فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة،
 فنحرف عنها، ونستغفر الله عزَّ وجلَّ.

[١٤] - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: رَقِيتُ
 يوماً على بيتِ حفصة، فرأيتُ النبي ﷺ يقضي حاجته، مستقبلَ الشام،
 مستدبرَ الكعبة [أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)]، وفي رواية: «مستقبلاً
 بيت المقدس» [أخرجها البخاري (١٤٥)، (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦)].

[١٥] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ،
 يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأمٌ نخوي معي إداوةً من ماء، وعَنْزَةً،
 فَيَسْتَنْجِي بالماء [أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)].
 العنزة: الحربة الصغيرة.

والإداوة: إناء صغير من الجلد.

[١٦] - عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، أن
 النبي ﷺ، قال: «لَا يُمْسِكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ
 مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» [أخرجه البخاري (١٥٣)، (١٥٤)،
 (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧)].

[١٧] - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ النبي ﷺ

(١) في (أ): [روي].

(٢) في (أ): [لدى].

بَابُ السَّوَاكِ

- ٥٧ - وَفِي السَّوَاكِ صَحَّ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ
 ٥٨ - عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ^[١٨] إِنَّهُ
 ٥٩ - وَاشْتَهَرَ التَّرْغِيبُ عَنْهُ فِيهِ
 ٦٠ - عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ بِهِ بَدَا
 ٦١ - وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ
 لَكَانَ حَثْمًا^(١) أَمْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ
 مُطَهَّرٌ لِلْفَمِ فَأَعْلَمْتُهُ
 وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِ [٤/أ]
 كَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ إِذَا تَهَجَّجًا^[١٩]
 آخِرَهَا مُسْتَقْبِلَ الْوُفَاةِ^[٢٠]

بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟، قَالَ: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦)، (٢١٨)، (١٣٦١)، (١٣٧٨)، (٦٠٥٢)، (٦٠٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢)].

* * * *

بَابُ السَّوَاكِ

[١٨] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْتِي، لِأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧)، (٧٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢)].

[١٩] - عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥)، (٨٨٩)، (١١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥)].

[٢٠] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) أَي: وَاجِبًا.

٦٢ - وَلِلَّسَانِ يُشْرَعُ السُّوَاكُ^[٢١] وَأَحْسَنُ الْغُودِ لَهُ الْأَرَاكُ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٣ - وَالْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ فِي الْمَشْرُوعِ قَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِهِ الْمَرْفُوعِ

٦٤ - مَنْ فَعَلَهُ فِي سَفَرٍ وَقَوْلِهِ فِي حَضَرٍ بِالْشَّرْطِ عَنْ دَلِيلِهِ

أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، على النبي ﷺ، وأنا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطَبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذَتِ السُّوَاكُ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إضْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرِّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا -» ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩٠)، (٣١٠٠)، (٤٤٣٨)، (٤٤٤٩)، (٤٤٥٠)، (٤٤٥١)، (٦٥١٠)].

وفي لفظ: فرأيتُه ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحب السُّوَاكَ، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه «أن نعم» هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه [أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، ولم يخرج مسلم].

[٢١] - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسِوَاكِ رَطَبٍ، قال: وطرف السُّوَاكُ على لسانه، وهو يقول: «أع، أع»، والسُّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ [أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٥٤)].

- ٦٥ - إِذْخَالِكَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْخُفَيْنِ عَنْ حَدِّثٍ فَاخْفَظْهُ طَاهِرَيْنِ [٢٢][٢٣]
 ٦٦ - لَا تَنْزِعَنَّ إِلَّا مِنْ الْجَنَابَةِ أَوْ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِصَابَةِ [ب/٧]
 ٦٧ - ثَلَاثَةٌ رُخْصَ لِلْمُسَافِرِ وَثَلَاثُهَا مَشْرُوعَةٌ لِلْحَاضِرِ

بَابُ الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

- ٦٨ - وَإِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ مَذْيٌ غُسِلَاً مَعَ ذِكْرِ ثَمِ الْوُضُوءِ فَاغْمَلَا [٢٤]

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

- [٢٢] - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤)].
 [٢٣] - عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ. مُخْتَصِرًا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٤)، (٢٢٥)، (٢٢٦)، (٢٤٧١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣)].

بَابُ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ

- [٢٤] - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣)].
 وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغسل ذكرك، وتوضأ» [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٩)].
 وَلِمُسْلِمٍ: «توضأ، وانضخ فزجك» [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٣)].

- ٦٩ - وَجَاوِزِ الشُّكِّ مَعَ الطَّهَّارَةِ إِلَى الْيَقِينِ وَاقْصِدِ اغْتِبَارَهُ [٢٥]
 ٧٠ - وَرَشٌّ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الذَّكَرِ وَخَالَفِ الْأُنْثَى يَغْسِلِ الْأَثَرِ [٢٦][٢٧]
 ٧١ - وَفَوْقَ بَوْلٍ مُخْدَثٍ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ أَمْرِهِ ضَبٌّ ذُنُوبٌ فَاقْتَدِي [٢٨]
 ٧٢ - وَقَلَمُ أَظْفَارٍ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَشْفُ إِبْطُ كَالْخِتَانِ الْوَاجِبِ
 ٧٣ - كَذَلِكَ الْاسْتِحْدَادُ هَذِي خَمْسٌ مِنْ فِطْرَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا لَبْسٌ [٢٩]

[٢٥] - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧)، (١٧٧)، (٢٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٦١)].

[٢٦] - وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ أَبَانَ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧)].

[٢٧] - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢)، (٥٤٦٨)، (٦٠٠٢)، (٦٣٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦)].

وَلِمُسْلِمٍ: فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٦)].

[٢٨] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠)، (٦٠٢٥)، (٦١٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥)].

[٢٩] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَشْفُ الْإِبْطِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٩)، (٥٨٩١)، (٦٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧)].

بَابُ الْجَنَابَةِ

- ٧٤ - وَإِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُوِيَ
- ٧٥ - لَا يَنْجُسُ الْمُؤْمِنُ [بِالْجَنَابَةِ] ^(١) [٣٠]
- ٧٦ - يَغْسِلُ فِي أَوَّلِهِ يَدَيْهِ
- ٧٧ - يُنْقِيهِمَا وَيَضْرِبُنِ بِالْكَفِّ
- ٧٨ - كَالْيَدِ ^(٢) ثُمَّ قَدَّمَ الطَّهَارَةَ
- ٧٩ - فِيمَا عَدَا الرَّجُلَ فَفِيهَا قَدْ رَوَتْ
- ٨٠ - بَعْدَ الْوُضُوءِ غَسَلَ بَاقِيَ الْبَدَنِ
- ٨١ - مُخْلِلًا بِالْكَفِّ مِنْهُ شَعْرَهُ
- ٨٢ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُفِيضُ بِالْيَدِ
- ٨٣ - ثُمَّ تَنَحَّى غَاسِلًا رِجْلَيْهِ
- ٨٤ - وَنَفَضَهُ الْمَاءَ بِكَفِّ ^[٣١]
- مَفْهُومُهُ الْمَنْسُوخُ فِي الْقَوْلِ الْقَوِيُّ
- وَالْغَسْلُ مِنْهَا صَحَّحُوا إِنْجَابَهُ
- مُثْلَثًا وَبَعْدَهُ فَرْجِيهِ [ب/٨]
- الْأَرْضَ وَالْحَائِطَ فِيهِ يَكْفِي
- أَغْنِي الْوُضُوءَ تَابِعًا آثَارَهُ
- مِيمُونَةً بَأَنَّهَا قَدْ أُخْرَتْ
- يَبْدَأُ فِي الرَّأْسِ بِغَسْلِ الْيَمَنِ [أ/٥]
- حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ قَدْ أَرَوَى الْبَشْرَةَ
- عَلَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ بَاقِيَ الْجَسَدِ
- وَخِرْقَةً قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ
-

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

- [٣٠] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَتْ فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سَبِّحَانَ اللَّهَ، إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنُ - لَا يَنْجُسُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٧١)].
- [٣١] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ،

(١) فِي (أ): [مِنَ الْجَنَابَةِ].

(٢) فِي (ب): [يَعْنِي كَغَسْلِ الْيَدِ ثَلَاثًا].

... [٣٢] وَالْجُنُبُ إِنْ يُرِدِ النَّوْمَ لَهُ الطُّهْرُ^(١) نُدِبَ [٣٣]
٨٥ - وَالْاِخْتِلَامُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فَخُذْ بِالسَّهْلِ [٣٤]

ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده [أخرجه البخاري (٢٤٨)، (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)].

وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد، نغترف منه جميعاً [أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١)].

[٣٢] - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ [أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)].

[٣٣] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» [أخرجه البخاري (٢٨٧)، (٢٨٩)، (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)].

[٣٤] - عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» [أخرجه البخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، (٣٢٢٨)، (٦٠٩١)، (٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)].

(١) أي: الوضوء.

- ٨٦ - وَلِلْمَنِي الْغُسْلُ وَالْفَرْكُ لَهُ صَحَّ فَلَا تُضْغِ لِمَنْ أَوَّلَهُ [٣٥]
- ٨٧ - إِنْ قَعَدَ النَّاِكُ مَا بَيْنَ الشُّعْبِ مِنْهَا وَقَدْ أَوَّلَجَ فَالْغُسْلُ وَجَبَ
- ٨٨ - صَحَّ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ الْمَاءُ [٣٦] وَقَدْ كَفَّاهُ صَاعٌ فِيهِ فِيمَا قَدْ وَرَدَ [٣٧] [ب/٩]

[٣٥] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ [أخرجه البخاري (٢٢٩)، (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)].

وفي لفظ لمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلّي فيه [أخرجه في صحيحه (٢٨٨)].

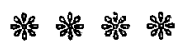
[٣٦] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» [أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)].

وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل» [أخرجه في صحيحه (٣٤٨)].

[٣٧] - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما، أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك - يريد رسول الله ﷺ - ثم أمنا في ثوب [أخرجه البخاري (٢٥٢)، (٢٥٦)، ولم يخرجهم مسلم].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً [أخرجه البخاري (٢٥٥)].

قال رضي الله عنه: الرجل الذي قال: ما يكفيني، هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه محمد ابن الحنفية.



بَابُ التَّيْمِ

- ٨٩ - [وَعَادِمٌ] ^(١) الْمَاءِ أَوْ الْمَرِيضُ يَكْفِيهِمَا التَّيْمُ الْمَفْرُوضُ ^[٣٨]
- ٩٠ - لِلْحَدَّثَيْنِ بِالْيَدَيْنِ ضَرْبُهُ وَاحِدَةٌ بِهَا تُؤَدَّى الْقُرْبَةُ
- ٩١ - فَيَمْسَحُ الْيَمِينَ بِالشَّمَالِ وَظَاهِرَ الْكَفَّيْنِ بِالْكَمَالِ
- ٩٢ - وَوَجْهَهُ ^[٣٩] وَسُنَّةُ التَّيْمِ خَصَّ بِهَا الْوَهَابُ خَيْرَ الْأُمَمِ
- ٩٣ - كَذَلِكَ الْأَرْضُ جَمِيعاً مَسْجُودٌ فَأَيْنَمَا تَأْتِ ^(٢) الصَّلَاةُ فَاسْجُدُوا
- ٩٤ - وَالنَّصْرُ بِالرُّغْبِ مَسِيرُ شَهْرٍ وَحِلُّ أَمْوَالِ [لِأَهْلِ] ^(٣) الْكُفْرِ
- ٩٥ - وَبَعَثَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ثُمَّ هُوَ الشَّافِعُ يَوْمَ الْحَقِّ ^[٤٠]

بَابُ التَّيْمِ

[٣٨] - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يَصِلْ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصِلِيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤)، (٣٤٨)، (٣٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٢)].

[٣٩] - عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَذْنِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّهُ وَوَجْهَهُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٨)].

[٤٠] - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) فِي (أ): [وَعَدِمٌ]!!!

(٢) فِي (ب): [تَأْتِي].

(٣) فِي (ب): [أَهْلٍ].

٩٦ - وكالوضوء حُكْمُهُ فِي النَّقْضِ فاعمل بِذَا فِي نَفْلِهِ وَالْفَرْضِ

بَابُ الْحَيْضِ

- ٩٧ - وَاسْتَمِعَ الْحُكْمَ فِي الِاسْتِحَاضَةِ قَدْ كَانَ مِنْ عِزْقٍ لَهَا الْإِفَاضَةُ
٩٨ - فَلَا تُصَلِّيْ قَدَرَ تِلْكَ الْعَادَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ الْغُسْلُ وَالْعِبَادَةُ^[٤١] [ب/١٠]
٩٩ - بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ لَيْسَ عَنْ أَمْرِ نُقِلَ^[٤٢]

قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُغَطَّهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» [أخرجه البخاري (٣٣٥)، (٤٣٨)، (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)].

بَابُ الْحَيْضِ

[٤١] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي» [أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)].

وفي رواية: «وليس بالحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ، فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِي» [أخرجها البخاري (٣٠٦)].

[٤٢] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ

- ١٠٠ - والغسل للمختار والزَّوجُ هُمَا
 ١٠١ - وَرُبَّمَا أَلْزَمَهَا لِبَسَ الْإِزَارِ
 ١٠٢ - وَرَأْسُهُ أَخْرَجَهُ لَمَّا اغْتَكَفَ
 ١٠٣ - وَقَدْ قَرَى فِي حِجْرِهَا الْقُرْآنَا
 ١٠٤ - بِأَنَّهَا تَقْضِي الصِّيَامَ وَخَدَهُ
- مُجْتَنِبَانِ مِنْ إِنْاءٍ عَلِيمَا
 وَبَاشَرَ الْجِلْدَةَ مِنْ غَيْرِ شِعَارِ
 لِحَائِضٍ تَغْسِلُهُ نِلَتْ الْغُرْفَ^[٤٣]
 فِي حَالِهِ^(١)^[٤٤] وَحُكْمُهُ قَدْ بَانَ
 دُونَ الصَّلَاةِ فَاتَّبَعَ مَا حَدَّه^[٤٥]

سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة [أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)].

[٤٣] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جُئْبُ [أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١)]، وكان يأمرني فَأَتَزِر، فيبأشُرني وأنا حائضٌ [أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)]، وكان يخرج رأسه إليّ، وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائض [أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧)].

[٤٤] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فيقرأ القرآن [أخرجه البخاري (٢٩٧)، (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)].

[٤٥] - عن معاذة بنت عبد الله قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)].

(١) أي: في حال الحيض.

كتاب الصلاة

- ١٠٥ - أَحَبُّ مَعْمُولٍ إِلَى الرَّحْمَنِ
 ١٠٦ - فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يَلِيهَا الْبِرُّ
 ١٠٧ - ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ١٠٨ - وَلِلنِّسَاءِ الْإِنْصِرَافُ فِي الْخَبَرِ
 ١٠٩ - مُسْتَتِرَاتٍ بِالْمُرُوطِ ثُمَّ لَا
 ١١٠ - أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الزَّوَالِ
 ١١١ - بُلُوغُ ظِلِّ الشَّيْءِ مَا سَاوَاهُ
- هِيَ الصَّلَاةُ زِينَةُ الْإِيمَانِ
 بِالْأَبْوِينَ صَحَّ فِيهِ الْأَمْرُ
 مَا فِيهِ مِنْ شَكٍّ وَلَا اشْتِبَاهٍ^[٤٦]
 بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَأَوْنِيهِ ذَكَرَ
 يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ^[٤٧]
 وَأَوَّلُ الْعَصْرِ بِلَا إِشْكَالٍ
 وَالشَّمْسُ بَيَضًا^(١) جَابِرٌ رَوَاهُ

كتاب الصلاة

باب المواقيت

[٤٦] - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧) ، (٢٧٨٢) ، (٥٩٧٠) ، (٧٥٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (٨٥)] .

[٤٧] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، مَتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٢) ، (٥٧٨) ، (٨٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٦٤٥)] .

(١) فِي حَاشِيَةِ (ب) : [بَقِصْرُ الْمَدُودِ ضَرُورَةٌ] .

- ١١٢ - إِلَى انْتِهَاءِ الظِّلِّ فِي الْمِثْلَيْنِ
 ١١٣ - سُقُوطُ قُرْصِ الشَّمْسِ إِنْ مَا غَرَبَتْ
 ١١٤ - أَوَّلُهُ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ
 ١١٥ - وَرُبَّمَا عَجَّلَهَا إِنْ حَضَرُوا
 ١١٦ - وَالْفَجْرُ قَدْ كَانَ يُصَلِّي بَغْلَسَ
 ١١٧ - وَيُسْتَحَبُّ لِلْعِشَاءِ التَّأْخِيرُ
 ١١٨ - وَكَارِهًا لِلنُّومِ كَانَ قَبْلَهَا
 ١١٩ - وَقَدْ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ سِتِينَ إِلَى
 ١٢٠ - فِي وَقْتِ عِرْقَانِ أَمْرٍ جَلِيسَةٍ
 ١٢١ - عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمًا غَلَبَا
- وَأَوَّلُ الْمَغْرِبِ فِي التَّبْيِينِ
 وَلِلْعِشَاءِ الْوَقْتُ لَمَّا وَجَبَتْ
 ثُمَّ إِلَى نِصْفِ مِنَ اللَّيْلِ بَقِيَ
 وَتَارَةً آخَرَ إِنْ مَا أَخْرُوا [٦/أ]
 بَعْدَ وَضُوحِ الصُّبْحِ فَاخْذَرْ مَا التَّبَسَّ [٤٨]
 صَحَّ بِهِ عَنْ أَحْمَدِ الْمَأْثُورُ
 وَلِلْحَدِيثِ يَا أَخِي بَعْدَهَا
 أَوْلَى الْمِئِينَ صَحَّ ثُمَّ انْفَتَلَا
 بَيْنَ رَاوِيهِ بِهِ تَغْلِيْسَهُ [٤٩]
 حَتَّى إِذَا لِلشَّمْسِ قُرْصٌ غَرَبَا [ب/١٢]

[٤٨] - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحياناً وَأحياناً، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِغَلَسٍ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٠)، (٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٦)].

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

[٤٩] - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ، وَيَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤١)، (٥٤٧)، (٥٦٨)، (٥٩٩)، (٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٧)].

- ١٢٢ - قَامَ فَصَلَّاهَا قُبَيْلَ الْمَغْرِبِ فَاتَّبَعَ الْحَقُّ تَفْزُ بِالْأَرْبِ [٥٠][٥١]
 ١٢٣ - وَصَحَّ عَنْهُ حِينَ نَادَاهُ عُمَرُ
 ١٢٤ - وَذَاكَ ثُلُثُ اللَّيْلِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ
 ١٢٥ - وَإِنْ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ قَدْ حَضَرَ
 ١٢٦ - وَلَا صَلَاةَ قَالَ وَالطَّعَامُ
 ١٢٧ - وَالْأَخْبَثَانِ دَافَعَا الْمُصَلِّيَ [٥٣]
 عَنْ الْعِشَاءِ قَدْ نَامَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ
 أَمَرْتُهُمْ فِيهِ بِهَا أَمْرًا يَحِقُّ (١) [٥٢]
 فَايْدَأُ بِهِ قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ
 حَاضِرَةَ صَحَّحَهُ الْأَعْلَامُ
 وَإِنْ قَضَيْتَ (٢) الْعَصْرَ لَا تُصَلِّيْ

[٥٠] - عن علي أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» [أخرجه البخاري (٢٩٣١)، (٤١١١)، (٤٥٣٣)، (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)].

وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ثم صلاها بين المغرب والعشاء» [أخرجه في صحيحه (٦٢٧)].

[٥١] - وله عن عبدالله بن مسعود قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، أَوْ قَالَ: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً» [أخرجه مسلم (٦٢٨)].

[٥٢] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءٌ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، هَذِهِ السَّاعَةَ» [أخرجه البخاري (٥٧١)، (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢)].

[٥٣] - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَايْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» [أخرجه البخاري (٦٧١)، (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧)]. وعن ابن عمر نحوه [أخرجه البخاري (٦٧٣)، (٦٧٤)، (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩)].

(١) أي: أمراً واجباً.

(٢) قضيت هنا بمعنى: أكملت.

- ١٢٨ - إِذَا مَا الشَّمْسُ بَيَّضَاءَ فَقَدْ خَصَّ جَوَازُ النَّفْلِ فِيهِ قَدْ وَرَدَ
 ١٢٩ - حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ نَهَاكَ الْمُؤْتَمَنُ
 ١٣٠ - إِلَى اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ^{[٥٤][٥٥]} ثُمَّ قَدْ نَهَى وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ^[٥٦] نَبَّهَا
 ١٣١ - عَلَيْهِ تَحْذِيرًا بِذِكْرِ الْعِلَّةِ وَسَاعَةَ التَّسْجِيرِ فِي الْأَدِلَّةِ

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» [أخرجه في صحيحه (٥٦٠)].

[٥٤] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: شهد عندي رجالٌ مرضيون - وأرضاهم عندي عمرٌ - أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب [أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)].

[٥٥] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [أخرجه البخاري (٥٨٦)، (١١٨٨)، (١١٩٧)، (١٨٦٤)، (١٩٩٢)، (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)].

قال المصنف - رحمه الله تعالى - وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسُمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمر بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنهم، والصُّنَابِي، ولم يسمع من النبي ﷺ. [قال الزركشي كما في العدة (٤٨٣/٢): «هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف يشعر كلامه بأنَّ الباب متفق عليه كله وليس كذلك، إنما المتفق عليه حديث ابن عمر وأبي هريرة، وانفرد مسلم بحديث عائشة وابن عبسة... إلخ»].

[٥٦] - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، وقال: يا

بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

- ١٣٢ - ثُمَّ صَلَاةُ الشَّخْصِ فِي الْجَمَاعَةِ
 ١٣٣ - جَاءَ بَعْشَرِينَ وَسَبْعَ فِي الْعَدَدِ
 ١٣٤ - وَضَعَتْ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ
 ١٣٥ - وَسُوقِهِ بِقَدْرِ خَمْسٍ بَعْدَهَا
 ١٣٦ - إِذَا تَوَضَّى مُحْسِنًا وَيَخْرُجُ
 ١٣٧ - كَانَ لَهُ مُسَاوِيًا خُطَاهُ
 ١٣٨ - مَنْ وَزَّرَهُ وَالْدَّرَجَاتُ تُرْفَعُ
 ١٣٩ - وَلَمْ تَزَلْ تَدْعُوا لَهُ الْمَلَائِكُ
 ١٤٠ - بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَوْنُ الْآتِي
- أَفْضَلُ مِنْهَا مُفْرَدًا فِي الطَّاعَةِ [ب/١٣]
 مِنْ دَرَجَاتِ الْأَجْرِ فَاتَّبِعْ مَا وَرَدَ^[٥٧]
 عَلَى صَلَاةِ بَيْتِهِ فَاغْتَمِدْ
 عِشْرُونَ ضِعْفًا فِي الْحَدِيثِ [عَدَهَا]^(١)
 لَيْسَ لَهُ إِلَّا الصَّلَاةُ مُخْرَجُ
 رَفْعُ وَحْطٍ لِلَّذِي أَتَاهُ
 فَاخْرُصْ عَلَى سَعْيِكَ فِيمَا يَنْفَعُ
 مَا دَامَ فِي مَقْعَدِهِ هُنَالِكَ
 مُنْتَظِرًا كَفَاعِلِ الصَّلَاةِ^[٥٨]

رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها»، قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب [أخرجه البخاري (٥٩٦)، (٥٩٨)، (٦٤١)، (٩٤٥)، (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)].



بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

[٥٧] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)].

[٥٨] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) فِي (أ): [غَيْرَهَا].

- ١٤١ - أَثْقَلَ مَفْرُوضٍ عَلَى الْمُنَافِقِ هُوَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ فَرَضَ الْخَالِقِ
١٤٢ - وَالْمُصْطَفَى قَدْ هَمَّ بِالْإِحْرَاقِ بُيُوتَ مَنْ قَدْ كَانَ فِيهَا بَاقِي
١٤٣ - تَخَلَّفَا عَنِ الصَّلَاةِ^[٥٩] وَأَذَنُ لِرَوْجَةٍ بِمَسْجِدٍ لَا تَمْنَعُنِ^[٦٠]
١٤٤ - إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَطِيبٍ أَخَذَتْ أَوْ لِفَسَادٍ أَخَذَتْهُ مُنِعَتْ [ب/١٤]
١٤٥ - وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ فِعْلِ الظُّهْرِ وَمِثْلُهَا بَعْدُ وَقَبْلَ الْعُضْرِ
١٤٦ - وَبَعْدَ جُمُعَةٍ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ كَذَا الْعِشَاءُ فِي بَيْتِهِ فَاحْتَسِبِ

«صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩)].

[٥٩] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْتَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُمْ بِالنَّارِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١)].

[٦٠] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦٥)، (٨٧٣)، (٨٩٩)، (٩٠٠)، (٥٢٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٤٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ

.(٤٤٢)].

١٤٧ - كَذَاكَ قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ وَخَفْصَةً قَالَتْ خَفِيفَتَيْنِ [٦١][٦٢]

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

- ١٤٨ - بَابُ الْأَذَانِ صَحَّ عَنْهُ مُشَفَّعًا وَجَاءَ فِي تَكْبِيرِهِ مُرَبَّعًا
١٤٩ - أَوَّلُهُ وَصَحَّ فِي الشَّهَادَةِ تَرْجِيْعُهَا رَاوِيهِ قَدْ أَقَادَهُ [٧/أ]
١٥٠ - فِي مَا عَدَا التَّهْلِيلَ فَهُوَ آخَرُهُ وَتَرَّ فَخُذْ بِمَا الرُّسُولُ قَرَّرَهُ
١٥١ - كَذَلِكَ الْإِيتَارُ فِي الْإِقَامَةِ [٦٣] قَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا سِوَى الْإِقَامَةِ

[٦١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٧)، (١١٦٥)، (١١٧٢)، (١١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فِي بَيْتِهِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (١١٧٣)].

[٦٢] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٤)].
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (٧٢٥)].

بَابُ الْأَذَانِ

[٦٣] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٨)].

- ١٥٢ - وَجَاءَ فِي تَكْبِيرِهَا التَّكْرِيرُ
 ١٥٣ - وَالْاَلْتِفَاتُ عِنْدَ قَوْلِ الْحِيعَلَةَ
 ١٥٤ - وَاسْتَقْبَلَ الْمُخْتَارُ يَوْمًا عَنَزَهُ
 ١٥٥ - نَادَى بِلَالٌ مُوقِظاً لِلنَّائِمِ
 ١٥٦ - فَلَا تَحُلْ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ
 ١٥٧ - وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَفَى مُنَادِيَا
 ١٥٨ - وَالْأَمْرُ قَدْ صَحَّ لِمَنْ يَسْمَعُهُ
 ١٥٩ - فِي كُلِّ قَوْلٍ مِنْهُ غَيْرِ الْحِيعَلَةَ
- فَاعْمَلْ بِهِ إِنْ صَحَّ الْمَأْثُورُ
 رَاوِيهِ مِنْ فِعْلِ بِلَالٍ نَقَلَهُ
 عَمَّنْ يَمُرُّ قَاصِداً [لِيُخْرِزَهُ] [٦٤] (١)
 عَنْ نَوْمِهِ وَمَرْجِعاً لِلْقَائِمِ [ب/١٥]
 وَالْأَكْلُ حَلٌّ قَدْ رَوَى الْأَثْبَاتُ
 لَمَّا غَدَا ضَوْءُ الصَّبَاحِ بَادِيَا [٦٥]
 بِقَوْلِهِ كَقَوْلِهِ يَتَّبَعُهُ [٦٦]
 فَإِنَّهُ يُبَدِّلُهَا [بِالْحَوْلَقَةِ] (٢)

[٦٤] - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءً، فَمِنْ
 نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا،
 يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ،
 فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى
 رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧)، (٣٧٦)، (٤٩٥)، (٤٩٩)، (٥٠١)، (٦٣٣)،
 (٦٣٤)، (٣٥٥٣)، (٣٥٦٦)، (٥٧٨٦)، (٥٨٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٣)].

[٦٥] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
 قَالَ: «إِنْ بِلَالاً يُوْذَنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (٦١٧)، (٦٢٠)، (٦٢٣)، (١٩١٨)، (٢٦٥٦)، (٧٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢)].

[٦٦] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» [أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٣)].

(١) فِي (أ): [لِتُخْرِزَهُ].

(٢) فِي (ب): [بِالْحَوْلَقَةِ].

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

- ١٦٠ - كَانَ يُصَلِّي رَاكِبًا فِي النَّافِلَةِ مُسْتَقْبِلًا مَا قَابِلَتُهُ الرَّاحِلَةُ
 ١٦١ - فِيمَا عَدَا إِحْرَامَهُ مُكْبِّرًا فَإِنَّهُ اسْتَقْبَلَهَا خَيْرُ الْوَرَى [٦٧][٦٩]
 ١٦٢ - وَقَدْ أَتَى أَهْلَ قُبَاءٍ مُخْبِرٌ بِالنَّسْخِ لِلْقِبْلَةِ عَنْهُ يُؤْثِرُ
 ١٦٣ - فَتَابَعُوهُ وَاسْتَدَارُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَنَى الْكُلُّ عَلَى مَا قَدْ أَتَاهُ [٦٨]

* * * *

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

- [٦٧] - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاكِبَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٠)].
- وَفِي رَوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ [أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٩٩٩)، (١٠٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٠)].
- وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ [أَخْرَجَهَا فِي صَحِيحِهِ (٧٠٠)].
- وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ [أَخْرَجَهَا فِي صَحِيحِهِ (١٠٩٨)] بِالْمَعْنَى، وَاللَّفْظُ الْمَوْجُودُ «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ».
- [٦٨] - عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٩١)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٦)].
- [٦٩] - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ الثَّمَرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٢)].

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

- ١٦٤ - وَوَاجِبٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَسْتَوُوا فِي الْجَمْعِ بِالصُّفُوفِ [٧١][٧٠]
- ١٦٥ - أَمَّ النَّبِيُّ أَنْسًا وَأُمَةً كَذَا يَتِيمٌ مَعَهُ قَدْ أُمُّهُ [ب/١٦]
- ١٦٦ - [فَقَامَتْ] ^(١) الْمَرْأَةُ خَلْفَ الصَّفِّ وَأَنْسٌ مَعَ الصَّبِيِّ فِي صَفٍّ وَأُمُّهُ خَلْفَهُمَا لِلْأَقْدَا [٧٢]
- ١٦٧ - وَقَامَ يَوْمًا عَنْ يَمِينِ مَنْ هَدَى

بَابُ الصُّفُوفِ

- [٧٠] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٣)].
- [٧١] - عَنْ الثُّغْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٦)].
- وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسُوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَكْبُرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (٤٣٦)].
- [٧٢] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٠)، (٧٢٧)، (٨٦٠)، (٨٧١)، (٨٧٤)، (١١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٨)].

(١) فِي (أ): [فَقَامَتْ].

١٦٨ - كَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ فِي اللَّيْلِ إِذْ تَنَفَّلَا^[٧٣]

* * * *

بَابُ الْإِمَامَةِ

- ١٦٩ - أَمَا يَخَافُ رَافِعٌ لِرَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ شَدِيدِ بَأْسِهِ
١٧٠ - تَحْوِيلُهُ لِرَأْسِهِ وَصُورَتِهِ رَأْسِ حِمَارٍ مُشَبَّهًا لِخِلْقَتِهِ^[٧٤]
١٧١ - وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ لِلِائْتِمَامِ فَاتَّبِعْ فِيَمَا أَتَاهُ
١٧٢ - فَإِنْ يَكُنْ مُكَبَّرًا فَكَبِّرَا أَوْ رَاكِعًا فَبَعْدَهُ بِلَا مِرَا
١٧٣ - وَإِنْ يَكُنْ سَمْعَ فَاحِمَدٍ أَوْ سَجَدَ فَاسْجُدْ كَذَا فِي الرُّفْعِ فَاقْصِدْ مَا وَرَدَ

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا [أخرجه في صحيحه (٦٦٠)].

اليتيم: هو ضَمِيرُهُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةٍ.

[٧٣] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمْتُ عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه [أخرجه البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (٦٩٧)، (٦٩٨)، (٦٩٩)، (٧٢٦)، (٧٢٨)، (٨٥٩)، (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، (٤٥٧٠)، (٤٥٧١)، (٤٥٧٢)، (٥٩١٩)، (٦٢١٥)، (٦٣١٦)، (٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣)].

* * * *

بَابُ الْإِمَامَةِ

[٧٤] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» [أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٦)].

- ١٧٤ - وَقُمْ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا واقْعُدْ إِذَا [يَقْعُدُ] ^(١) تَنَلَّ مَغَانِمًا [٧٦] [٧٥]
- ١٧٥ - هَذَا وَقَدْ عَارَضَهُ تَقْرِيرُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَتَى تَخْرِيرُهُ
- ١٧٦ - مَنْ خَلَفَهُ عَلَى الْقِيَامِ وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ وَالْجَمْعُ لِلْبَغْضِ عُرِفَ ^(٢) [ب/١٧]
- ١٧٧ - كَانَ إِذَا مَا قَامَ لِمَا سَمِعَا لَمْ يَخْنِ فَرْدٌ ظَهْرَهُ مُنْدَفِعَا
- ١٧٨ - حَتَّى يَكُونَ مُضْطَفَّاهُ سَاجِدًا فَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ تَوَارِدًا [٧٧]

[٧٥] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون» [أخرجه البخاري (٧٢٢)، (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)].

[٧٦] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» [أخرجه البخاري (١١١٣)، ومسلم (٤١١)].

[٧٧] - عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه، قال: حدثني البراء بن عازب - وهو غير كذوب - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يخن أحد منا ظهره، حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده [أخرجه البخاري (٦٩٠)، (٧٤٧)، (٨١١)، ومسلم (٤٧٤)].

(١) في (أ): [قعد].

(٢) في حاشية (ب): [إشارة إلى ما جُمع به بين قوله ﷺ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين، وبين تقريره للمؤمنين في مرض موته على القيام بعده، وهو قاعد، فجمع بينهما بأنه إذا قعد الإمام لعذر من أول الصلاة صلّوا بعده قاعدين، وإذا عرض له القعود في أثناء صلاته بقوا على قيامهم، والله أعلم. تمت منه].

- ١٧٩ - وَأَمَّنُوا إِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ
 ١٨٠ - يُغْفَرُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا سَلَفَ
 ١٨١ - وَقَالَ إِنْ قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ مَنْ
 ١٨٢ - هَذَا وَمَنْ صَلَّى إِمَامًا خَفَفًا
 ١٨٣ - وَوَحْدَهُ مَا شَاءَهُ فَلْيَفْعَلْ^[٧٩]
 ١٨٤ - عَلَى مَعَاذٍ إِذْ بِهِمْ قَدْ طَوَّلَا^[٨٠]
 ١٨٥ - إِنْ نَابَ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحُوا
 أَمَّنَ فَمَنْ يُوَافِقِ الْمَلَائِكَةَ [٨/أ]
 فَاخْرِضْ عَلَى سُنَّتِهِ نِلْتَ الشَّرَفَ^[٧٨]
 قَدْ أَمَّهُمْ أَمَّنَ مَأْمُومٌ عَلَنَ
 وَيَقْتَدِي بِمَنْ وَرَاهُ ضَعْفًا
 وَغَاضِبًا قَدْ صَارَ خَيْرُ الرُّسُلِ
 وَعَيْنَ الْمَقْرُوءِ فِيمَا نُقِلَا
 وَصَفَّقَ النَّسُوءُ فِيمَا صَحَّحُوا

[٧٨] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أخرجه البخاري (٧٨٠)، (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)].

[٧٩] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ، وَالسَّقِيمُ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)].

[٨٠] - عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ، أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أُمُّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ» [أخرجه البخاري (٩٠)، (٧٠٢)، (٧٠٤)، (٦١١٠)، (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)].

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

- ١٨٦ - بَابُ صَلَاةِ الْمُضْطَفَى الْبَشِيرِ
 ١٨٧ - فَسَاكِنًا هُنَيْهَةً قَضَدَ الدُّعَا
 ١٨٨ - وَيَسْتَعِينُ بَعْدَهُ فَتَالِيَا
 ١٨٩ - وَلَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ إِذَا رَكَعَ
 ١٩٠ - مِنْهُ اسْتَتَمَ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ
 ١٩١ - مِنْ بَعْدِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَائِلًا
 ١٩٢ - لِلْفَرْشِ لِلْيُسْرَى مِنَ الرَّجُلَيْنِ
 ١٩٣ - وَجَاءَ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ
 ١٩٤ - تَوَزَّكَ عَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ١٩٥ - فَقِيلَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَا وَرَدَا
 ١٩٦ - وَقَدْ نَهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ
- مُبْتَدِيًا قَدْ كَانَ بِالتَّكْبِيرِ
 سِرًّا بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ أَجْمَعَا [ب/١٨] [٨١]
 بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَدْيَا
 وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَإِنْ كَانَ رَفَعَ
 ثُمَّ اِظْمَأَنَّ بَعْدَهُ حِينَ قَعَدَ
 تَشْهَدًا وَفِي الْقُعُودِ فَاعِلًا
 وَالتَّضَبُّعِ لِلْيُمْنَى فَخُذْ تَبْيِينِي
 [إِذْ] ^(١) صَاحِبَ الْأَوَّلِ فِي التَّكْرِيرِ
 لَهُ صِفَاتٌ [فَاعْمَلُوا] ^(٢) لِتَغْنَمُوا
 وَقِيلَ يَأْتِي فِي الْآخِرِ أَبَدًا ^(٣)
 نَبِيُّنَا الْمَبْعُوثُ بِالْبَيَانِ

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٨١] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨)].

(١) فِي (أ): [إِنْ: نَسَخَةٌ].

(٢) فِي (أ): [فَاعْمَلُوا].

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ب): [أَي: يَأْتِي التَّوْرُكُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ سِوَاءَ صَحْبِهِ تَشْهَدُ أَوَّلًا، كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّبَاعِيَةِ أَمْ لَا كَمَا فِي الثَّانِيَةِ. تَمَّتْ مِنْهُ].

- ١٩٧ - كَذَا افْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ
 ١٩٨ - وَيَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ
 ١٩٩ - وَجَاءَ عَنْهُ الرَّفْعُ حَالَ الْاِفْتِتَاحِ
 ٢٠٠ - وَرَافِعاً عَنْهُ وَبَعْدَ سَمْعَلَاً
 ٢٠١ - وَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ فِي السُّجُودِ [٨٣]
 ٢٠٢ - عِنْدَ قِيَامِ عَقَبِ التَّشْهُدِ
 ٢٠٣ - وَالضَّمُّ لِلْيَدَيْنِ تَحْتَ الصَّدْرِ
 ٢٠٤ - وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ السُّجُودِ أَوَّلًا
 ٢٠٥ - وَاسْجُدْ عَلَى الْوَجْهِ كَمَا جَا وَالْيَدَيْنِ
- حَالَ السُّجُودِ فَاسْتَمِعْ وَاتَّبِعْ
 هُمَا لَهُ مِنْ رَبِّهِ الْكَرِيمِ [٨٢]
 وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ يُزَوِّي فِي الصُّحَاخِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى فَعَلَاً
 وَخُذْ بِرَفْعِ رَابِعِ مَعْدُودِ
 عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَتَابِعْ تَرْشِدِ
 قَدْ صَحَّ عَنْ أَحْمَدَ سَامِي الْقَدْرِ
 وَبَعْدَهُ كَمَا رَوَاهُ النَّبَلَا
 وَالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ حَرْفِ الْقَدَمَيْنِ [٨٤]

[٨٢] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السَّبْعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ [أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولم يخرج به البخاري].

[٨٣] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وكان لا يفعل ذلك في السجود [أخرجه البخاري (٧٣٥)، (٧٣٦)، (٧٣٨)، (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)].

[٨٤] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» [أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)].

- ٢٠٦ - وَصَحَّ تَكْبِيرُ لَدَى الْأَرْكَانِ
 ٢٠٧ - فِي رُكْعَةٍ فِيمَا سِوَى الْإِحْرَامِ
 ٢٠٨ - كَذَا الْهَوِي لِلْسُّجُودِ بَعْدَهُ
 ٢٠٩ - وَهَكَذَا يَفْعَلُهُ فِي الثَّانِيَةِ
 ٢١٠ - سَادِسَةً وَالرَّفْعُ مِنْ رُكُوعِهِ
 ٢١١ - وَحَمْدُهُ قَدْ صَحَّ وَهُوَ قَائِمٌ
 ٢١٢ - هَذَا وَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُضْطَفَى
 ٢١٣ - فِيمَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ [٨٧]
- خَمْسٌ حَوَاهَا النُّظْمُ بِالْبَيَانِ
 عِنْدَ الْهَوِي يَرْكَعُ عَنْ قِيَامٍ
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ مَنْ رَوَاهُ عَدَّهُ
 وَالرَّفْعُ مِنْ تَشْهِيدٍ فِي الْآتِيَةِ
 فِي حَالَةِ التَّسْمِينِ فِي مَرْفُوعِهِ
 وَكُلُّ ذَا حَالِ الصَّلَاةِ لِأَزْمٍ [ب/٢٠] [٨٥] [٨٦]
 قَرِيبَةً أَرْكَانُهَا مِنَ السَّوَى
 وَجُودَ الْبَحْثِ بِهِ تَجْوِيدًا

[٨٥] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٢)].

[٨٦] - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٣)].

[٨٧] - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرُكْعَتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٢)، (٨٠١)، (٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٧١)].

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ، وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ [أَخْرَجَهَا فِي صَحِيحِهِ (٧٩٢)].

- ٢١٤ - بعد الركوع طَوَّلَ اغْتِدَالَه
 ٢١٥ - بَيْنَ السُّجُودَيْنِ رَوَى عَنْ أَنَسٍ
 ٢١٦ - وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ الْعَدْلَ السَّوِيَّ
 ٢١٧ - ثُمَّ الْجُلُوسُ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ
 ٢١٨ - وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ الْأَمْرُ بِهِ
 كَذَا الْجُلُوسُ مَنْ رَوَى قَدْ قَالَه
 حَتَّى يَقُولَ مَنْ رَأَاهُ قَدْ نَسِيَ [٩/أ] [٨٨]
 مُخَفِّفًا مَعَ التَّمَامِ قَدْ رَوَى [٨٩]
 بَعْدَ السُّجُودِ ثَانِيًا^(١) كَذَلِكَ [٩٠]
 وَفِيهِ [أَمْرٌ]^(٢) مُقْتَضٍ لِنَذْبِهِ

[٨٨] - عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتُ:** فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا، لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٠)، (٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٢)].

[٨٩] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٩)].**

[٩٠] - عن أَبِي قِلَابَةَ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ: **جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: أَنِّي لِأَصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّيَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٧)، (٨٠٢)، (٨١٨)، (٨٢٤)].**

أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، وَيُقَالُ: أَبُو يَزِيدَ.

(١) فِي حَاشِيَةِ (ب): [أَي: بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ، وَهِيَ جُلُوسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ].

(٢) فِي (ب): [بَحْثُ: نَسْخَةٍ].

- ٢١٩ - وَصُحِّحَ التَّفْرِيجُ بِالْيَدَيْنِ حَالِ السُّجُودِ عَنْ هُدَى الْأَمِينِ [٩١]
 ٢٢٠ - صَلَّى النَّبِيُّ لَابِسًا نَعْلَيْهِ [٩٢] وَحَامِلًا أَمَامَةً عَلَيْهِ [٩٣][٩٤]
 ٢٢١ - وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ فِي الْجَمَاعَةِ طَوْبَى لِعَبْدٍ لَازِمٍ اتِّبَاعِهِ
 ٢٢٢ - وَفِي السُّجُودِ يَا أَخِي تَعْتَدِلْ لِأَمْرِهِ مُتَّبِعًا كَمَا نُقِلْ
 ٢٢٣ - وَالنَّهْيُ عَنْ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ كَمَا قَدْ بَسَطَ الْكَلْبُ صَحِيحٌ عَلِمًا [ب/٢١] [٩٥]

[٩١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٥)].

[٩٢] - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٥)].

[٩٣] - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦)، (٥٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣)].

[٩٤] - وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦)، (٥٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣)].

[٩٥] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٣)].

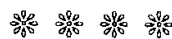
بَابُ وَجُوبِ الطَّمَانِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

- | | |
|--|--|
| <p>ارجع فَصَلَ ثَانِيًا لَمَّا أَتَاهُ
 مَا أَحْسَنُ الْغَيْرِ فَكُنْ مُعَلِّمًا
 يَقْرَأُ مِيسُورَ الْقُرْآنِ^(١) عِنْدَهُ
 وَيَرْفَعُ الرَّأْسَ كَمَا قَدْ سَنَّا
 وَيَطْمَئِنُّ سَاجِدًا فَيَقْعُدُ
 مَا مَرَّ فِي صَلَاتِهِ فَتَكْمُلُ^[٩٦]
 فَوَاجِبٌ لَا شَكَّ فِي تَقْدِيمِهِ
 وَاعْمَلْ بِهَا صَحِيحَةً نِلْتَ هُدَاهُ</p> | <p>٢٢٤ - قَالَ الرَّسُولُ لِلْمُسِيِّ فِي الصَّلَاةِ
 ٢٢٥ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ مُقْسِمًا
 ٢٢٦ - فَصَحَّ أَنْ قَامَ يُكَبِّرُ بَعْدَهُ
 ٢٢٧ - وَإِثْرُهُ يَرْكَعُ مُطْمَئِنًّا
 ٢٢٨ - فَيَطْمَئِنُّ قَائِمًا فَيَسْجُدُ
 ٢٢٩ - فَيَطْمَئِنُّ جَالِسًا وَيَفْعَلُ
 ٢٣٠ - وَكَلِمًا قَدْ صَحَّ فِي تَعْلِيمِهِ
 ٢٣١ - فَاجْمَعْ رِوَايَاتِ الْمُسِيِّ لِلصَّلَاةِ</p> |
|--|--|



بَابُ وَجُوبِ الطَّمَانِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٩٦] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)].



(١) من دون همز.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

- ٢٣٢ - وَلَا صَلَاةَ لِلَّذِي مَا قَدْ قَرَأَ
- ٢٣٣ - فِيهَا^[٩٧] وَقَدْ صَحَّ وَقُرْآنَ مَعَهُ
- ٢٣٤ - فِي الظَّهْرِ كَانَ قَارِئًا فِي الْأَوَّلَيْنِ
- ٢٣٥ - وَطَوَّلَ الْأَوَّلَى مِنَ الظَّهْرِ وَقَدْ
- ٢٣٦ - وَيُسْمِعُ الْمَأْمُومَ فِي أَحْيَانٍ
- ٢٣٧ - وَالْأَوَّلِيَّانِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٢٣٨ - وَقَدْ قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ وَخَذَهَا
- ٢٣٩ - هَذَا وَأَوَّلَى الصُّبْحِ قَدْ طَوَّلَهَا
- ٢٤٠ - كَذَلِكَ بِالطُّورِ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ^[٩٩]
- فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذَكَرَا
- فَاتَّبَعَ الْحَقَّ وَجَانِبَ بِدْعَةِ [ب/٢٢]
- فَاتِحَةَ الذِّكْرِ قُبَيْلَ السُّورَتَيْنِ
- ثَانِيَةً قَصَّرَ فِيمَا قَدْ وَرَدَ
- مِمَّا قَرَأَ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
- بِسُورَتَيْنِ بَعْدَ أَمِّ الذِّكْرِ
- فِي الْآخِرَيْنِ مَنْ رَوَاهُ حَدَّثَهَا
- وَقَصَّرَ الْآخَرَى وَقَدْ كَمَّلَهَا^[٩٨]
-

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٧] - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤)].

[٩٨] - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأَوَّلَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، يَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأَوَّلَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩)، (٧٦٢)، (٧٧٦)، (٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٩)، (٤٥١)].

[٩٩] - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

- وفي العِشَاءِ بِالتَّيْنِ خَيْرُ الْعَرَبِ [١٠٠]
- ٢٤١ - وَخَاتِمٌ يَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِحُبِّهَا قَالَ يُحِبُّهُ [اللَّهُ] (١) الصَّمَدُ [١٠١]
- ٢٤٢ - وَأَرْشَدَ الْمُخْتَارُ مَنْ أَمَّ بِأَنْ يَقْرَأَ لِلتَّخْفِيفِ بِالذِّكْرِ الْحَسَنِ
- ٢٤٣ - سَبَّحَ وَالشَّمْسِ كَذَا بِاللَّيْلِ لِضَعْفِهِمْ مُجَانِباً لِلطُّوْلِ [١٠٢]
- ٢٤٤ - وَيَحْرُمُ الْقُرْآنُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ صَحَّ فِي الْمَرْفُوعِ

يقرأ في المغرب «بالطور» [أخرجه البخاري (٧٦٥)، (٣٠٥٠)، (٤٠٢٣)، (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)].

[١٠٠] - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان في سَفَرٍ، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين «بِـ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾»، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً، أو قراءةً منه ﷺ [أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)].

[١٠١] - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله تعالى يحبه» [أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)].

[١٠٢] - عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «فلولا صليت بـ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة» [أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)].

(١) سقط من (ب).

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [ب/٢٣]

- ٢٤٥ - كَانَ الرَّسُولُ لِلصَّلَاةِ يَفْتَتِحُ بِالْحَمْدِ فَاتَّبَعَ مَا أَتَاكَ مُتَّضِحٌ
 ٢٤٦ - وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِيهَا الْبِسْمَ لَهٗ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ رَوَاهُ النَّقْلَ
 ٢٤٧ - وَعُمَرُ بَعْدُ وَذُو الثُّورَيْنِ قَدْ صَحَّ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ [١٠٣]
 ٢٤٨ - ثُمَّ الرُّوَايَاتُ بِهَا مُخْتَلِفَةٌ حَقَّقَهُ فِي هَذِهِ مَنْ أَلْفَهُ
 ٢٤٩ - صَحِيحُهَا غَيْرُ صَرِيحٍ مِثْلَمَا صَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ عُلِمَاً ^(١) [أ/١٠]

* * * *

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٠٣] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٣٩٩)].

وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (٣٩٩)].

* * * *

(١) فِي (أ) الْعَكْسُ:

[صَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ عُلِمَاً صَحِيحُهَا غَيْرُ صَرِيحٍ مِثْلَمَا!!]

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

- ٢٥٠ - قد سلّم المختار بعد الرّكعتين
 ٢٥١ - هل قد نسيت أم صلاة قصرت
 ٢٥٢ - قال بلى فقد نسيت فيها
 ٢٥٣ - صلى بهم ما قد بقي متمما
 ٢٥٤ - مكبرا في خفضه والرفع
 سهوا فقال مستفيدا ذو اليدين
 فقال لا أيهما قد وقعت
 فعاد لما أجمعوا عليها
 ثم السجود بعد أن قد سلّما
 وقد روى التسليم أهل الشرع^[١٠٤]

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

[١٠٤] - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: صلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السراعا من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة، قال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه، ثم سلم، قال: فنبئت: أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم [أخرجه البخاري (٤٨٢)، (٧١٤)، (٧١٥)، (١٢٢٧)، (١٢٢٨)، (١٢٢٩)، (٦٠٥١)، (٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)].

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾.

- ٢٥٥ - وَقَدْ سَهَى عَنِ الْجُلُوسِ فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ صَحَّ فِيمَا قَدْ وَرَدَ [ب/٢٤] [١٠٥]
- ٢٥٦ - ثُمَّ السَّجُودُ [قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ] ^(١) فِيهِ الْخِلَافُ فَاتَّبِعْ مَا حَدَّ

بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

- ٢٥٧ - لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ كَمَا فِي الْخَبَرِ أَمَامَ مَنْ صَلَّى عَظِيمَ الْخَطَرِ
- ٢٥٨ - كَانَ وَقُوفُ الْأَرْبَعِينَ فِي الزَّمَنِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ فَاغْلَمَنَ [١٠٦]
- ٢٥٩ - وَادْفَعْ إِذَا كُنْتَ بِشَيْءٍ تَسْتَتِرُ حَالَ الصَّلَاةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ

[١٠٥] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٠)].

بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

- [١٠٦] - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٧)].

قال أبو النَّضْرِ: لا أدري، قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

(١) في (أ): [بعده أو قبله].

- ٢٦٠ - فَإِنْ أَبَى قَاتَلْتَهُ لِأَنَّهُ مِنْ الشَّيَاطِينِ كَمَا بَيَّنَّهُ [١٠٧]
- ٢٦١ - وَالْحَبْرُ^(١) مَرَّ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ بَيْنَ يَدَيَّ صَفِّ الصَّلَاةِ فَاسْتَبَانَ
- ٢٦٢ - أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةَ الْمَأْمُومِ إِذْ قَالَ مَا أَنْكَرَ كُلُّ الْقَوْمِ [١٠٨]
- ٢٦٣ - فِي قِبْلَةِ الْمُخْتَارِ لَيْلًا رَقَدَتْ بِاسِطَةَ الرَّجُلَيْنِ لَمَّا اغْتَرَضَتْ
- ٢٦٤ - عَائِشَةُ تَقْبِضُهُمَا إِذَا سَجَدَ بِغَمَزِهِ وَلَا سِرَاجَ قَدْ وَرَدَ [١٠٩]

[١٠٧] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [أخرجه البخاري (٥٠٩)، (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)].

[١٠٨] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِالنَّاسِ بَمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [أخرجه البخاري (٧٦)، (٤٩٣)، (٨٦١)، (١٨٥٧)، (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤)].

[١٠٩] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ - ورجلاي في قِبْلَتِهِ - فإذا سجد غَمَزَنِي فَقَبَضَتْ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ [أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)].

(١) أي: ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ جَامِع

- ٢٦٥ - نَهَى الرَّسُولُ دَاخِلَ الْمَسَاجِدِ
 ٢٦٦ - مِنْ قَبْلِهِ مُصَلِّياً لِرَكْعَتَيْنِ^[١١٠]
 ٢٦٧ - وَلَمْ تَكُنْ تَسْقُطُ بِالْفُغُودِ
 ٢٦٨ - ثُمَّ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ يَحْرُمُ^[١١١]
 ٢٦٩ - أَجَرَ امْتِثَالِ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 ٢٧٠ - وَمَنْ يَنْسَى الصَّلَاةَ أَوْ نَسِيَ
- عَنِ الْقُعُودِ وَهُوَ غَيْرُ سَاجِدٍ [ب/٢٥]
 وَالْأَمْرُ فِيهَا وَارِدٌ بِغَيْرِ مَيِّنٍ
 إِذْ صَحَّ قُمْ عَنْ مُرْسَلِ الْمَعْبُودِ
 وَأَبْرِدُوا بِفَرْضِكُمْ لِتَغْنَمُوا
 فَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنَ الْجَحِيمِ^[١١٢]
 صَلَّى إِذَا يَذْكُرُهَا فِي الْمَجْلِسِ^(١) [١١٣]

بَابُ جَامِع

- [١١٠] - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى
 يَصِلِيَ رَكْعَتَيْنِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٧١٤)].
- [١١١] - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي
 الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ
 ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢٣٨) فَأَمَرْنَا
 بِالسَّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٩)].
- [١١٢] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
 مِنْ فَنَاحِ جَهَنَّمَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٣)، (٥٣٦)، (٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٦١٥)].
- [١١٣] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَا قَوْلَهُ
 تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١٤)» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤)].
 وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
 [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (٦٨٤)].

(١) أي: مجلس الذكر.

- ٢٧١ - صَلَّى مَعَاذَ الْعِشَاءِ خَلْفَ النَّبِيِّ
 ٢٧٢ - لِمَنْ لَمَّا قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَوَّلًا
 ٢٧٣ - وَالْبَسْطُ لِلثَّوْبِ مِنَ الْحَرِّ يَقِينِ
 ٢٧٤ - وَلَا تُصَلِّ يَا أَخِي بِثَوْبٍ
 ٢٧٥ - شَيْءٍ^[١١٦] إِذَا مَا كَانَ ثَوْبًا وَاسِعًا
 ٢٧٦ - بِمِئْزَرٍ وَجَانِبِ الْمَسَاجِدَا
 ٢٧٧ - فِي الْبَيْتِ وَاتْرُكْهَا بِأَكْلِ الْبَصَلِ
 ٢٧٨ - وَجِيءَ بِالْقِدْرِ مِنَ الْبَقْلِ إِلَى
 ٢٧٩ - مِنْهُ فَأَذْنَاهُ إِلَى أَصْحَابِهِ
- ثُمَّ بِهِمْ صَلَّى الصَّلَاةَ فَاغْجَبَ^[١١٤]
 وَصَلَّ فَرَضًا خَلْفَ مَنْ تَنَقَّلَا
 جَبْهَتَهُ إِلَى الصَّحِيحِ مُرْتَقِي^[١١٥]
 لَيْسَ عَلَى الْعَاتِقِ مِنْ ذَا الثَّوْبِ
 وَكُنْ إِذَا مَا ضَاقَ مِنْهُ قَانِعًا
 بِأَكْلِكَ الْكُرَّاثِ وَاثْبُتْ قَاعِدًا
 وَالثَّوْمَ لَا تُؤْذِ بِهِنَّ فَاغْغِلْ [ب/٢٦]
 مُحَمَّدٌ فَصَادَفَ الرِّيحَ عَلَا
 مُعَدَّلًا بِمَا النَّبِيُّ أَوْلَى بِهِ^{[١١٧][١١٨]}

[١١٤] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاءَ الآخرةَ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة [أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)].

[١١٥] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَ جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه [أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)].

[١١٦] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء» [أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)].

[١١٧] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليغتزلنا - أو ليغتزل - مسجداً، وليقعِد في بيته»، وأُتيَ بِقَدْرِ فيه خَضِرَاتٍ من بُقُولٍ، فَوَجَدَ لها رِيحاً، فسأل عنها: فأخبر بما فيها من البُقُولِ، فقال: «قربوها إلى بعض أصحابه كان معه»، فلما رآه كره أكلها، قال: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي» [أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)].

[١١٨] - عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل أو الثوم أو الكُرَّاثَ، فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مما يتأذى منه بنو آدم» [أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)].

بَابُ التَّشْهَدِ

- ٢٨٠ - صَحَّ عَنْ الْمُخْتَارِ فِي التَّشْهَدِ أَمْرٌ وَتَعْلِيمٌ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ
 ٢٨١ - أَصَحُّهَا مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْعَدْنَانِيِّ [١١٩]
 ٢٨٢ - وَبَعْدَهُ صَلُّ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ بِمَا أَتَاكَ فِي الصَّحِيحِ فِي الْخَبَرِ [١٢٠]

بَابُ التَّشْهَدِ

[١١٩] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ، كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣١)، (٨٣٥)، (١٢٠٢)، (٦٢٣٠)، (٦٢٦٥)، (٦٣٢٨)، (٧٣٨١)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٥)].

[١٢٠] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ، فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٦)].

- ٢٨٣ - وَتَسْتَعِينُ بَعْدَهَا مِنْ أَرْبَعٍ [١٢١] كَذَا الدُّعَاءُ تَخْتَارُهُ بِالْأَنْفَعِ
 ٢٨٤ - مَا عَلَّمَ الصَّدِيقُ لَمَّا طَلَبًا [١٢٢] وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَارْغَبَا
 ٢٨٥ - إِلَيْهِ بِالْمَرْوِيِّ عِنْدَ الْعَمَلِ بِالْأَمْرِ فِي النَّصْرِ خَتَامَ الرُّسُلِ
 ٢٨٦ - ثُمَّ سِوَاهُ وَالَّذِي عَنْهُ ثَبَتَ أَحَقُّ مَا تَدْعُو بِهِ إِذَا أَرَدْتَ [١٢٣]

[١٢١] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» [أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)].

وفي لفظ لمسلم: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم»، ثم ذكر نحوه [أخرجه في صحيحه (٥٨٨)].

[١٢٢] - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» [أخرجه البخاري (٨٣٤)، (٦٣٢٦)، (٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥)].

[١٢٣] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة، بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» [أخرجه البخاري (٧٩٤)، (٨١٧)، (٤٢٩٣)، (٤٩٦٧)، (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يكثّر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» [أخرجه مسلم (٤٨٤)].

بَابُ الْوُثْرِ [١١/أ]

- ٢٨٧ - ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ذَكَرًا فَإِنْ خَشِيَ يَأْتِي الصَّبَاحُ أُوتِرًا [ب/٢٧]
- ٢٨٨ - بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يَكُونُ الْآخِرَا بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ نِلْتَ الْأَوْفَرَ [١٢٤]
- ٢٨٩ - مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمِنْ آخِرِهِ وَوَسْطِهِ قَدْ صَحَّحُوا فِي وَثْرِهِ
- ٢٩٠ - وَيَنْتَهِي فِيهِ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ فِيهِ الْخَبَرَ [١٢٥]
- ٢٩١ - وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاةِ لَيْلِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةٍ فَاسْتَمْلِهِ
- ٢٩٢ - مِنْهُمْ خَمْسُ وَثْرُهُ مُتَّصِلَةٌ وَقَدْ أَتَتْ أَنْوَاعُهُ مُنْفَصِلَةٌ [١٢٦]

* * * *

بَابُ الْوُثْرِ

[١٢٤] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢)، (٤٧٣)، (٩٩٠)، (٩٩٣)، (٩٩٥)، (١١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩)].

[١٢٥] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَثْرُهُ إِلَى السَّحَرِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٥)].

[١٢٦] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٧) وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ].

* * * *

بَابُ الذِّكْرِ عُقِيبِ الصَّلَاةِ

- ٢٩٣ - قَدْ كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
 ٢٩٤ - وَكَانَ بِالتَّكْبِيرِ جَهْرًا يُعْلَمُ
 ٢٩٥ - وَكَانَ بَعْدَ كُلِّ فَرَضٍ يَذْكُرُ
 ٢٩٦ - وَقَدْ نَهَى عَنْ قِيلِهِمْ وَالْقَالَ
 ٢٩٧ - وَوَأَدِهِمْ^(١) وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ
- بالذكر في عصر النبي من هذاه
 خروجه من الصلاة فافهموا^[١٢٧]
 مهلاً مع ما إليه يؤثر
 ومثله إضاعة للمال
 كذا عقوق الأم في الأحوال^[١٢٨]

بَابُ الذِّكْرِ عَقِبِ الصَّلَاةِ

[١٢٧] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته [أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)].

وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ، إلا بالتكبير [أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)].

[١٢٨] - عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة، قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، ثم وقفت بعد ذلك على معاوية، فسمعتُه يأمر الناس بذلك [أخرجه البخاري (٨٤٤)، (١٤٧٧)، (٢٤٠٨)، (٥٩٧٥)، (٦٣٣٠)، (٦٤٧٣)، (٦٦١٥)، (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣)].

(١) أي: وأد البنات، وهو دفنهن حيات.

- ٢٩٨ - وَسَبِّحِ اللَّهَ وَكَبِّرْ وَاحْمَدِ
 ٢٩٩ - وَأَكْمِلِ الْعُدَّةَ بِالتَّهْلِيلِ
 ٣٠٠ - وَصَحِّ عَنْهُ غَيْرُهَا فَمَا وَرَدَ
 ٣٠١ - وَقَالَ الْهَثْنِي عَنِ الصَّلَاةِ
 مَعَ الثَّلَاثَيْنِ ثَلَاثًا فَاغْدِدِ [ب/٢٨]
 وَجَاءَ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَنْقُولِ [١٢٩]
 فَاغْمَلْ بِهِ إِنْ صَحَّ فِي ذَاكَ الْعَدَدُ
 خَمِيصَةً فَرَدَّهَا لِإِلَاتِي

وفي لفظ: كان ينهي عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهي عن عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات [أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، (٦٤٧٣)، (٧٢٩٢)، ومسلم (٧١٥)].

[١٢٩] - عن سُمَيٍّ - مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويُغْتَقُونَ ولا نُغْتَقُ، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً، تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بَعْدَكُمْ، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تَسْبِّحُونَ، وتُكَبِّرُونَ، وتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال سُمَيٌّ: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وَهَمَّتْ، إنما قال: «تَسْبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي، فقال: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللَّهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللَّهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، حتى تبلغ من جميعهن ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [أخرجه البخاري (٨٤٣)، (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥)].

٣٠٢ - بِهَا إِلَيْهِ طَالِباً لِثَوْبِهِ مُطِيباً بِأَخْذِهِ لِقَلْبِهِ [١٣٠]

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

- ٣٠٣ - كَانَ النَّبِيُّ أَحْمَدُ خَيْرُ الْبَشَرِ
٣٠٤ - الظَّهْرُ وَالْعَصْرُ مَعًا وَالْمَغْرِبُ
٣٠٥ - وَجَاءَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَرِ
٣٠٦ - وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
- يَجْمَعُ مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
مَعَ الْعِشَاءِ إِنْ [بَسِيرٍ] ^(١) قَدْ حُبِيَ [١٣١]
الْجَمْعُ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَضَرِ
قَدْ صَحَّ وَالصُّورِيُّ لَدَى الْجُمُحُورِ

[١٣٠] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَاءً عَنْ صَلَاتِي» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٣)، (٧٥٢)، (٥٨١٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٦)].

الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.
وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

[١٣١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ، بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠٧)].

(١) فِي (أ): [بَشِيرٌ].

بَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

- ٣٠٧ - وَاَعْلَمَ بِأَنَّ الْقِصْرَ لِلصَّلَاةِ قَدْ جَاءَنَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ
٣٠٨ - وَصَحَّ فِي الْأَمْنِ إِذَا كَانَ السَّفَرُ فِي أَرْبَعٍ لِنِصْفِهَا نِلَتْ الْوَطْرَ [ب/٢٩]
٣٠٩ - وَلَيْسَ فِي [تَحْدِيدِهِ] ^(١) دَلِيلُ صَحَّ [بِهِ] ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ الْمَنْقُولُ
٣١٠ - وَالْخَلْفُ فِي وُجُوبِهِ قَدْ اشْتَهَرَ وَالْقِصْرُ أَوْلَى يَا أَخِي فِي السَّفَرِ [١٣٢]

بَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

- [١٣٢] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَحِبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٠١)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٩)].

(١) فِي (أ): [تَحْدِيدُهَا].

(٢) سَقَطَ مِنْ (أ).

بَابُ الْجُمُعَةِ

- ٣١١ - نَبِئْنَا قَدْ قَامَ فَوْقَ الْمُنْبَرِ مُصَلِّياً مُعَلِّماً لِلْبَشَرِ
 ٣١٢ - فَكَبَّرَ النَّاسُ مَعاً إِذْ كَبَّرَا
 ٣١٣ - وَبَعْدَهُ مُقَهِّقِراً قَدْ نَزَلَ
 ٣١٤ - حَتَّى إِذَا تَمَّ السُّجُودَ قَدْ رَجَعَ
 ٣١٥ - وَالْعُسْلُ فِي الْجُمُعَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ
 ٣١٦ - وَخُطْبَتَيْنِ كَانَ فِيهَا خَاطِبًا
 ٣١٧ - وَجَا سُلَيْكَ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ
 ٣١٨ - وَوَاجِبٌ إِنْصَاتُهُمْ إِذَا خَطَبَ
- مُصَلِّياً مُعَلِّماً لِلْبَشَرِ
 وَفِي الرُّكُوعِ تَابَعُوا بِلَا مِرَا
 فَسَاجِدًا بِالأَرْضِ لَمَّا وَصَلَا
 وَهَكَذَا حَتَّى قَضَى الْكُلَّ وَقَعَ [١٣٧]
 وَقِيلَ لَا وَلَا يَدْعُهُ رَاغِبٌ (١) [١٣٣]
 وَبِالْجُلُوسِ فَاصِلًا إِذْ خَطَبَا [١٣٤]
 فَقَالَ قُمْ فَارْكَعْ [١٣٥] فَقِيلَ يُنْدَبُ
 لِقَوْلِهِ [لَقَدْ] (٢) لَعُوتَ فِي الْخُطْبِ [١٢/أ] [١٣٦]

بَابُ الْجُمُعَةِ

- [١٣٣] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩٤)، (٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٤)].
- [١٣٤] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٦١)].
- [١٣٥] - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلِّيتَ يَا فُلَانُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥)].
- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلَ رَكَعَتَيْنِ» [أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٧٥)].
- [١٣٦] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥١)].
- [١٣٧] - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوْا

(١) فِي حَاشِيَةِ (ب): [أَي: وَأَنْتَ رَاغِبٌ عَنْهُ لِلْعُذْرِ. تَمَّتْ مِنْهُ].

(٢) سَقَطَ مِنْ (ب).

- ٣١٩ - وَمَنْ أَتَى مُبَادِرًا مُغْتَسِلًا
 ٣٢٠ - كَأَنَّمَا قَرَّبَ يَوْمًا بَدَنَهُ
 ٣٢١ - كَأَنَّمَا قَرَّبَ عَنْهُ بَقْرَهُ
 ٣٢٢ - وَفِي الَّتِي مِنْ بَعْدِهَا قَدْ أَهْدَى
 ٣٢٣ - وَبَعْدَ هَذَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ
 ٣٢٤ - وَوَقْتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ صُحْحًا
 ٣٢٥ - وَفِي الصَّلَاةِ قَدْ قَرَأَ بِالْجُمُعَةِ
- فِي السَّاعَةِ الْأُولَى لِخَيْرٍ فَعَلًا [ب/٣٠]
 وَبَعْدَهُ مَنْ رَاحَ فِيمَا ضَمَنَهُ
 وَبَعْدَهَا شَاةٌ كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ
 دَجَاجَةٌ فَبَيْضَةٌ قَدْ عَدَا
 وَتَخْضُرُ الْمَلَائِكُ الْكَرَامُ [١٣٨]
 وَقِيلَ مَنْ قَبْلُ وَلَيْسَ الْأَرْجَحَا [١٣٩]
 ثُمَّ الَّتِي مِنْ بَعْدِهَا فَاتَّبِعَهُ

في منبر رسول الله ﷺ، من أيّ عود هو، فقال سهل: من طُرْفَاءِ الْغَابَةِ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم ركع، فنزل القَهْقَرَى، حتى سَجَدَ في أَضْلِ الْمِنْبَرِ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبلَ على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا، لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي» [أخرجه البخاري (٩١٧)، (٢٠٩٤)، (٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤)].

وفي لفظ: فصلّى وهو عليها، ثم كَبَّرَ عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى.

[١٣٨] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَهُ، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّبَ بَقْرَهُ، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» [أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)].

[١٣٩] - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نَسْتِظِلُّ بِهِ [أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)].

- ٣٢٦ - وَتَارَةً سَبَّحَ ثُمَّ الثَّانِيَةَ يَقْرَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ فِيهَا الْغَاشِيَةَ
 ٣٢٧ - وَقَدْ قَرَأَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الدَّهْرِ عَقِيبَ السَّجْدَةِ [١٤٠]
 ٣٢٨ - يُدِيمُهَا قَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ فَاَعْمَلْ تَنْلُ مِنْ رَبِّكَ الْهَدَايَةَ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- ٣٢٩ - وَصَحَّ فِي التَّقْدِيمِ يَوْمَ الْعِيدِ صَلَاتُهُ عَنْ زِينَةِ الْوُجُودِ [١٤١]
 ٣٣٠ - وَرَكَعَتَانِ عَدُّهَا قَدْ اشْتَهَرَ وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا بِقَافٍ وَالْقَمَرُ [ب/٣١]
 ٣٣١ - وَبَعْدَهَا قَدْ قَامَ فِيهِمْ يَخْطُبُ يُرْشِدُهُمْ إِلَى الْهُدَى وَيَنْدُبُ
 ٣٣٢ - وَحَثَّهُمْ فِيهَا بِبِرِّ الْفُقَرَا وَلَمْ يَكُنْ يَرْقَى هُنَاكَ مِنْبَرًا
 ٣٣٣ - وَالذَّبْحُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يُشْرَعُ فَصَلَ ثُمَّ أَذْبَحَ فَذَاكَ الْمُشْرَعُ
 ٣٣٤ - وَإِنْ ذَبَحْتَ قَبْلَهَا فَشَاءَ لِلَّحْمِ فِيمَا صَحَّحَ الْأَثْبَاتُ

وفي لفظ: كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فَتَتَّبَعُ الْفِيءَ [أخرجه البخاري (٨٦٠)].

[١٤٠] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [أخرجه البخاري (٨٩١)، (١٠٦٨)، ومسلم (٨٧٩)، (٨٨٠)].

بَابُ الْعِيدَيْنِ

[١٤١] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة [أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)].

- ٣٣٥ - يَعِيدُ ذَبْحاً ثَانِياً مَكَانَهَا
 ٣٣٦ - وَرَخَّصَ الْمُخْتَارُ فِي الْعَنَاقِ
 ٣٣٧ - وَقَدْ أَتَى لِغَيْرِهِ التَّرْخِيفُ
 ٣٣٨ - وَلَا يُقِيمُ قَبْلُ أَوْ يُؤْذَنُ
 ٣٣٩ - وَلَمْ يُنَادِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً
 ٣٤٠ - تَوَكَّيْاً قَامَ عَلَى بِلَالٍ
 ٣٤١ - ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى إِلَى النِّسَاءِ
 ٣٤٢ - يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ صَدَقَهُ
- مِنْ جَذَعٍ مُجْزِيَةٍ مِنْ ضَائِنِهَا
 لِسَائِلٍ وَالْمَنْعُ فِيهَا بَاقِي [١٤٢] [١٤٣]
 وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ الْمَنْصُوصُ
 وَفِعْلُهُ^(١) بِالْأَبْتِدَاعِ مُؤْذَنٌ
 فِيهَا وَلَكِنْ فِي الْكُسُوفِ وَاقِعَةٌ
 فَوَاعِظاً بِأَحْسَنِ الْأَقْوَالِ
 قَالَ تَصَدَّقْنَ فَلَبَّيْنَ النُّدَا
 مِنَ الْخَلِيِّ لِلثَّوَابِ مُلْحِقَهُ [ب/٣٢] [١٤٤]

[١٤٢] - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأُحْبِبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ عَنَدْنَا عَنَاقاً لَنَا جَذْعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦١)].

[١٤٣] - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النُّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٥)، (٥٥٠٠)، (٥٥٦٢)، (٦٦٧٤)، (٧٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠)].

[١٤٤] - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ

(١) أي: الأذان والإقامة.

- ٣٤٣ - والأمرُ للنسوةِ يشهدنَ الصَّلَاةَ فِيمَا عَدَا الْحِيْضَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيبَاةٍ
٣٤٤ - فَإِنَّهَا عَنِ الْمُصَلِّي تَعْتَزِلُ وَتَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى مَا قَدْ نُقِلَ [١٤٥]

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

- ٣٤٥ - قَدْ بَعَثَ الْمُخْتَارُ مَنْ قَدْ تَابَعَهُ بِأَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَهُ
٣٤٦ - عِنْدَ الْكُسُوفِ ثُمَّ لَمَّا اجْتَمَعُوا صَلَّى بِهِمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ يَرْكَعُ

مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَظَبٍ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَأَنْكُمْ تُكْثِرُونَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حَلِيَّتِهِنَّ، يَلْقَيْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٥)].

[١٤٥] - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحِيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلِّيَ الْمُسْلِمِينَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٤)، (٣٥١)، (٩٧١)، (٩٧٤)، (٩٨٠)، (٩٨١)، (١٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٠)].

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكَرَ مِنْ خُدْرِهَا، حَتَّى تَخْرَجَ الْحِيْضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧١)].

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

- ٣٤٧ - فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ وَرَدَّ
 ٣٤٨ - بَعْدَ الرُّكُوعِ كُلِّهِ التَّسْمِيعُ
 ٣٤٩ - أَطَالَ فِي صَلَاتِهِ أَزْكَائِهَا
 ٣٥٠ - وَبَعْدَهَا قَدْ قَامَ فِيهِمْ خَاطِبًا
 ٣٥١ - مَبِينًا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ جَهِلَ
 ٣٥٢ - وَقَالَ صَلُّوا عِنْدَهُ ثُمَّ ادْعُوا
 مِنْ بَعْدِ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ قَدْ سَجَدَ [١٤٦]
 وَالْجَهْرُ لَمَّا قُرِئَ الْمَشْرُوعُ
 فَاتَّبَعَ هُدْيَتِ سُنَّةِ أَبَانِهَا [١٣/أ]
 لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الْخِطَابِ جَالِبًا
 وَالسَّبَبُ التَّخْوِيفُ فِيهِ مُسْتَقِيلٌ
 إِلَى انْكِشَافِ الْأَمْرِ هَذَا الشَّرْعُ [١٤٧][١٤٨] ..

[١٤٦] - عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مَنَادِيًّا يَنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٠١)].

[١٤٧] - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤١)، (١٠٥٧)، (٣٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٩١١)].

[١٤٨] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى، مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [أَخْرَجَهُ



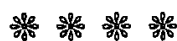
بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

- ٣٥٣ - ثُمَّ مِنَ الْمَشْرُوعِ عِنْدَ الْجَذْبِ لَنَا إِذَا كَانَ دُعَاءُ الرَّبِّ
 ٣٥٤ - وَصَحَّ فِي اسْتِسْقَائِهِ كَمَا وَرَدَ أَنْوَاعُ خَيْرٍ لِلدُّعَاءِ فَلَا تُرَدُّ
 ٣٥٥ - فَمَرَّةً إِذْ حَاجِبُ الشَّمْسِ بَدَا قَدْ خَرَجَ الْهَادِي إِلَى نَهْجِ الْهُدَى
 ٣٥٦ - حَتَّى أَتَى إِلَى الْمُصَلِّي فَدَعَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ
 ٣٥٧ - وَحَوْلَ الثَّوْبِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْجَهْرُ قَدْ صَحَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَيِّنٍ [١٥٠]

البخاري (١٠٤٤)، (١٠٤٦)، (١٠٤٧)، (١٠٥٠)، (١٠٥٦)، (١٠٥٨)، (١٠٦٤)،
 (١٠٦٥)، (١٢١٢)، (٣٢٠٣)، (٤٦٢٤)، (٥٢٢١)، (٦٦٣١)، ومسلم (٩٠١).

وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجّادات [أخرجه مسلم (٩٠١)].

[١٤٩] - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: خَسَفَتِ
 الشمسُ، في زمان النبي ﷺ، فقام فزِعاً، يخشى أن تكون الساعة، حتى
 أتى المسجدَ، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعلُه في
 صلاة قطُّ، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى عز وجل، لا
 تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم
 منها شيئاً، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» [أخرجه البخاري (١٠٥٩)،
 ومسلم (٩١٢)].



بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

[١٥٠] - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، قال:

- ٣٥٨ - وَحِينَ جَاءَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ يَسْأَلُهُ اسْتِسْقَاءَهُ مَنْ يَرْغَبُ
٣٥٩ - قَدْ رَفَعَ الْكَفَّيْنِ فَوْرًا وَسَلًّا فَعَمَّ سَهْلَ الْأَرْضِ غَيْثٌ وَالْجَبَلُ
٣٦٠ - فَلَمْ تَرَ الشَّمْسُ لِشَخْصٍ سَبْتًا وَذَاكَ مِنْ فَضْلِ الْكَرِيمِ بَخْتًا^(١)
٣٦١ - وَجَاءَ مَنْ يَطْلُبُهُ أَنْ يَرْفَعَا فَأَقْلَعَتْ عَنْ طَيْبَةٍ لَمَّا دَعَا^[١٥١]

خرج النبي ﷺ يَسْتَسْقِي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وَحَوْلَ رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة [أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤)].

وفي لفظ: أتى الْمُصَلَّى [أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤)].

[١٥١] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغْنِنَا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغننا، اللهم أغننا، اللهم أغننا»، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار، قال: فَطَلَعَتْ من ورائه سحابة مثل التُّرْسِ، فلما توسطت السماء، انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتًا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يُمَسِّكَهَا عَنَا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب، وبُطون الأودية، ومنابت الشجر»، فَأَقْلَعَتْ وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول، قال: لا أدري [أخرجه البخاري (١٠١٣)، (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)].

قال المصنف رحمه الله تعالى: الظُراب، الجبال الصغار، والآكام: جمع أكمة وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة، ودار القضاء، دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

(١) في حاشية (ب): [أي: خالص من فضله. تمت منه].

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

- ٣٦٢ - وفي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرِ
 ٣٦٣ - طَائِفَةٌ صَلَّى بِهِمْ وَطَائِفَةٌ
 ٣٦٤ - حَتَّى إِذَا مِنْ رَكْعَةٍ قَدْ فَرَعَتْ
 ٣٦٥ - صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَهُ ثُمَّ قَضَى
 ٣٦٦ - وَرَكْعَةً صَلَّى بِهِمْ وَقَامَا
 ٣٦٧ - وَانْصَرَفُوا صَفُّوا وَجَاءَ مَنْ حَرَسَ
 ٣٦٨ - حَتَّى أَتَمُّوا رَكْعَةً وَسَلَّمَا
- قَدْ جَاءَ أَنْوَاعٌ فَقِيلَ ازْبَعْ^(١) عَشْرَ
 تَحْرُسُ مِنْ كَيْدِ الْعَدُوِّ خَائِفَهُ [ب/٣٤]
 سَارَتْ وَجَاءَتْ مَنْ لَهُمْ قَدْ حَرَسَتْ
 كُلُّ فَرِيقٍ رَكْعَةً كَمَا مَضَى^[١٥٢]
 حَتَّى قَضَوْا رَكْعَتَهُمْ تَمَامًا
 صَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيََتْ ثُمَّ جَلَسَ
 فَسَلَّمُوا أَكْرَمَ بِهِ مُعَلِّمًا^[١٥٣]

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

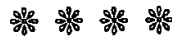
[١٥٢] - عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة، ركعة [أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩)].

[١٥٣] - عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع، صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبَّت قائمًا، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبَّت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم [أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)].

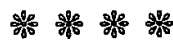
الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ، هو سهل بن أبي حثمة.

(١) بالإدغام.

- ٣٦٩ - وَحَيْثُ فِي الْقِبْلَةِ مَنْ كَانَ كَفَرُ
 ٣٧٠ - فَكَبَّرُوا مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ رَكَعَ
 ٣٧١ - فَبَعْدَهُ قَدْ رَفَعُوا ثُمَّ سَجَدَ
 ٣٧٢ - وَقَامَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ مَنْ بَقِيَ
 ٣٧٣ - وَقَامَ كُلُّ سَجْدَ الْمُؤَخَّرِ
 ٣٧٤ - وَالْآخَرُونَ بَعْدَهُ تَقَدَّمُوا
 ٣٧٥ - وَصَنَعُوا كَمَا مَضَى وَسَلَّمُوا
- صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ إِذْ كَانَ أَمَرَ
 فَاتَّبَعُوهُ كُلُّهُمْ ثُمَّ رَفَعَ
 فَبِالسُّجُودِ مَنْ يَلِيَّ قَدْ انْفَرَدَ
 حَتَّى قَضَى سُجُودَهُ مَنْ يَتَّقِي
 وَمَنْ يَلِيهِ بَعْدَهُ [تَأَخَّرُوا] (١)
 وَصَيَّرَ الْمُؤَخَّرَ الْمُقَدَّمَ
 مِنْ بَعْدِهِ وَأَجَرَهُمْ قَدْ غَنِمُوا [ب/٣٥] [١٥٤]



[١٥٤] - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَّيْنِ، خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٠)].



(١) فِي (أ): [فَأَخْرُوا].

كتاب الجنائز

- ٣٧٦ - وهاك أْحْكَامَ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
 ٣٧٧ - صَلَّى عَلَى أَضْحَمَةِ^(١) خَيْرُ الرُّوِي
 ٣٧٨ - كَذَاكَ إِذْ صَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ قُبِرَ
 ٣٧٩ - رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ وَالْفَاتِحَةُ
 ٣٨٠ - ثُمَّ الدُّعَاءُ وَالْأَمْرُ بِالْإِخْلَاصِ
 ٣٨١ - صُفُوفُهَا ثَلَاثَةٌ قَدْ شَرِعَتْ
 ٣٨٢ - وَأَحْمَدُ كُفِّنَ فِي أَثْوَابِ
 ٣٨٣ - بِلَا قَمِيصٍ فِيهِ أَوْ عِمَامَةٍ^[١٥٨]
- وَمَا لَهَا مِنْ تَابِعٍ فَاسْتَثْبِتَ
 فِي يَوْمِهِ^(٢) وَأَزْبَعًا قَدْ كَبَّرَا^[١٥٥]^[١٥٦]
 كَبَّرَهَا^[١٥٧] وَالْخَمْسُ عَنْهُ قَدْ شُهِرَ
 تُقْرَأُ وَالسُّنَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ
 فِيهِ لَهُ قَدْ صَحَّ فِي التَّوَاصِي
 لِيَشْفَعُوا وَالْأَزْبَعُونَ وَرَدَتْ
 ثَلَاثَةٌ بِيضٍ رَوَى الصَّحَابِيُّ^[١٤/أ]
 وَالْغَسْلُ وَتَرَفَاتُ بَعْغِ أْحْكَامِهِ

كتاب الجنائز

- [١٥٥] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النِّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٥١)].
- [١٥٦] - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النِّجَاشِيِّ، فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٢)].
- [١٥٧] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥٤)].
- [١٥٨] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٤)، (١٢٧١)، (١٢٧٢)، (١٢٧٣)، (١٣٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤١)].

(١) فِي حَاشِيَةِ (ب): [أَي: النِّجَاشِيُّ، وَأَصْحَمَةٌ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ اسْمُهُ، وَهُوَ بِمَعْنَى عَطِيَّةٍ. تَمَّتْ مِنْهُ].

(٢) أَي: يَوْمَ مَوْتِهِ.

- ٣٨٤ - ثلاثا أو خمسا له أو أكثر
 ٣٨٥ - والسدر والكافور يشرعان
 ٣٨٦ - كذا بأعضاء الوضوء تبتدي
 ٣٨٧ - ومن يموت محرما فيغسل
 ٣٨٨ - وكفنوه بالذي قد أحرم
 ٣٨٩ - ولا يغطى رأسه فإنه
 ٣٩٠ - ووجهه^[١٦٠] أيضا وأن النهي جا
- إِنْ كَانَ مَنْ يَغْسِلُهُ ذَاكَ يَرَى
 وَيُبْتَدَأُ فِي الْغَسْلِ بِالْأَيْمَانِ
 فَتَابِعِ السُّنَّةَ حَقًّا تَهْتَدِي^[١٥٩] [ب/٣٦]
 بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ كَمَا قَدْ نَقَلُوا
 فِيهِ كَذَا تَحْنِيطُهُ قَدْ حَرُمَا
 مُلَبِّيًا يُبْعَثُ فاعْلَمَنَّ
 أَنْ تَتَّبِعَ جَنَازَةَ كُلِّ النِّسَاءِ^[١٦١]

[١٥٩] - عن أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين تُوفيت ابنته زينب، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فأذنيني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه»، يعني إزاره [أخرجه البخاري (١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩)].

وفي رواية: أو سبعاً [أخرجها البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩)]، وقال: «أبدأن بميامينها، ومواضع الوضوء منها» [أخرجها البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩)]، وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون [أخرجها البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩)].

[١٦٠] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [أخرج البخاري (١٢٦٥)، (١٢٦٦)، (١٢٦٧)، (١٢٦٨)، (١٨٣٩)، (١٨٤٩)، (١٨٥٠)، (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)].

وفي رواية: «ولا تحمروا وجهه، ولا رأسه» [أخرجها مسلم (١٢٠٦)].

قال المصنف: الوقص: كسر العنق.

[١٦١] - عن أم عطية الأنصارية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا [أخرج البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)].

- ٣٩١ - فَقِيلَ مَكْرُوزَةٌ وَقِيلَ يَحْرُمُ وَقِيلَ مَخْصُوصٌ فَخُذْ مَا رَسَمُوا
 ٣٩٢ - وَأَمْرُهُ قَدْ صَحَّ بِالْإِسْرَاعِ بِالْمَيِّتِ إِمَّا صَالِحٌ فَسَاعِي
 ٣٩٣ - لِلْخَيْرِ أَوْ لَا فَلِشَرِّ طَرَحُوا عَنِ الرَّقَابِ^[١٦٢] وَالْقِيَامُ يَضْلُحُ
 ٣٩٤ - فِي الْوَسْطِ إِذْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ فِي نَفَاسِهَا فَبِالَّذِي صَحَّ اكْتَفَيْ^[١٦٣]
 ٣٩٥ - تَبَرَّأَ الْمَخْتَارُ مِمَّنْ [صَلَّقَتْ]^(١) أَوْ شَقَّتِ الثَّوْبَ وَشَعْرًا أَحَلَقَتْ^[١٦٤]

[١٦٢] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّهَا إِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٤)].

[١٦٣] - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٦٤)].

[١٦٤] - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤)].

الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمَصِيَّةِ.

(١) فِي (أ): [شَلَقَتْ].

- ٣٩٦ - وَلَيْسَ مِنَّا ضَارِبُ الْخَدِّ وَمَنْ
 ٣٩٧ - وَيَحْرُمُ الْمَسْجِدُ فَوْقَ الْقَبْرِ
 ٣٩٨ - يُقَالُ أَخْيُوا مَا لَهُ خَلَقْتُمْ
 ٣٩٩ - وَيَحْرُمُ التَّسْرِيجُ وَالتَّجْصِصُ
 ٤٠٠ - وَشَاهِدُ الْمَيِّتِ إِلَى الصَّلَاةِ
 ٤٠١ - وَشَاهِدٌ إِلَى فَرَاغِ الدَّفْنِ
 ٤٠٢ - وَكُلُّ قَيْرَاطٍ كَأَخِي قَدْرُهُ
- يَدْعُو بِدَعْوَى الْجَاهِلِينَ فِي الزَّمَنِ [١٦٧]
 كَذَلِكَ التَّصْوِيرُ إِذْ فِي الْحَشْرِ
 ثُمَّ الْبِنَا عَلَى الْقُبُورِ يَحْرُمُ [ب/٣٧]
 وَمِثْلُهُ الْكُتُبُ أَتَى الْمَنْصُوصُ [١٦٥][١٦٦]
 يَحُوزُ قَيْرَاطًا مِنَ الصَّلَاتِ
 يَحُوزُ قَيْرَاطَيْنِ مِنْ ذِي الْمَنْ
 قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْأَنَامِ ذِكْرُهُ [١٦٨]

[١٦٥] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمَ سَلَمَةَ وَأُمَ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حَسَنَتِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، وَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤١)، (٣٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٨)].

[١٦٦] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ -: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٠)، (١٣٩٠)، (٤٤٤٣)، (٤٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٩)].

[١٦٧] - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٤)، (١٢٩٧)، (١٢٩٨)، (٣٥١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣)].

[١٦٨] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانٌ»، قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانُ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٥)].

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدٍ» [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (٩٤٥)].

كتاب الزكاة

- ٤٠٣ - والمصطفى أوصى مُعَاذاً عِنْدَ أَنْ
 ٤٠٤ - أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى الشَّهَادَةِ
 ٤٠٥ - أَخْبِرْهُمْ بِالْفَرَضِ لِلصَّلَاةِ
 ٤٠٦ - تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ ثُمَّ تُرَدُّ
 ٤٠٧ - مُجْتَنِباً كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ
 ٤٠٨ - وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ صَدَقَةٌ
 ٤٠٩ - أَوْ دُونَ خَمْسَةِ مِنَ الْوَسْقِ^[١٧٠] وَلَا
 أَرْسَلَهُ مُعَلِّماً إِلَى الْيَمَنِ
 فَإِنْ أَطَاعُوا أَحْرَزُوا الْإِفَادَةَ
 وَبَعْدَهَا بِالْفَرَضِ لِلزَّكَاةِ
 عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ كَمَا وَرَدَ
 وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فِي الْأَحْوَالِ^[١٦٩]
 أَوَاقٍ أَوْ ذَوْدٍ فَخُذْ مَا حَقَّقَهُ
 فِي فَرَسٍ وَالْعَبْدِ فِيمَا نُقِلَ [ب/٣٨]

كتاب الزكاة

[١٦٩] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: - حين بعثه إلى اليمن -: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب» [أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)].

[١٧٠] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» [أخرجه البخاري (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، (١٤٥٩)، (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)].

- ٤١٠ - سَوَى زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي الْعَبْدِ^[١٧١] وَقُلَّ
 ٤١١ - وَالْبَيْرُ وَالْعَجْمَاءُ كَذَا الْمَعَادِنُ
 ٤١٢ - وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَتَخْصِيصٌ فَلَا
 ٤١٣ - هَذَا وَفِي الْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ
 ٤١٤ - وَمِثْلُهُ فِي ذَهَبٍ قَدْ عَدَدَا
 ٤١٥ - فِي خَبَرٍ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ فَصَّلَتْ
 ٤١٦ - وَيُشْرَعُ الْبَعْتُ لِقَبْضِ مَا وَجَبَ
 ٤١٧ - فَقِيلَ إِنَّ ابْنَ جَمِيلٍ قَدْ مَنَعَ
 ٤١٨ - إِنْ كَانَ فِي فَقْرٍ فَأَغْنَاهُ الْأَحَدُ
 ٤١٩ - وَالْعَمُّ قَدْ عَجَّلَهَا وَمِثْلَهَا
 ٤٢٠ - بِحَبْسِهِ أَذْرَعُهُ وَأَعْتَدَهُ
- إِنَّ الرِّكَازَ الْخُمْسُ فِيهِ قَدْ جُعِلَ
 كُلُّ جُبَارٍ مَا لَهُنَّ ضَامِنٌ^[١٧٢]
 تَغْفُلُ عَنِ التَّحْقِيقِ نِلْتُ الْأَمْلَا
 فِي خَمْسٍ أَوَاقٍ بِنَصِّ الْخَبَرِ
 عِشْرِينَ دِينَاراً وَخُذْ مَا وَرَدَا
 أَنْوَاعُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ [أُوجِبَتْ]^(١)
 إِذْ سَيِّدُ الْخَلْقِ لِذَاكَ قَدْ نَدَبَ
 فَقَالَ مَا يَنْقُمُ إِلَّا مَا وَقَعَ
 وَالْكُفْرُ لِلنُّعْمَةِ يُذْنِي لِلنَّكَدِ
 وَخَالِدٌ قَدْ بَلَغَتْ مُحَلَّهَا
 وَحَقَّقِ الْمَعْنَى لَهُ وَجَوْدَهُ^[١٧٣]

[١٧١] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة» [أخرجه البخاري (١٤٦٣)، (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)].

وفي لفظ: «إلا زكاة الفطر في الرقيق» [هذا اللفظ لأبي داود (١٥٩٤)، ولفظ مسلم بمثله].

[١٧٢] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاك الخمس» [أخرجه البخاري (١٤٩٩)، (٢٣٥٥)، (٦٩١٢)، (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)].

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، والعجماء: الدابة.

[١٧٣] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة، فقيل: منع ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، والعباسُ عمُّ

(١) في (أ): [وجبت].

٤٢١ - ثم من الفي النبي قَدْ وَهَبَ دَفْعاً لذي التَّأْلِيْفِ مِنْ شَوْمِ الْعَطْبِ [ب/٣٩] [١٧٤]

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٤٢٢ - ثم زَكَاةُ الْفِطْرِ صَحَّ الْفَرْضُ لَهَا عَلَى مَنْ قَدْ حَوَّثَهُ الْأَرْضُ

٤٢٣ - من مُسْلِمٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُخْرَجُ تَطَهْرَةَ الصَّوَامِ إِنْ مَا حُرِّجُوا [أ/١٦] [١٧٥]

النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثم قال: «يا عمر، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْ أَبِيهِ» [أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)].

[١٧٤] - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، قال: لما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينَ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إِذْ لَمْ يُصِْبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مَتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي»، كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْنَا كَذًا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِغْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِغْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» [أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)].

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

[١٧٥] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض

- ٤٢٤ - صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ أَقِطٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَشِيرِ
٤٢٥ - أَوْ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ طَعَامٍ وَاحْتَلَفَ فِيهَا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالْوَقْفُ عُرِفَ [١٧٦]

كِتَابُ الصِّيَامِ

- ٤٢٦ - وَلَا تُقَدِّمُ رَمَضَانَ صَوْمًا يَوْمَيْنِ قَبْلَ رُؤْيَا أَوْ يَوْمًا
٤٢٧ - إِلَّا لِمَنْ [يَعْتَادُ] ^(١) صَوْمًا فَلْيَصُمْ [١٧٧] وَمَنْ رَأَى أَوْ أَكْمَلَ الْعَدَّ يَصُمْ [١٧٨]

رسول الله ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: فعَدَلَ الناس به نصف صاع من بر، على الصغير والكبير [أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)].
وفي لفظ: أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة [أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦)].

[١٧٦] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمَرَاءُ، قال: أرى مُدًّا من هذه يَغْدِلُ مُدَّيْنِ. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه على عهد رسول الله ﷺ [أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)].

كِتَابُ الصِّيَامِ

- [١٧٧] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» [أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)].
[١٧٨] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت

(١) في (أ): [اعتاد].

- ٤٢٨ - وفي السَّحُورِ يَا أَخِي الْبَرَكَهَ
 ٤٢٩ - وَيُنْدَبُ التَّأْخِيرُ فِي الْأَسْحَارِ
 ٤٣٠ - قَدْ كَانَ مَا بَيْنَ السَّحُورِ وَالنِّدَا
 ٤٣١ - وَقُتِّ بِهِ يُقْرَأُ [خَمْسُونَ] ^(١) مِنْ أَلِ
 ٤٣٢ - وَالْفَجْرِ قَدْ أَدْرَكَهُ وَهُوَ جُنُبٌ
 ٤٣٣ - وَمَنْ نَسِيَ صِيَامَهُ ثُمَّ أَكَلَ
 ٤٣٤ - وَمِثْلُهُ فِي الشُّرْبِ ^[١٨٢] وَالْجَمَاعِ
 ٤٣٥ - وَمَنْ يُجَامِعُ عَامِداً قَدْ أَفْطَرَ
- فَلَا تَكُنْ فِي النَّاسِ مِمَّنْ تَرَكَهَ ^[١٧٩]
 لِلْأَكْلِ وَالتَّغْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ
 بِالصُّبْحِ لِلْهَادِي الصَّوَابِ أَحْمَداً
 آيَاتِ فَالْزَمْ جَاهِداً خَيْرَ الْعَمَلِ [ب/٤٠] ^[١٨٠]
 مِنْ أَهْلِهِ وَمَا عَنِ الصَّوْمِ حُجُبٌ ^[١٨١]
 فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ
 فِيهِ لِأَرْبَابِ النُّهْيِ نِزَاعٌ
 ثُمَّ عَلَيْهِ ^(٢) بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَا

رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» [أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)].

[١٧٩] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَهَةٌ» [أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)].

[١٨٠] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لَزِيدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ، قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً [أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)].

[١٨١] - عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ [أخرجه البخاري (١٩٢٥)، (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)].

[١٨٢] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [أخرجه البخاري (١٩٣٣)، (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)].

(١) في (أ): [خمسین]!!

(٢) بعد عليه في (أ): [مِنْ].

- ٤٣٦ - بِالْعِثْقِ إِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ رَقَبَةٌ
أَوْ لَا فَبِالصَّوْمِ إِلَيْهِ نَدَبُهُ
٤٣٧ - شَهْرَيْنِ مَوْصُوفَيْنِ بِالتَّابِعِ
فَهَذِهِ كَفَّارَةُ الْمَجَامِعِ
٤٣٨ - أَوْ مُطْعِمًا سِتِّينَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
صِيَامَهَا مُدَّ لِفَرْدٍ قَدْ شَرَعَ
٤٣٩ - وَعَنْ فَقِيرٍ لَا يَطِيقُ يَسْقُطُ^[١٨٣]
قَدْ قِيلَ وَالتَّكْفِيرُ مِنْهُ أَحْوْطُ
٤٤٠ - بِمَا مَضَى فِي النَّظْمِ وَهُوَ مُوسِرٌ
وَالْبَحْثُ لِلنَّاظِرِ فِيهِ نَظْرُ
٤٤١ - وَالْخَلْفُ هَلْ يَقْضِيهِ وَالْأَمْرُ بِهِ
قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى فَاَنْتَبِهْ

[١٨٣] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رَوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦)، (١٩٣٧)، (٢٦٠٠)، (٥٣٦٨)، (٦٠٨٧)، (٦١٦٤)، (٦٧٠٩)، (٦٧١٠)، (٦٧١١)، (٦٨٢١)، (٦٨٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١١١١)].

الحرّة: أرض تزكّيها حجارة سودّ.

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

- ٤٤٢ - وَصَحَّ لِلْمُسَافِرِ التَّخْيِيرُ بِصَوْمٍ أَوْ لَا قَالَ الْبَشِيرُ [ب/٤١] [١٨٤] [١٨٥] [١٨٦]
- ٤٤٣ - وَالْفِطْرُ إِنْ حَقَّقْتَ فِيهِ أَفْضَلَ فَقَابِلُ الرُّخْصَةِ مِنْهُ أَكْمَلُ [أ/١٧]
- ٤٤٤ - وَإِذَا رَأَى مَشَقَّةَ الصَّوْمِ ذَكَرَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ [١٨٧]

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

[١٨٤] - عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر - وكان كثير الصيام - قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر» [أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)].

[١٨٥] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعِبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم [أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)].

[١٨٦] - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة [أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)].

[١٨٧] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا»، قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر» [أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)].

وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» [أخرجه في صحيحه (١١١٥)].

- ٤٤٥ - وَصَحَّ لَمَّا سَقَطَ الصُّوَامُ قَدْ فَازَ بِالْأَجْرِ الَّذِينَ قَامُوا [١٨٨]
- ٤٤٦ - وَجَازَ تَأْخِيرُ الْقَضَا وَلَوْ إِلَى شَعْبَانَ إِذْ أَخْرَهُ مَنْ شُغِلًا [١٨٩]
- ٤٤٧ - وَمَنْ قَضَى^(١) وَصَوْمُهُ عَلَيْهِ وَلِيَّهُ مِنْ بَعْدِهِ يَقْضِيهِ
- ٤٤٨ - وَقِيْدَتْ رِوَايَةٌ بِالنَّذْرِ [١٩٠][١٩١] وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الْعُمُومُ يَجْرِي

[١٨٨] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوَام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» [أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)].

[١٨٩] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان [أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)].

[١٩٠] - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله [أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)].

[١٩١] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها»، قال: نعم قال: «فدين الله أحق أن يقضى» [أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)].

وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن

(١) قضى هنا بمعنى: مات.

- ٤٤٩ - ولا يَزَالُ النَّاسُ فِي خَيْرٍ مَتَى ما عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ حَقًّا ثَبَتَا [١٩٢]
- ٤٥٠ - إِنْ أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ قَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَاتَّبِعْ مَا أَشَارَ [١٩٣]
- ٤٥١ - وَقَدْ نَهَى الصَّخْبَ عَنِ الْوَصَالِ وَهُوَ بِهِ اخْتَصَّ بِلَا إِشْكَالٍ [١٩٤] [١٩٥]
- ٤٥٢ - وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ رُؤْيِي عَنْ أَحْمَدٍ صِيَامُ دَاوُدَ نَبِيِّ الصَّمَدِ

أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها، قال: «أفرايت لو كان على أمك دين، فقضيتيه، أكان ذلك يؤذي عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» [أخرجها مسلم (١١٤٨)].

[١٩٢] - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور» [أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)].

[١٩٣] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» [أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)].

[١٩٤] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأُسقي» [أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)].

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم [حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٩٦٥)، (١٩٦٦)، (٦٨٥١)، (٧٢٤٢)، (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)]. وحديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٦٤). ومسلم (١١٠٥). وحديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (١٩٦١)، (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)].

[١٩٥] - ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» [أخرجه البخاري (١٩٦٣)، (١٩٧٦)، ولم يخرجها مسلم، كما ذكر مؤلف عمدة الأحكام].

- ٤٥٣ - شَطْرُ^(١) الزَّمانِ^[١٩٦] ثم صَوْمُ الأَبَدِ عَنْهُ نَهَى مَنْ بِهِدَاهُ نَهْتَدِي
 ٤٥٤ - ثم قِيَامُ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ أَحَبُّ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْأَثْبَاتِ [ب/٤٢]
 ٤٥٥ - قِيَامُ ثُلْثِ بَعْدَ نَوْمِ النُّصْفِ وَنَوْمُ سُدُسٍ بَعْدَهُ فَاسْتَوْفِي^[١٩٧]

باب أفضل الصيام وغيره

[١٩٦] - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أخبر النبي ﷺ، أني أقول: والله لأصومَنَّ النهارَ، ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ، فقال النبي ﷺ: «أنت الذي قلت ذلك؟!»، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «فإنك لا تستطيعُ ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهرِ ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنةَ بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إني لأطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «فصم يوماً، وأفطر يومين»، قلت: إني لأطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضلُ الصيام»، قلت: إني لأطيقُ أفضلَ من ذلك، فقال: «لا أفضلَ من ذلك» [أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)].

وفي رواية: قال: «لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام - شَطْرَ الدهر - صم يوماً وأفطر يوماً» [أخرجها البخاري (١٩٧٩)، (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)].

[١٩٧] - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا» [أخرجها البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)].

(١) في حاشية (ب): [بديل من صيام، أي: نصف الدهر، وهو صوم يوم وإفطار يوم. تمت منه].

- ٤٥٦ - والمصطفى أوصى الصَّحَابِيَّ بِمَا
٤٥٧ - صَوْمِ ثَلَاثٍ كُلِّ شَهْرٍ وَالضُّحَى
٤٥٨ - وَلَا يَصُومُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٤٥٩ - مِنْ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدُ [١٩٩] [٢٠٠] وَالْعِيدَانِ
٤٦٠ - ثُمَّ عَنِ الصَّامِ كَذَا أَنْ يَخْتَبِيَ
٤٦١ - هَذَا وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَلَا
٤٦٢ - وَمَنْ يَصُمْ فِي الْعَزْوِ يَوْمًا بَعْدًا
يَنَالُ إِنْ تَابَعَ فِيهِ الْمَغْنَمَا
وَالْوِتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ حُكْمٌ وَضَحًا [١٩٨]
مُتَّفَرِّدًا إِلَّا إِذَا صَامَ مَعَهُ
فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِمَا سَيِّئَانِ [٢٠١]
لَهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ نَهَى النَّبِيُّ
تُصَلَّ [٢٠٢] وَالْحُكْمُ مَضَى مُفْصَلًا
مِنَ الْجَحِيمِ وَجْهَهُ قَدْ وَرَدَا

[١٩٨] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام [أخرجه البخاري (١٩٨١)، (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)].

[١٩٩] - عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله، أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وزاد مسلم: ورب الكعبة [أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)].

[٢٠٠] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده» [أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)].

[٢٠١] - عن أبي عبيد مولى ابن أُرْهَرَ - واسمه: سعد بن عبيد - قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِکُمْ [أخرجه البخاري (١٩٩٠)، (٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)].

[٢٠٢] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن صوم يومين: النحر، والفطر، وعن اشتغال الصَّامِ، وأن يَخْتَبِيَ الرجل في ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر، أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط [أخرجه البخاري (١٩٩١)، (١٩٩٢)، ومسلم (٨٢٧)].

- ٤٦٣ - سَبْعِينَ عَامًا^[٢٠٣] وَاتَّبَعَ مَا أُسْنِدَا
 ٤٦٤ - وَمَنْ يَقُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ
 ٤٦٥ - قَدْ رَفَعَ اللَّهُ لَنَا عَنْهَا الْبَيَانَ
 ٤٦٦ - وَقَدْ [رَأَى]^(٣) صَحْبُ رَسُولِ الْقَادِرِ
 ٤٦٧ - فَقَرَّرَ الْمُخْتَارُ مَا تَوَاطَأَتْ
 ٤٦٨ - وَصَحَّ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخْرِ
 ٤٦٩ - قَدْ وَرَدَتْ فِيهِ عِلَامَاتٌ فَلَا
- فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ [وُقِيَتْ]^(١) الرَّدَا [أ/١٨]
 فَازَ إِذَا كَانَ اخْتِسَابًا قَدْ قَصَدَ
 وَفِيهِ خَيْرٌ [إِذَا]^(٢) تَلَاَحَا رَجُلَانُ
 بِأَنَّهَا فِي السَّبْعِ فِي الْأَوَاخِرِ [ب/٤٣]
 رُؤْيَاهُمْ تِلْكَ عَلَى مَا وَافَقَتْ^[٢٠٤]
 وَبِالتَّحَرِّيِ فِي لَيْلَالِهِ أَمْرٌ^[٢٠٥]
 تَغْفُلُ عَنْهَا نِلَتْ فِيهَا الْأَمَلَا^[٢٠٦]

[٢٠٣] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٣)].

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[٢٠٤] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرْوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٥)].

[٢٠٥] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٩)].

[٢٠٦] - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (أ): [وَوَقِيَتْ].

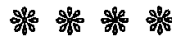
(٢) فِي (أ): [إِذَا].

(٣) فِي (أ): [رَوَى].

بَابُ الْاِغْتِكَافِ

- ٤٧٠ - وَسَنَّ فِيهَا الْاِغْتِكَافَ أَحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَهُدَاهُ أَحْمَدُ
 ٤٧١ - فَاغْتَكَفَ الْعَشْرَ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى أَنْ مَلَكَ الْمَوْتُ إِلَيْهِ أَرْسَلًا
 ٤٧٢ - وَاغْتَكَفَ الْأَزْوَاجُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى شَرِيفُ النَّسَبِ
 ٤٧٣ - يَوْمًا صَلَاةَ الْفَجْرِ جَاءَ الْمُعْتَكِفُ^[٢٠٧] وَحَقَّقَنْ تَأْوِيلَهُ عَنِ السَّلَفِ^(١)

كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: «من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتهما، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، و التمسوها في كل وتر»، قال: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ [أخرجه البخاري (٨١٣)، (٨٣٦)، (٢٠١٦)، (٢٠١٨)، (٢٠٢٧)، (٢٠٣٦)، (٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)].



بَابُ الْاِعْتِكَافِ

[٢٠٧] - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده [أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)].

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه [أخرجه البخاري (٢٠٤١)].

(١) في حاشية (ب): [يعني من العلماء، لأنه استشكل أنه إذا دخل المعتكف بعد صلاة الفجر يوم واحد وعشرين، فقد مضت ليلة من العشرين بلا اعتكاف. تمت منه].

- ٤٧٤ - وَأَخْرَجَ الرَّأْسَ لِتَرْجِيلِ الشَّعْرِ
 ٤٧٥ - وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً لِسِوَى
 ٤٧٦ - وَابْنَةُ الصَّدِيقِ إِنْ مَا دَخَلَتْ
 ٤٧٧ - وَالْإِعْتِكَافُ وَاجِبٌ إِذَا نَذَرَ
 ٤٧٨ - إِذْ سَأَلَ الْمُخْتَارَ عَنْ نَذْرِ سَلَفٍ
 ٤٧٩ - وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَهُ
 ٤٨٠ - صَفِيَّةٌ لَيْلاً خَتَامَ الرُّسُلِ
 ٤٨١ - وَفِيهِ كَانَتْ قِصَّةٌ لِمَنْ مَضَى
- لِحَائِضٍ فِي حُجْرَةٍ مِنَ الْحَجَرِ
 حَاجَتِهِ عَنْهُ [صَحَابِيهِ] ^(١) رَوَى
 عَنِ الْمَرِيضِ مَرَّةً قَدْ سَأَلَتْ ^[٢٠٨]
 بِهِ أَمْرٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ [ب/٤٤]
 فِي كُفْرِهِ فَقَالَ أَوْفٍ فَأَعْتَكَفَ ^[٢٠٩]
 فِي مَسْجِدٍ إِذْ زَارَتِ الْمَبْرُورَةَ
 فَأَخْرَضَ عَلَى كَسْبِكَ خَيْرَ الْعَمَلِ
 فَجَانِبِ الْوُسْوَاسِ أَخْرَزَتْ الرُّضَا ^[٢١٠]

[٢٠٨] - عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ، وهي حائضٌ، وهو معتكفٌ في المسجد، وهي في حُجْرَتِهَا، يناولها رأسه [أخرجه البخاري (٢٩٦)، (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧)].

وفي رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [أخرجها مسلم (٢٩٧)].

وفي رواية: أن عائشة قالت: إن كنت لأَدْخُلُ البيتَ للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مَرَّةً [أخرجها مسلم (٢٩٧)].

الترجيل: تسريح الشعر.

[٢٠٩] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية يوماً - في المسجد الحرام، قال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة [أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦)].

[٢١٠] - عن صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قَمْتُ

(١) في حاشية (ب): [صحابته].

كتاب الحج

باب المواقيت

- ٤٨٢ - والحجُّ قُضِيَ الْبَيْتِ شَرْعاً لَأَدَا
٤٨٣ - وَقَّتَ لِلسَّائِكِينَ سُوحَ طَيْبَةٍ
٤٨٤ - ثُمَّ لِأَهْلِ الشَّامِ أَرْضَ الْجُحْفَةِ
٤٨٥ - أَغْنَيْتَنِي بِهِ يَلْمَلَمًا أَهْلُ الْيَمَنِ
٤٨٦ - بِأَنَّهُنَّ لَهُمْ وَمَنْ أَتَى
فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى نَهْجِ الْهُدَى
أَحْمَدُ إِنَّ أَخْرَمَ ذَا الْحُلَيْفَةِ [١٩/أ]
ثُمَّ الَّذِي يُحْرِمُ بِالسَّغْدِيَّةِ
وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَهُمْ ثُمَّ اغْلَمَنَ
مِنْ غَيْرِهَا لِلْحَجِّ قُضِيَ ثَبَتًا

لِأَنْقَلِبَ، فقام معي لِيقْلِبَنِي، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رآيا رسولَ الله ﷺ أسرعَا في المَشْيِ، فقال النبي ﷺ: «على رسلِكُما، إنها صفيّة بنتُ حُيَيٍّ»، فقالا: سبحان الله! يا رسولَ الله، فقال: «إن الشيطانَ يَجْري من ابنِ آدَمَ مجرى الدم، وإنِّي خفت أن يَقْذِفَ في قلوبكما شراً - أو قال - شيئاً» [أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، (٢٠٣٨)، (٢٠٣٩)، (٣١٠١)، (٣٢٨١)، (٦٢١٩)، (٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥)].

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تَنْقَلِبُ، فقام النبي ﷺ معها يقلبُها، حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة، ثم ذكره بمعناه [أخرجها مسلم (٢١٧٥)].

كتاب الحج

باب المواقيت

- ٤٨٧ - أَوْ جَاءَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ أُورِدَا
 ٤٨٨ - بِأَنَّهَا عَنْ عُمَرَ مِيقَاتُ مَنْ
 ٤٨٩ - وَمَنْ يَكُنْ مِنْ دُونِهَا فَيُحْرِمُ
 ٤٩٠ - حَتَّى أَهْيَلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ
- فِي ذَاتِ عِزْقٍ وَالْبُخَارِيُّ أَسْنَدًا [ب/٤٥]
 مِنَ الْعِرَاقِ قَدْ أَتَى عَلَى سَنَنْ
 مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ مَا نَوَاهُ يَلْزَمُ
 وَالْخَلْفُ فِي إِحْرَامِهِمْ بِالْعُمْرَةِ [٢١١][٢١٢]

بَابُ [مَا] ^(١) يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

- ٤٩١ - لَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مَهْمَا أُخْرِمَا
 ٤٩٢ - وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبَرَانِسَا
- قَمِيصَا أَوْ عِمَامَةً تَعَمَّمَا
 وَالْخُفُّ مَنْ يَلْبَسُهُ فَقَدْ أَسَا

[٢١١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢٤)، (١٥٢٦)، (١٥٢٩)، (١٥٣٠)، (١٨٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٨١)].

[٢١٢] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٢)].

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

(١) سقط من (أ).

- ٤٩٣ - إِلَّا الَّذِي قَدْ فَقَدَ النَّعْلَيْنِ
 ٤٩٤ - وَقِيلَ إِنَّ الْقَطْعَ مَنْسُوخٌ وَقَدْ
 ٤٩٥ - وَرُخْصَةٌ لِفَاقِدِ الْإِزَارِ
 ٤٩٦ - وَهَكَذَا يَحْرُمُ مِنْهُ اللَّبْسُ
 ٤٩٧ - وَقَدْ نَهَى الْمَرْأَةُ أَنْ مَا أَحْرَمَتْ
 ٤٩٨ - قُفَّازَهَا [٢١٣][٢١٤] وَمَا نَهَى كِلَاهُمَا
 ٤٩٩ - صِنْدَ لَهُ أَوْ صَادَهُ وَالْحَلْقُ
 ٥٠٠ - وَتَحْرُمُ الْخُطْبَةُ وَالنُّكَاحُ
 ٥٠١ - ثُمَّ يُلَبِّي جَاهِرًا بِمَا الْخَبَرُ
 يَفْطَعُهُ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ
 رَجَّحَهُ أَحْمَدُ فِيمَا قَدْ وَرَدَ
 إِنَّ بِالسَّرَاوِيلِ لَهَا يُوَارِي
 [مَا الزَّعْفَرَانُ] ^(١) مَسَّهُ وَالْوَرَسُ
 عَنِ النُّقَابِ أَوْ تَكُونُ لَبَسَتْ
 عَنْهُ هُوَ الْمَمْسُوسُ وَالطَّيْبُ وَمَا [ب/٤٦]
 وَالْوُطْيُ فَاحْفَظْ لَا عَدَاكَ الْحَقُّ
 فِيهِ فَقَدْ صَحَّ لَنَا يَا صَاحُ
 صَحَّ بِهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُصَمَرٍ [٢١٥]

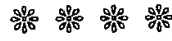
[٢١٣] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المخرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» [أخرجه البخاري (١٣٤)، (٣٦٦)، (١٥٤٢)، (١٨٣٨)، (١٨٤٢)، (٥٧٩٤)، (٥٨٠٣)، (٥٨٠٥)، (٥٨٠٦)، (٥٨٤٧)، (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)]. وللبخاري: «ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين» [أخرجه في صحيحه (١٨٣٨)].

[٢١٤] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل - يعني: للمخرم -» [أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، (٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)].

[٢١٥] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، قال: وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها: لبيك

(١) في (أ): [بالزعفران]!!

- ٥٠٢ - وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ يَوْمًا يَحْرُمُ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَكُونُ مَحْرَمًا
٥٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ يَوْمًا قَدْ لَأَنَّ شَرَطَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَأَعْلَمَنَّهُ [٢١٦]



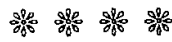
بَابُ الْفِدْيَةِ

- ٥٠٤ - وَمَنْ أَصَابَ رَأْسَهُ أَيْ ضَرَزَ جَازَ لَهُ لِأَجْلِهِ حَلُّ الشَّعْرِ
٥٠٥ - ثُمَّ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مُخَيَّرًا مَا بَيْنَهَا كَمَا رُوِيَ مُحَبَّرًا
٥٠٦ - صَوْمُ ثَلَاثٍ أَوْ طَعَامُ سِتَّةٍ لِكُلِّ فَرْدٍ نِصْفُ صَاعٍ بَتَّةً
٥٠٧ - أَوْ نُسْكَ شَاةٍ [٢١٧] ثُمَّ هَاتِي مُطْلَقَةً وَلَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهَا فَحَقَّقَهُ (١)

لبك، وسعدك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل [أخرجه البخاري (١٥٤٩)، (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)].

[٢١٦] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حُرْمَةٌ» [أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)].

وفي لفظ للبخاري: «لا تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم» [أقول: هذا اللفظ غير موجود في البخاري، وهو موجود في مسلم (١٣٣٩) بمثله].



بَابُ الْفِدْيَةِ

[٢١٧] - عن عبدالله بن مَعْقِل، قال: «جلست إلى كعب بن عُجْرَةَ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلَتْ إِلَى

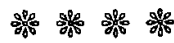
(١) في حاشية (ب): [أي: الشاة لم يقيد بأنها مما يجري في الأضحية، كما قال أصحاب الشافعي رحمه الله. تمت منه].

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

- ٥٠٨ - وَمَكَّةُ حُرْمَتُهَا مُؤَكَّدَةٌ حَرَمُهَا خَالِقُهَا مُؤَبَّدَةٌ [ب/٤٧]
- ٥٠٩ - فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يَسْفِكُ دَمَ بِهَا وَلَا عَضْدَ شَجِيرَاتِ الْحَرَمِ^[٢١٨]
- ٥١٠ - وَهَجْرَةُ الْمُسْلِمِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ مِنْهَا يَا أَخِي انْقَطَعَتْ
- ٥١١ - وَالصَّيْدُ فِيهَا صَحَّ لَا يُنْفَرُ وَلَقَطَةُ إِنشَادُهَا يُكْرَرُ

رسول الله ﷺ، والقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فقال: «ما كنت أرى الْوَجَعَ بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَةً؟»، فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» [أخرجه البخاري (١٨١٦)، (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١)].

وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [أخرجها البخاري (١٨١٧)].



بَابُ حَرَمَةِ مَكَّةَ

[٢١٨] - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو - الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَحْدِثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُوْمنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ

- ٥١٢ - وَاسْتَشْنِي الْإِذْخِرُ [لَمَّا] ^(١) سَأَلَا عَمُ النَّبِيِّ أَحْمَدًا وَعَلَّلَا [٢١٩]
- ٥١٣ - وَطَيْبَةً كَمَكَّةٍ مُحَرَّمَةٍ حَرَّمَهَا حَقًّا نَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ

الغائب، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعِيدُ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخزبة» [أخرجه البخاري (١٠٤)، (١٨٣٢)، (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)].

الْخَزْبَةُ: بالخاء الْمُعْجَمَةِ، والراء المهملة، قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأضلها في سرقة الإبل.

قال الشاعر:

وتلك قُرْبَى مِثْلَ أَنْ تُنَاسِبَا أَنْ تَشَبَهَ الضَّرَائِبُ الضَّرَائِبَا
وَالْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا

[٢١٩] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة -: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بخزمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنْفَرُ صَنْدُؤُهُ، ولا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلَى خِلَاهُ»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِهِمْ، فقال: «إلا الإذخر» [أخرجه البخاري (٣١٨٩)، (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣)].

الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ.

(١) في (أ): [مما].

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ

- ٥١٤ - وَجَائِزُ قَتْلِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَفَارَةَ وَالْكَلْبِ فَاحْفَظْهُ وَعِي
٥١٥ - وَالْكَلْبُ قَدْ قُيِّدَ بِالْعَقُورِ كَمَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِ الْجُمْهُورِ
٥١٦ - وَبَعْدَهُ حِدَاةٌ وَعَقْرَبُ فِي كُلِّ حَالٍ قَتْلُهُنَّ يُنْدَبُ [٢٢٠]
٥١٧ - وَقَالَ بَعْضُ بِالْوُجُوبِ [وَأْتَتْ] ^(١) زِيَادَةٌ فَاتَّبَعَ هُدَيْتَ مَا ثَبَتَ

* * * *

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

- ٥١٨ - قَدْ دَخَلَ الْمُخْتَارُ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ بِالْعُنُودِ لَا بِالصُّلْحِ [ب/٤٨]
٥١٩ - وَكَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ صَحَّ الْخَبَرُ لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِمَنْ كَفَرَ [٢٢١]

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

- [٢٢٠] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ،
وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٩)، (٣٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٨)].
وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (١١٩٨)].

* * * *

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

- [٢٢١] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ

(١) فِي (أ): [فَاتَتْ].

- ٥٢٠ - دُخُولُهُ قَدْ كَانَ مِنْ كَدَاءٍ
 ٥٢١ - خُرُوجُهُ قَدْ صَحَّ مِنْ نَحْوِ كُدَى
 ٥٢٢ - قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ
 ٥٢٣ - عَنْهُ بِلَالٌ رَكْعَتَيْنِ^[٢٢٣] وَالْحَجَزُ
 ٥٢٤ - وَقَدْ نَفَى الْفَارُوقُ عَنْهَا الضُّرَّ
 ٥٢٥ - فَرَدَّ بِالْحَقِّ عُمُومَ مَا نَفَى
 ٥٢٦ - وَفِي طَوَافٍ قَادِمِ الْبَيْتِ الرَّمْلُ
- بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ وَفِي الْأَنْبَاءِ
 بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَى^[٢٢٢]
 بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ كَمَا يَحْكِيهِ
 قَبْلَهَا حَالِ الطَّوَافِ فِي الْأَثَرِ
 وَالنَّفْعَ كَيْ يَدْفَعَ مَا قَدْ ضَرَّ^[٢٢٤]
 أَبُو تَرَابٍ فَكَفَى بِمَا شَفَا
 ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ [هَاتِيهَا]^(١) الْأَوَّلِ^[٢٢٥]

خَطْلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» [أخرجه البخاري (١٨٤٦)، (٣٠٤٤)، (٤٢٨٦)، (٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)].

[٢٢٢] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ، من الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا التي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى [أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)].

[٢٢٣] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ [أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)].

[٢٢٤] - عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ، وقال: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ [أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)].

[٢٢٥] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وَهَنْتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ

(١) في (أ): [هاتيك].

- ٥٢٧ - جَمِيعُهَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ آخِرًا وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الشَّرِيفَ ذَاكِرًا
 ٥٢٨ - فِي كُلِّ شَوِّطٍ^[٢٢٦] وَرَسُولُ ذِي الْكُرَمِ عَلَى بَعِيرٍ طَافَ وَالرُّكْنَ اسْتَلَّمَ
 ٥٢٩ - بِمِخْجَنٍ^[٢٢٧] وَلَمْ يَكُنْ لِيَسْتَلِّمْ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ فَاتَّبَعَ مَا عَلِمَ^[٢٢٨]

بَابُ التَّمَتُّعِ [ب/٤٩]

- ٥٣٠ - وَالْحَبْرُ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّمَتُّعِ أَجَازَهُ لَمَّا أَجَابَ الضُّبُعِيُّ^(١) [أ/٢١]
 ٥٣١ - وَالْهَدْيُ فِيهِ بِجَزُورٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ شِرْكَ دَمٍ كَمَا ذَكَرَ

عليهم [أخرجه البخاري (١٦٠٢)، (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)].

[٢٢٦] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدّم مكة، إذا استلم الركن الأسود - أول ما يطوف - يخبّ ثلاثة أشواط [أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)].

[٢٢٧] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمِخْجَنٍ [أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)].

المحجن: عصا محنية الرأس.

[٢٢٨] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت، إلا الركنين اليمانيَيْنِ [أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٩)].

بَابُ التَّمَتُّعِ

(١) أي: أبا جمرة، بالجيم، نصر بن عمر الضبعي.

- ٥٣٢ - وَسَرَّ بِالرُّؤْيَا الَّتِي قَدْ وَافَقَتْ
 ٥٣٣ - تَمَتَّعَ الْمُخْتَارُ فِي عَامِ الْوَدَاعِ
 ٥٣٤ - لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ قَارِنًا
 ٥٣٥ - وَمَنْ يَكُنْ مِنْ صَحْبِهِ قَدْ أَحْرَمَا
 ٥٣٦ - أَوْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَقَطَّ
 ٥٣٧ - فَقَارِنُ إِنْ سَاقَ هَذِيًّا قَدْ بَقِيَ
 ٥٣٨ - إِلَى تَمَامِ حَجِّهِ وَغَيْرِهِ
 ٥٣٩ - تَحَلَّلُوا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَمَرَ
 ٥٤٠ - ثُمَّ عَلَيْهِ الْهَذِيُّ إِنْ تَيَسَّرَا
 ٥٤١ - ثَلَاثَةٌ فِي حَجِّهِ وَسَبْعَةٌ
 ٥٤٢ - قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا قَدْ ذَكَرَا
 ٥٤٣ - وَاتَّخَذُوا وَفِيهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 ٥٤٤ - الْكَافِرُونَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ الصَّمَدُ
 ٥٤٥ - وَقَبْلَ الرُّكْنِ الشَّرِيفِ قَدْ وَرَدَ
 ٥٤٦ - عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلَ الذُّكْرَ نَزَلَ
 ٥٤٧ - حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ فَوْرًا فَفَعَلَ
- سُنَّةٌ مَنْ سَنَّ الْهُدَى وَطَابَقَتْ [٢٢٩]
 مُرَادُ رَاوِيهِ بِذَلِكَ الْإِنْتِفَاعِ
 وَسَاقَ هَذِيًّا لِلْهُدَى مُقَارِنًا
 بِعُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا بَيْنَهُمَا
 فَإِنَّهُ بِالسَّوْقِ لِلْهُدَى ضَبَطَ
 لِكُلِّ مَا حُرِّمَ فِيهِ يَتَّقِي
 مُعْتَمِرًا وَلَمْ يَسُقْ بَعِيرَهُ
 مَنْ حَجَّ بِالْفَسْخِ لَهُ ثُمَّ اغْتَمَرَ
 أَوْ [صَوْمٌ] ^(١) عَشْرٍ إِنْ يَكُنْ تَعَسَّرَا
 فِي أَهْلِهِ وَلِقْدُومِ مَكَّةَ [ب/٥٠]
 وَبَعْدَهُ جَاءَ الْمَقَامَ فَقَرَأَ
 يَجْهَرُ فِيهَا إِذْ قَرَأَ [بِسُورَتَيْنِ] ^(٢)
 وَبَعْدَ أَنْ صَلَّاهُمَا الْبَيْتَ قَصَدَ
 ثُمَّ أَتَى إِلَى الصِّفَا ثُمَّ صَعَدَ
 يَسْعَى وَفِي بَطْنِ الْمَسِيلِ قَدْ رَمَلَ
 مِثْلَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا السَّعْيُ كَمَلَ

[٢٢٩] - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ - نَضْرِبُ بِنِ عِمْرَانَ الضُّبْعِيَّ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْهُدَى؟ فَقَالَ: فِيهِ جُزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهَوْهَا، فَنَمَتِ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، وَكَأَنَّ إِنْسَانًا يَنَادِي حُجَّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٢)].

(١) فِي (أ): [صَام]!!

(٢) فِي (أ): [بِالسُّورَتَيْنِ].

- ٥٤٨ - أَقَامَ فِيهَا مُخْرِمًا حَتَّى طَلَعَ
 ٥٤٩ - إِلَى مِثْنَى صَلَّيْ بِهَا الْخَمْسَ إِلَى
 ٥٥٠ - حَتَّى إِلَى نَمْرَةٍ^(٢) وَأَفَاهَا نَزَلَ
 ٥٥١ - بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَتَى الْوَادِي وَقَدْ
 ٥٥٢ - وَبَعْدَهَا خَيْرُ الْوَرَى قَدْ جَمَعَا
 ٥٥٣ - بَعْدَ الْأَذَانِ مَرَّةً أَقَامَا
 ٥٥٤ - ثُمَّ أَتَى الْمَوْقِفَ يَدْعُو رَاكِبًا
 ٥٥٥ - سَارَ بِهِمْ يَأْمُرُ بِالسَّكِينَةِ
 ٥٥٦ - حَتَّى أَتَى جَمْعًا بِهَا قَدْ جَمَعَا
 ٥٥٧ - إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّيْ وَرَكِبَ
 ٥٥٨ - فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ دَعَا وَكَبَّرَا
 ٥٥٩ - سَارَ [وَلَمَّا]^(٥) تَطْلُعِ الْغَزَالَةَ
 ٥٦٠ - وَرَاجِعًا مِنْ غَيْرِ مَا مِنْهُ ذَهَبَ
 ٥٦١ - رَمَى بِسَبْعٍ مَعَ كُلِّ كَبْرًا
 ٥٦٢ - قَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِهِ ثُمَّ حَلَقَ
 ٥٦٣ - أَنْ لَيْسَ فِيهِ رَمْلٌ وَالظُّهْرَ قَدْ
- فِي ثَامِنِ الْحَجَّةِ [أَوَّلُ]^(١) مَنْ شَفَعَ
 أَنْ طَلَعَ الشَّمْسُ فَمِنْهَا ارْتَحَلَ
 فِي قُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ ثُمَّ ارْتَحَلَ
 قَامَ بِهِمْ يَخْطُبُهُمْ كَمَا وَرَدَ
 بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٣) فَصَلَّاهَا مَعَا
 لِكُلِّ فَرَضٍ مِنْهُمَا تَمَامًا [ب/٥١]
 حَتَّى إِذَا شَمْسُ النَّهَارِ غَارِبًا
 وَبِالرُّضَى سَيَّرْتُهُ ضَمِيْنَهُ
 بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٤) وَبَعْدَ اضْطِجَاعَا
 حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ وَالْخَيْرَ وَهَبَ
 حَتَّى إِذَا مَا الصُّبْحُ جِدًّا أَسْفَرَا
 وَفِي مُحَسَّرٍ أَسْرَعَ ارْتَحَالَ
 حَتَّى أَتَى كُبْرَى الْجِمَارِ عَنْ كَثَبٍ^(٦)
 مِنْ بَطْنٍ وَادِيْهَا وَوَأَفَا الْمَنْحَرَا
 ثُمَّ أَفَاضَ لِلطَّوَافِ وَاتَّفَقَ
 صَلَّيْ بِهَا أَوْ بِمِثْنَى عَنْهُ وَرَدَ^(٧)

(١) فِي (أ) : [أَوَّلَى].
 (٢) فِي حَاشِيَةِ (ب) : [بِسْكَوْنِ الْمِيمِ لِلزَّرُورَةِ، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ فِي الْأَصْلِ. تَمَّتْ مِنْهُ].
 (٣) أَيِ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.
 (٤) أَيِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.
 (٥) فِي (أ) : [وَمِمَّا].
 (٦) فِي حَاشِيَةِ (ب) : [أَيِ: عَنْ قَرَبٍ. تَمَّتْ مِنْهُ].
 (٧) فِي حَاشِيَةِ (ب) : [يَعْنِي: أَنَّ الرِّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ صَلَّيْ بِمَكَّةِ الظُّهْرَ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ صَلَّاهَا بِمِثْنَى بَعْدَ أَنْ رَجَعَ. تَمَّتْ مِنْهُ].

- ٥٦٤ - هذا وَمَنْ سَاقَ لَهُ هَدِيًّا فَعَلَ
 ٥٦٥ - ولم يَزَلْ مُلَبِّياً حَتَّى رَمَى
 ٥٦٦ - وَحَفْصَةُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ
 ٥٦٧ - فَقَالَ [لَبَّدْتُ]^(١) وَقَلَّدْتُ فَلَا
 ٥٦٨ - وَمِثْعَةُ الْحَجِّ بِهَا الذِّكْرُ نَزَلَ
 كَأَحْمَدٍ فِيمَا مَضَى مِنَ الْعَمَلِ [٢٣٠]
 الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى كَمَا قَدْ عَلِمَا [ب/٥٢]
 حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْمُعْتَمِدَ
 أَحِلُّ حَتَّى نَحْرَ هَذِي كَمَلَا [٢٣١]
 وَيَغُضُّ صَخْبِ الْمُصْطَفَى لَهَا فَعَلَ [أ/٢٢]

[٢٣٠] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفاء والمروة، وليقصر وليخلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بين الصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يخلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل ما فعل رسول الله ﷺ، من أهدى وساق الهدى من الناس [أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)].

[٢٣١] - عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك، فقال: «إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هذبي، فلا أحل حتى أنحر» [أخرجه البخاري (١٥٦٦)، (١٦٩٧)، (١٧٢٥)، (٤٣٩٨)، (٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩)].

(١) في (أ): [ليت].

٥٦٩ - ثم استمرت فنهى عنها عمرٌ مُجتهداً فاتبع هدى خير البشر [٢٣٢]

باب الهدي

٥٧٠ - وَقَلَّدَ الْهَدْيَ النَّبِيُّ وَأَشْعَرَا ثم إلى البيتِ بهِ قَدْ أَمَرَا

٥٧١ - مِنْ طَيِّبَةٍ ثُمَّ أَقَامَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ جَلًّا قَدْ عَلِمَ [٢٣٣]

[٢٣٢] - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء [أخرجه البخاري (١٥٧١)، (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)].

قال البخاري: يقال: إنه عمرٌ.

ولمسلم [في صحيحه (١٢٢٦)]: نزلت آية المتعة - يعني: متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، ولهما بمعناه.

باب الهدي

[٢٣٣] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها، وقلدها - أو قلدتها - ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له جلاً [أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)].

- ٥٧٢ - وَمَرَّةً أَهْدَى إِلَيْهِ غَنَمًا [٢٣٤]
 ٥٧٣ - وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذَاهِب
 ٥٧٤ - وَأَمْرًا قَدْ كَانَ بِالتَّصَدُّقِ
 ٥٧٥ - [شَيْءٌ] (٢) كَذَا جَلَالُهَا وَمَنْ جَزَرَ
 ٥٧٦ - وَصَحَّ فِي الْبُذْنِ قِيَامًا تُنْحَرُ
 وَجَائِزٌ رُكُوبُهُ (١) مُكْرَمًا [٢٣٥]
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ عَدَّهُ فِي الْوَاجِبِ
 بِاللَّحْمِ وَالْجِلْدِ فَمَا مِنْهَا بَقِيَ
 مِنْ غَيْرِهَا يُعْطَى كَمَا نَصَّ الْخَبَرُ [٢٣٦]
 مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى أَفَادَ الْأَثَرُ [٢٣٧] [ب/٥٣]

- [٢٣٤] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً
 [أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١)].
 [٢٣٥] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً
 يَسُوقُ بَدَنَةً، فقال: «اركبها»، قال: إنها بَدَنَةٌ، قال: «اركبها»، فرأته راكبها
 يُسَافِرُ النَّبِيَّ ﷺ، والنعل في عنقها [أخرجه البخاري (١٧٠٦)].
 وفي لفظ: قال - في الثانية أو الثالثة -: «اركبها ويلك، أو: ويحك»
 [أخرجه البخاري (١٦٨٩)، (٢٧٥٥)، (٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)].
 [٢٣٦] - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمرني النبي ﷺ
 أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجْلِيَّتِهَا، وَأَنْ لَا
 أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» [أخرجه البخاري
 (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)].
 [٢٣٧] - عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابنَ عمرَ قد أتى على رجلٍ
 قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فقال: ابعثها قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [أخرجه
 البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)].

(١) أي: الهدى.
 (٢) في (أ): [شَيْئًا]!!

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

- ٥٧٧ - وَالْغُسْلُ لِلْمُحْرِمِ قَدْ جَازَ كَمَا حَكَى أَبُو أَيُّوبَ فِيمَا عَلِمَا
٥٧٨ - غَسَلَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ فَحَرَّكَهُ وَبِالْيَدَيْنِ يَا أَخِي قَدْ دَلَكَهُ [٢٣٨]

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

- ٥٧٩ - قَدْ أَمَرَ الْأَصْحَابَ مَنْ قَدْ أَحْرَمَا بِالْحَجِّ أَوْ بِالْجَمْعِ مَا بَيْنَهُمَا

بَابُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

[٢٣٨] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا [أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١٢٠٥)].

بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

- ٥٨٠ - ولم يَسُقْ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى
 ٥٨١ - مَكَّةَ فِي الْخَامِسِ وَالْخَلْفُ بِهِ
 ٥٨٢ - وَالْمُضْطَفَى كَانَ يَسِيرُ مُسْرِعًا
 ٥٨٣ - أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَارَ الْعَنْقُ [٢٤٢]
- عُمْرَتِهِ حَتْمًا لَهُ إِذْ نَزَلَ [٢٣٩] [٢٤٠] [٢٤١]
 هَلْ عَمَّ أَمْ قَدْ خَصَّهُ بِصَخْبِهِ
 فِي دَفْعِهِ إِذَا [رَأَى] ^(١) مُتَّسَعًا
 وَفِي مِنَى قَدْ سَأَلُوا خَيْرَ الْفِرَقِ

[٢٣٩] - عن جابر رضي الله عنه، قال: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدْيِ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥١)، (١٧٨٥)، (٧٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٣)].

[٢٤٠] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبِيكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٨)].

[٢٤١] - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟، قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠)].

[٢٤٢] - عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ

(١) فِي (أ): [أرأى]!!

- ٥٨٤ - فِيهِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِرِ
 ٥٨٥ - كَذَا الطَّوَّافُ قَدْ أَجَابَ لَا حَرْجَ
 ٥٨٦ - وَهَذِهِ الْأَزْبَعُ فِيهَا صُورُ
 ٥٨٧ - وَقَدْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَالْبَيْتَ جَعَلَ
 ٥٨٨ - عَنِ الْيَمِينِ^[٢٤٤] وَالِدُّعَا لِمَنْ خَلَقَ
 ٥٨٩ - وَامْرَأَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ
 لِلرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَخَلَقَ الشَّعْرَ
 فَفَاعِلُ الْكُلِّ عَنِ الْإِثْمِ خَرَجَ^[٢٤٣]
 عِشْرُونَ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ قَدْ زَبَرُوا [ب/٥٤]
 عَنِ الْيَسَارِ وَمِنْهُ حَالُ الْعَمَلِ
 كَرَّرَهُ إِذْ كَانَ بِالْفَضْلِ سَبَقَ^[٢٤٥]
 تَنْتَظِرُ [الطُّهْرَ]^(١) إِذَا مَا حَاضَتْ

دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٦)،
 (٢٩٩٩)، (٤٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٦)].

الْعَتَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

[٢٤٣] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَقَفَ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ
 أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ»، فَجَاءَ آخَرُ: فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ
 أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ،
 إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٦)].

[٢٤٤] - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يرمي الجمرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ
 يَسَارِهِ، وَمِنْهُ عَنِ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ
 [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤٧)، (١٧٤٩)، (١٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦)].

[٢٤٥] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُوقِينَ»، قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
 «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُوقِينَ» قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ»
 [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠١)].

(١) فِي (ب): [الطُّهْرُ]!!

- ٥٩٠ - عَكَسَ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ أَنَّهُ
 ٥٩١ - وَأَمَرَهُ النَّاسُ بِهِ قَدْ صُحِّحَا
 ٥٩٢ - وَالْإِذْنَ لِلْعَبَّاسِ فِي مَبِيتِهِ
 ٥٩٣ - قَدْ صَحَّ مِنْ أَجْلِ سَقَايَةِ لَهُ [٢٤٨]
 ٥٩٤ - وَالْجَمْعُ تَأْخِيرًا بِجَمْعِ نِقْلًا
 ٥٩٥ - أَقَامَ فِي كُلِّ وَلَمْ يُسَبِّحْ
 يَسْقُطُ عَنْهَا صَحٌّ فِيمَا سَنَّهُ [٢٤٦]
 وَاسْتَشْنَى الْحَائِضُ فِيمَا رُجِّحَا [٢٤٧]
 لِيَالِي الرَّمِي مَعًا فِي بَيْتِهِ
 وَفِي الْقِيَاسِ الْخَلْفُ بَيْنَ [الْجُلَّة] (١)
 بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ كَمَا قَدْ فَعَلَا
 قِيلَ وَلَا مَا بَعْدُ فِي الْمُصَحَّحِ [٢٤٩]

[٢٤٦] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، فقال: «أحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «أُخْرِجُوا» [أخرجه البخاري (١٧٣٣)، (١٧٥٧)، ومسلم (١٣٢٨)].

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «عَقَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قيل: نعم، قال: «فَانْفِرِي» [أخرجه البخاري (١٧٧١)].

[٢٤٧] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ [أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)].

[٢٤٨] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بِنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ [أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)].

[٢٤٩] - وعنه رضي الله عنهما، قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٧)].

(١) في (ب): [الْحَلَّة]!!

- ٥٩٦ - وَبَاتَ لِلرَّمْيِ الرَّسُولُ فِي مَنَى
٥٩٧ - وَلِلْجَمَارِ قَدْ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ
٥٩٨ - يَبْدَأُ بِالذَّنْيَا فَيَرْمِي وَيَقِفُ
٥٩٩ - وَمِثْلَهَا الْوُسْطَى وَكُبْرَاهُنَّ لَا
٦٠٠ - ثُمَّ رَمَى ثَالِثَ يَوْمٍ فَارْتَحَلَ
٦٠١ - وَبَاتَ حَتَّى أَكْثَرَ اللَّيْلِ مَضَى
٦٠٢ - وَالْفَجَرَ صَلَّى بَعْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ
- لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِذْ نَالَ الْمُنَى
كُلَّ بِسْنَعِ الْحَصِيَّاتِ عَنْ كَمَالِ
يَدْعُوا طَوِيلًا ثُمَّ بَعْدُ يَنْصَرِفُ [ب/٥٥]
وُقُوفَ بَعْدَ الرَّمْيِ فِيَمَا نُقِلَا
وَالظُّهْرَ بِالْأَبْطَحِ صَلَّى وَنَزَلَ
جَاءَ [فَقَدْ طَافَ وَدَاعَا وَمَضَى] ^(١)
لَطِيبَةً لِغَيْرِ مَا مِنْهُ وَلَجَ [أ/٢٣]

بَابُ الْمُخْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

- ٦٠٣ - وَيَأْكُلُ الْمُخْرَمُ مِنْ صَيْدِ أَتَى
٦٠٤ - إِنْ لَمْ [يُعْنِ] ^(٢) قَوْلًا وَلَا فِعْلًا وَلَا
٦٠٥ - مِنْ لَحْمِ مَا صَادَ أَبُو قَتَادَةَ ^[٢٥٠]
- بِهِ الْحَلَالُ صَادَهُ قَدْ ثَبَتَا
إِشَارَةً فَالْمُضْطَفَى قَدْ أَكَلَا
.....

بَابُ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

[٢٥٠] - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ

(١) فِي (ب): [فَطَافَ لِلْوَدَاعِ وَمَضَى: نَسْخَةٌ].

(٢) فِي (أ): [يَكُنْ].

وَرَدَّ مَا أَهْدَاهُ مَنْ قَدْ صَادَهُ [٢٥١]
 ٦٠٦ - فَقِيلَ فِي الْجَمْعِ لِمَا بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صِيدَ لَهُ قَدْ عَلِمَا

كتاب البيوع

٦٠٧ - وَالْبَيْعُ قَدْ سَنَّ لَنَا خَيْرَ الْوَرَى فِيهِ الْخِيَارَ فَاتَّبِعْ مَا حَرَّرَا
 ٦٠٨ - لِبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ فِي الْمَجْلِسِ فَلَا تَكُنْ فِي الْبَيْعِ بِالْمُدْلَسِ [٢٥٢] [ب/٥٦]

لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «مَنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَخْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦)].

وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها [أخرجها البخاري (٢٥٧٠)].

[٢٥١] - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًا، وَهُوَ بِالْأُبُوءِ - أَوْ بُوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» [أخرجه البخاري (١٨٢٥)، (٢٥٧٣)، (٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣)].

وفي لفظ مسلم: رَجُلٌ حِمَارٌ [أخرجه في صحيحه (١١٩٤)].

وفي لفظ: شِئٌّ حِمَارٌ [أخرجه مسلم (١١٩٤)].

وفي لفظ: عَجَزَ حِمَارٌ [أخرجه مسلم (١١٩٤)]، وجه هذا الحديث أنه ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ وَالْمُحْرَمَ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

كتاب البيوع

[٢٥٢] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا

- ٦٠٩ - فَإِنْ هُمَا قَدْ صَدَقَا فِيهِ وَقَدْ
 ٦١٠ - وَإِنْ يَكُونَا كَتَمَا أَوْ كَذَبَا
 ٦١١ - وَيَنْبُطُلُ الْخِيَارُ بِالتَّفَرُّقِ
 بَيْنَ كُلِّ بُورِكَ الْبَيْعِ وَرَدَّ
 فَإِنَّهَا تُمَحَقُّ فِيْمَا طَلَبَا
 أَوْ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ فَحَقَّقْ [٢٥٣]

بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

- ٦١٢ - وَنَهَيْهُ صَحَّ عَنِ الْمُلَامَسَةِ
 ٦١٣ - كَذَلِكَ قَدْ جَاءَ عَنِ الْمُنَابَذَةِ
 ٦١٤ - وَلَا تَلَقَّ جَالِبًا لِتَشْتَرِي
 ٦١٥ - وَلَا يَبِيعُ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ وَلَا
 ٦١٦ - بَيْعًا لِبَادٍ وَالشُّرَاءُ مِثْلُهُ
 ٦١٧ - وَالْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِهَا مُخَيَّرُ
 فَلَا تَكُنْ بَيْنَ الْوَرَى مُلَابِسَةً
 فَكُنْ بِمَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ آخِذَهُ [٢٥٤]
 مِنْهُ وَقَدْ خَيْرَ فِيمَا قَدْ شَرِي
 تَنَاجَشُوا وَحَاضِرٌ لَا يَفْعَلَا
 وَلَا تَصُرُّوا صَحَّ عَنْهُ نَقْلُهُ
 مَا بَيْنَ إِمْسَاكِ وَرَدِّ يُذَكَّرُ

جميعاً، أو يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فتبايعا على ذلك، فقد وَجَبَ الْبَيْعُ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وَجَبَ الْبَيْعُ» [أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)].

[٢٥٣] - وما في معناه من حديث حَكِيم بن حِزَام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، (٢٠٨٢)، (٢١٠٨)، (٢١١٠)، (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)].

بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

[٢٥٤] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ الثَّوبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ [أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢)].

- ٦١٨ - فِيهَا ثَلَاثًا وَرَدَتْ وَلِلْبَنِ إِنَّ رَدَّهَا صَاعٌ مِنَ الثَّمَرِ الثَّمَنُ [٢٥٥][٢٥٩]
- ٦١٩ - وَقَدْ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ^(١) الْحَبَلَةِ [٢٥٦] أَوْ ثَمَرٍ لَيْسَ صَلاَحٌ نَزَلَهُ [٢٥٧] [ب/٥٧]
- ٦٢٠ - لِأَنَّهُ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ [بِمَ]^(٢) اسْتَحْلَ مَا يَمْنَعُ مَا يُدْخَرُ [٢٥٨]

[٢٥٥] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، ومن ابْتَاغَهَا فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ، بعد أن يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمر» [أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)].

وفي لفظ: «هو بالخيار ثلاثاً» [أخرجه مسلم (١٥٢٤)].

[٢٥٦] - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، وكان الرجل يَبْتَاعُ الجزور إلى أن تُتَجَّ الناقةُ، ثم تُتَجَّ التي في بطنها، قيل: إنه كان يبيع الشارِفَ - وهي الكبيرة المُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الجنين الذي في بطن ناقَتِهِ [أخرجه البخاري (٢١٤٣)، (٢٢٥٦)، (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)].

[٢٥٧] - وعنه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يَبْدُو صلاحُها، نهى البائع والمُبْتَاعَ [أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)].

[٢٥٨] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِى، قيل: وما تُزْهِى؟ قال: حتى تَحْمَرَ، قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» [أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٤)].

[٢٥٩] - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال نهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وأن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سَمْساراً [أخرجه البخاري (٢١٥٨)، (٢١٦٣)، (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١)].

(١) في حاشية (ب): [يسكون الباء ضرورة، والأصل الفتح. تمت منه].

(٢) في (أ): (ثم)!!

- ٦٢١ - والنهي قَدْ صَحَّ عَنِ الْمُزَابَنَةِ
 ٦٢٢ - إِلَّا الْعَرَايَا أَوْ يَنْقُدِ اشْتَرِي
 ٦٢٣ - أُمَّتُهُ عَنْ فِعْلِهَا الْمُخَابَرَةُ
 ٦٢٤ - وَالْجَمْعُ بِالْشَّرْطِ لِبَعْضِ عَيْنًا^(١)
 ٦٢٥ - هَذَا وَبَيْعُ الْبُرِّ فِي سُئُلِهِ
 ٦٢٦ - وَالْبَيْعُ لِلْكَلْبِ حَرَامٌ وَالَّذِي
 ٦٢٧ - كِهَانَةٍ^[٢٦٢] وَالْكَسْبُ لِلْحَجَّامِ
 ٦٢٨ - وَلَمْ يَكُنْ خَيْرُ الْوَرَى مُحَرَّمَهُ
- فِي كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ قَدْ بَايَنَهُ^[٢٦٠]
 وَقَدْ نَهَى الشَّافِعُ يَوْمَ الْمَحْشَرِ
 لَكِنْ فِي خَيْبَرٍ كَانَتْ ظَاهِرَهُ
 فَذَلِكَ الْمَحْظُورُ فِيمَا بَيْنَنَا
 مُحَرَّمٌ فِي بَيْعِهِ بِمِثْلِهِ^[٢٦١]
 تُعْطَى الْبَغْيِيُّ ثُمَّ حُلْوَانٌ لِذِي
 قَالَ خَبِيثٌ سَيِّدُ الْأَعْلَامِ^[٢٦٣]
 لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الَّذِي قَدْ حَجَّمَهُ

[٢٦٠] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلاً: بتمر كيلاً، وإن كرمًا، أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله [أخرجه البخاري (٢١٧١)، (٢١٧٢)، (٢١٨٥)، (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)].

[٢٦١] - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاكلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا [أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)].

المحاكلة: بيع الحنطة في سئُلها بحنطة.

[٢٦٢] - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن [أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، (٢٢٨٢)، (٥٣٤٦)، (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)].

[٢٦٣] - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث» [أخرجه مسلم (١٥٦٨)].

(١) في حاشية (ب): [أي: بين النهي، ومعاملته يهود خيبر، بأن النهي فيما إذا شرط ما يخرج من بعض الأرض، وهو محل معين لأحدهما وللآخر الباقي. تمت منه].

بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

- ٦٢٩ - وَفِي الْعَرَايَا قَدْ أَتَى التَّرْخِيصُ فِي رُطْبِ بِالتَّمْرِ وَالتَّنْصِيصُ [٢٦٤]
- ٦٣٠ - بِخَرْصِهَا فِي خُمْسَةِ الْأَوْسَاقِ أَوْ دُونَهَا رُخْصَ [لِلْإِنْفَاقِ] (١) [٢٦٥]
- ٦٣١ - وَمَنْ يَبِيعُ نَخْلًا لَهُ مُوَبَّرَةٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهَا الثَّمَرَةَ
- ٦٣٢ - إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ لَهَا مِمَّنْ شَرَى وَالْعَبْدُ إِنْ كَانَ لَهُ الْمَرْءُ اشْتَرَى
- ٦٣٣ - فَمَالَهُ جَمِيعُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ (٢) بِلاَ تَنَازُعٍ [٢٦٦]

بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

[٢٦٤] - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لصاحب العريّة أن يبيعها بخَرْصِهَا [أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩)].

ولمسلم: بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا [أخرجه في صحيحه (١٥٣٩)].

[٢٦٥] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ [أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)].

[٢٦٦] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ ثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْطُرَ الْمُبْتَاعُ» [أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣)].

ولمسلم: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْطُرَ الْمُبْتَاعُ» [أخرجه في صحيحه (١٥٤٣)].

(١) في (ب): [لارتفاق].

(٢) أي: من المشتري.

- ٦٣٤ - وَلَا يَبْنَعُ مُشْتَرٍ طَعَامًا مِنْ قَبْلِ قَبْضِ كُلِّهِ تَمَامًا [٢٦٧]
 ٦٣٥ - وَمَا عَدَاهُ حُكْمُهُ كَمِثْلِهِ وَهُوَ يَخْصُ الْبَيْعَ فِي مَحَلِّهِ (١)
 ٦٣٦ - وَالْبَيْعُ لِلْخَمْرِ وَخِنْزِيرٍ وَمَا مَاتَ وَأَصْنَامَ لَهُ قَدْ حُرِّمًا
 ٦٣٧ - وَالذَّهْنُ بِالشَّحْمِ وَالْإِسْتِصْبَاحُ مِنْ مَيْتَةٍ لَيْسَ بِهِ اتِّضَاحُ [٢٦٨]

بَابُ السَّلَامِ [٢٤/أ]

- ٦٣٨ - وَالْمُصْطَفَى قَرَّرَ أَحْكَامَ السَّلَامِ فِي الْكَيْلِ مَغْلُومًا كَوْزَنٍ وَحَكَمَ

[٢٦٧] - وعنه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦)].
 وفي لفظ: حَتَّى يَقْبِضَهُ [أخرجه مسلم (١٥٢٦)]، وعن ابن عباس مثله [أخرجه مسلم (١٥٢٥)].

[٢٦٨] - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فقل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)].
 جملوه: أي أذابوه.

بَابُ السَّلَامِ

(١) في حاشية (ب): [أي: أنه ورد النهي عن بيعه قبل قبضه، لا في سائر التصرفات. تمت منه].

- ٦٣٩ - بِالْأَجَلِ الْمَعْلُومِ فِي ذَاكَ وَقَدْ قَنِسَ عَلَى الْمَذْكُورِ^(١) ذَرْعٌ وَعَدَدُ [٢٦٩]
٦٤٠ - وَاَنْظُرْ دَلِيلَ الشَّرْطِ فِيهِ مُنْصِيفًا وَاسْلُكْ سَبِيلًا لِلْهُدَى لِمَنْ صَفَا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ [ب/٥٩]

- ٦٤١ - وَالشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ الْوَلَاءُ قَدْ أَبْطَلَهُ لِبَائِعٍ كَمَا رَوَاهُ النَّقْلُ
٦٤٢ - فِي قِصَّةِ لِبَائِعِي بَرِيرَةَ وَحَضْرَهُ فِي فَاعِلٍ تَحْرِيرَهُ
٦٤٣ - وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْكِتَابِ مَا ثَبَتَ فَبَاطِلٌ كَمَا بِهِ قَدْ وَرَدَتْ [٢٧٠]

[٢٦٩] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٩)، (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)، (٢٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٤)].

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

[٢٧٠] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ،

(١) فِي حَاشِيَةِ (ب): [أَيُّ: الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ. تَمَّتْ مِنْهُ].

- ٦٤٤ - وجابرٌ باعَ إِلَيْهِ جَمَلَهُ
 ٦٤٥ - فَوَافَقَ الشَّرْطَ الرَّسُولُ إِذْ عَلِمَ
 ٦٤٦ - وَخُطْبَةً مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ خَطَبَا
 ٦٤٧ - إِلَى الْهُدَى كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَنْ
 ٦٤٨ - جَمِيعَ مَا كَانَ لَهَا^[٢٧٢] وَادْخُلَ إِلَى
- مُسْتَثْنِيَا لَطِيبَةِ أَنْ يَحْمِلَهُ
 وَكُلُّ مَعْلُومٍ مِنَ الشَّرْطِ يَتِمُّ^[٢٧١]
 مِنْ مُسْلِمٍ حَرَّمَهَا مَنْ نَدَبَا
 تَسْأَلُ تَطْلِيْقَ أُخْتِهَا لِتُخْرِزْنَ
 [بَحْثٍ]^(١) الرَّبَا وَالصَّرْفِ تُعْطَى الْأَمَلَا

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» [أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)].

[٢٧١] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه كان يسير على جمل له فأغيا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ، قال: فلاحقني النبي ﷺ، فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله قط، ثم قال: «بِغْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»، قلت: لا، ثم قال: «بِغْنِيهِ»، فبِغْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ، واستثنيت حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فلما بلغت أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلُ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأَخْذَ جَمَلِكَ، خَذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» [أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥)].

[٢٧٢] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» [أخرجه البخاري (٢١٤٠)، (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)].

(١) في (أ): [تحت]!!

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

- ٦٤٩ - إِنَّ الرِّبَا حَرَّمَهُ فِي سِتَّةِ
 ٦٥٠ - الْبُرِّ بِالْبُرِّ كَذَا الشَّعِيرُ
 ٦٥١ - بِمِثْلِهِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَعَا
 ٦٥٢ - وَفِضَّةٌ بِمِثْلِهَا فَهُوَ رَبًّا
 ٦٥٣ - مَعَ اسْتِوَاءِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَمَنْ
 ٦٥٤ - وَلَا يُبَاعُ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ
 ٦٥٥ - فَهَذِهِ السُّتُّ عَلَيْهَا نَصًّا^[٢٧٤]
 ٦٥٦ - وَمَنْ يُرِيدُ أَخَذَ تَمْرٍ جَيِّدٍ
 نَصًّا كَمَا صَحَّ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ
 بِالْمِثْلِ وَالتَّمْرُ حَوَى التَّقْدِيرُ
 أَوْ ذَهَبٌ بِالْمِثْلِ مِنْهُ [جُمَعًا]^(١) [ب/٦٠]
 إِلَّا بِقَبْضِ حَاضِرٍ قَدْ وَجَبَا^[٢٧٣]
 زَادَ بِهِ يُرَبِّ كَمَا جَا فِي السُّنَنِ
 مِنْهَا فَكُنْ لِلْخَيْرِ أَيْ حَائِزٍ
 وَمَنْ يَقْسُ بِالِاجْتِهَادِ خَصًّا
 وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ غَيْرُ رَدِي

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

[٢٧٣] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء» [أخرجه البخاري (٢١٣٤)، (٢١٧٠)، (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)].

[٢٧٤] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» [أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)].

وفي لفظ: «إلا يداً بيد» [أخرجه مسلم (١٥٨٤)].

(١) في (أ): [جميعاً]!!

- ٦٥٧ - فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي بِنَقْدِهِ جَيِّدَهُ لَا يَمْتَرِي [٢٧٥]
- ٦٥٨ - وَلَا تُبَاعُ فِضَّةٌ بِالذَّهَبِ دَيْنًا وَلَا الْعَكْسُ بِنَصِّ الْعَرَبِيِّ [٢٧٦]
- ٦٥٩ - وَجَائِزٌ إِنْ حَضَرََا وَقَدْ خَلَا عَنْهُ [اِسْتَوَاءٌ] ^(١) بَيْعُهُ قَدْ نُقِلَا [٢٧٧]

وفي لفظ: «إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ» [أخرجه مسلم (١٥٨٤)].

[٢٧٥] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْنِي، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عند ذلك: «أوه، أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببائع آخر، ثم اشتر به» [أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)].

[٢٧٦] - عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصَّرْفِ، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مِنِّي، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دَيْنًا [أخرجه البخاري (٢١٨٠)، (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩)].

[٢٧٧] - عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب، كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة، كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: «يداً بيد؟» فقال: هكذا سمعتُ [أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)].

(١) في (أ): [استوى].

باب الرهن [وغيره] ⁽¹⁾

- ٦٦٠ - والرهن للذرع به قد وردت
 ٦٦١ - والمطل من رب الغنا ظلم ومن
 ٦٦٢ - وبائع أدرك عين ماله
 ٦٦٣ - فهو به أولى إذا كان الثمن
- أخباره فصَحَّ عنه وثبت [٢٧٨]
 أحيل فليتبَّعه قال المؤتمن [٢٧٩]
 عند الذي أفلس من أمواله [ب/٦١]
 باق له والموت ساواه إذن [٢٨٠]

باب الشفعة

- ٦٦٤ - وشفعة الجار الخليط أجمعوا فيها وفي الجار الخلاف أوسعوا

باب الرهن وغيره

[٢٧٨] - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه دِرْعاً من حديد [أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، (٢٠٩٦)، (٢٢٠٠)، (٢٢٥١)، (٢٢٥٢)، (٢٣٨٦)، (٢٥٠٩)، (٢٥١٣)، (٢٩١٦)، (٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣)].

[٢٧٩] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبَّع» [أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، (٢٢٨٨)، (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)].

[٢٨٠] - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس، فهو أحق به من غيره» [أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)].

(1) سقط من (أ).

- ٦٦٥ - قَدْ صَحَّ لَا شُفْعَةَ مَهْمَا وَقَعَتْ
 ٦٦٦ - وَكُلَّمَا لَمْ يَكْ يَوْمًا قَدْ قُسِمَ
 ٦٦٧ - وَصَحَّ لَا يَبْنَعُ حَتَّى يُؤْذِنَا
 ٦٦٨ - وَبَعْدَهُ قَدْ قِيلَ عَنْهُ تَرْتَفِعُ
 حُدُودُهُ أَوْ طُرُقُ قَدْ صُرِّفَتْ
 فَالْحَقُّ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ قَدْ عَلِمَ [٢٨١]
 شَرِيكَهُ بِبَيْعِهِ وَيُغْلِنَا
 شُفْعَتُهُ وَفِيهِ خَلْفٌ مُتَسِّعٌ

بَابُ الْوَقْفِ

- ٦٦٩ - أَوَّلُ وَقْفٍ كَانَ وَقَفَ لِعُمَرَ
 ٦٧٠ - حَبَسَ مَالًا حَسَنًا بِخَيْبَرَ
 ٦٧١ - وَابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ رِزْقُ مَنْ عَمِلَ
 ٦٧٢ - إِطْعَامُهُ مِنْهُ صَدِيقًا [٢٨٢] ثُمَّ مَنْ
 لَمَّا اسْتَشَارَ أَحْمَدًا خَيْرَ الْبَشَرِ
 فِي الضَّيْفِ وَالْقُرْبَا لِأَجْرِ [أَوْفَرٍ] (١)
 مِنْ ذَاكَ بِالْمَعْرُوفِ فَاحْفَظْ مَا نُقِلَ
 أُعْطِيَ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ بِالثَّمَنِ [ب/٦٢]

[٢٨١] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جعل - وفي لفظ قَضَى - النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [أخرجه البخاري (٢٢١٣)، (٢٢١٤)، (٢٢٥٧)، (٢٤٩٥)، (٢٤٩٦)، (٦٩٧٦)، ومسلم (١٦٠٨)].

[٢٨٢] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمرُ أرضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاغُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) فِي (أ): [وَأَفَر].

- ٦٧٣ - وَدُونِهِ^[٢٨٣]^[٢٨٤] إِلَّا إِذَا قَدْ وَهَبَا لَابْنِهِ جَاَزَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَا
٦٧٤ - وَالْعَدْلُ فِي الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ إِنْ كَانَ بِالسَّوِيَّةِ [٢٥/١]
٦٧٥ - خِلَافُهُ جَوْرٌ بِنَصِّ الْمُصْطَفَى وَحَسْبُنَا مَا صَحَّ عَنْهُ وَكَفَى^[٢٨٥]

وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً، غير مُتموّل فيه [أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)].

وفي لفظ: غير مُتأثّل.

[٢٨٣] - عن عمر رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ» [أخرجه البخاري (١٤٩٠)، (٢٦٢٣)، (٢٦٣٦)، (٢٩٧٠)، (٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)].

[٢٨٤] - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْنِهِ» [أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)].

وفي لفظ: «إِن الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْنِهِ» [أخرجه مسلم (١٦٢٢)].

[٢٨٥] - وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قال: تصدّق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَزَدَتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ [أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)].

- ٦٧٦ - وَأَحْمَدُ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَانْظُرْ [٢٨٦][٢٨٧][٢٨٨]
- ٦٧٧ - وَمَرَّ^(١) وَالْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا نَبِئْنَا مِنْ قَاصِدٍ إِنْجَارَهَا
- ٦٧٨ - بِقَوْلِهِ فَهِيَ لَهُ وَبَعْدَهُ لِيَوَارِثَ فَاَلْمَلِكُ أَضْحَى قَضَدَهُ

وفي لفظ: قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور» [أخرجه مسلم (١٦٢٣)].

وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري» [أخرجه مسلم (١٦٢٣)].

[٢٨٦] - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر، على شطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع [أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)].

[٢٨٧] - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا أكثر الأنصار حقلًا، قال: وكنا نُكْرِى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا [أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧)].

[٢٨٨] - ولمسلم عن حنظلة بن قيس: قال: سألت رافع بن خديج عن كبراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كبراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به [أخرجه في صحيحه (١٥٤٧)].

الماذيانات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير.

(١) أي: مرَّ حكم المخابرة.

- ٦٧٩ - أَمَا إِذَا قِيلَ لَهُ هَذِي لَكَ مَا عِشْتَ فَارْجِعْهَا لِمَنْ قَدْ مَلَكَهَا [٢٨٩]
- ٦٨٠ - وَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ لِحَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ الْأَخْشَابَ فِي جِدَارِهِ [٢٩٠]
- ٦٨١ - وَغَاصِبُ الْأَرْضِ لِشَبْرِ طَوْقًا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ كَمَا قَدْ حُقِّقًا [٢٩١]

[٢٨٩] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ [أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)].

وفي لفظ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ لِلَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ» [أخرجه مسلم (١٦٢٥)].
وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا [أخرجه مسلم (١٦٢٥)].

وفي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَفْسُدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ» [أخرجه في صحيحه (١٦٢٥)].

[٢٩٠] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ، أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مَعْرُضِينَ، وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ [أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)].

[٢٩١] - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قَبْدَ شَبْرٍ، طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)].

بَابُ اللَّقْطَةِ

- ٦٨٢ - وَاعْرِفْ وَكَاءَ وَعِفَاصَ اللَّقْطَةِ وَالْعَدَّ مِنْهَا إِنْ تَكُنْ مُلْتَقِطَةً
 ٦٨٣ - [وَعَرَفْنَهَا] ^(١) سَنَةً [فَإِنْ] ^(٢) جُهْلٌ صَاحِبُهَا أَنْفَقَتْهَا أَمَّا الْإِبِلُ [ب/٦٣]
 ٦٨٤ - فَإِنَّهَا تُشْرِكُ تَرْعَى وَتَرِدُ حَتَّى إِذَا مَالِكُهَا يَوْمًا وَجِدَ
 ٦٨٥ - وَالشَّاةُ خُذَهَا ضَامِنًا لَهَا وَمَا أَخَذَتْ فَازِدُودَهُ لَهُ قَدْ عَلِمَا [٢٩٢]

* * * *

بَابُ اللَّقْطَةِ

[٢٩٢] - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن لُقْطَةِ الذهبِ، أو الورقِ، فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ» [أخرجه البخاري (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٢٧)، (٢٤٢٨)، (٢٤٢٩)، (٢٤٣٦)، (٢٤٣٨)، (٥٢٩٢)، (٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)].

* * * *

(١) في (أ): [وَعَرَفْنَهَا].

(٢) في (ب): [وَلِنْ].

بَابُ الْوَصَايَا

- ٦٨٦ - وَلَا يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ مُسْلِمٌ إِلَّا وَقَدْ أَوْصَىٰ فَنِعْمَ الْمَغْنَمُ
 ٦٨٧ - إِنْ كَانَ شَيْءٌ عِنْدَهُ يُوصِي بِهِ ^[٢٩٣]
 ٦٨٨ - فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ لِسَعْدٍ أَحْمَدُ ^[٢٩٤]
 وَقَدَّرُ مَا يُوصِيهِ ثُلُثُ كَسْبِهِ
 والرُّبْعُ قَالَ [الْحَبْرُ] ^(١) . . .

بَابُ الْوَصَايَا

[٢٩٣] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين، إلا ووصيته مكتوبةً عنده» [أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)]، زاد مسلم، قال ابن عمر: فوالله ما مررت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلا ووصيتي عندي.

[٢٩٤] - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»، قال: فقلت يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أَمْضْ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» [أخرجه البخاري (١٢٩٥)، (٢٧٤٢)، (٣٩٣٦)، (٤٤٠٩)، (٥٦٦٨)، (٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨)].

(١) في (أ): [الخبير]!!

..... فِيهِ أَحْمَدُ [٢٩٥]

بَابُ الْفَرَائِضِ

- ٦٨٩ - وَالْحَقُّوْا فَرَائِضًا بِأَهْلِهَا سِتَّتَهَا وَمَا بَقِيَ مِنْ كُلِّهَا
٦٩٠ - فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ [٢٩٦] وَقَدْ أَتَى تَخَصُّصُهُ بِالْأَخَوَاتِ (١) يَا فَتَى
٦٩١ - وَكَافِرٌ لَا يَرِثُنَّ مُسْلِمًا وَعَكْسُهُ قَدْ صَحَّ نَصًّا مُحْكَمًا [٢٩٧]

[٢٩٥] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لو أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٩)].

بَابُ الْفَرَائِضِ

- [٢٩٦] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٢)، (٦٧٣٥)، (٦٧٣٧)، (٦٧٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥)].
وفي رواية: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضَ، فَلْأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦١٥)].
[٢٩٧] - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دَوْرٍ؟»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨٨)، (٣٠٥٨)، (٤٢٨٢)، (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥١)، (١٦١٤)].

(١) في حاشية (ب): [أي: إذا كان الأخوات مع البنات، فهنَّ عصبات يرثن ما بقي بعد فروض البنات. تمت منه].

- ٦٩٢ - ثُمَّ الْوَلَا لَا بَيْعَ فِيهِ أَوْ هِبَةً كَنَسَبٍ فِي حُكْمِهِ لَا تَهَبُهُ [٢٩٨]
- ٦٩٣ - وَخَيْرُتْ بَرِيرَةَ إِذْ أُعْتِقَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَاللَّحْمَ لَمَّا أُعْطِيَتْ [ب/٦٤]
- ٦٩٤ - تَصَدَّقَا صَارَ لَهُ هَدِيَّةٌ ثُمَّ الْوَلَا لِمُعْتِقِ بِنِيَّةٍ [٢٩٩]
- ٦٩٥ - وَذُو الْفُرُوضِ عَدُّهُمْ هَبًا دَبَرُ^(١) لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ فَرَضُ نَجَزُ
- ٦٩٦ - وَمَنْ عَدَاهُمْ عَصَبَاتٌ لَهُمْ كُلُّ أَوْ الْبَاقِي وَحِينًا [يُحْرَمُوا]^(٢)

كِتَابُ النِّكَاحِ

- ٦٩٧ - تَزَوَّجُوا يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ لِتُحْرِزُوا الْغَضَّ مَعَ الْإِخْصَانِ

[٢٩٨] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٣٥)، (٦٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٦)].

[٢٩٩] - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، خَيْرُتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيْتُ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخَبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُطْعَمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٧)، (٥٤٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)].

(١) فِي حَاشِيَةِ (ب): [هَبًا دَبَرُ، فَالْهَاءُ تَجْمَعُ أَهْلَ النِّصْفِ، وَهُمْ خَمْسَةٌ، وَالْبَاءُ لِأَهْلِ الرُّبْعِ وَهُمْ اثْنَانِ الزَّوْجُ مُحْجُوبًا، وَالزَّوْجَةُ أَوْ الزَّوْجَاتُ، وَالْأَلْفُ لِذِي الثَّمَنِ الزَّوْجَةُ مُحْجُوبَةٌ، وَالْدَّالُ الْمَهْمَلَةُ لِذِي الثَّلَاثِينَ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَالْبَاءُ الْمَوْحَدَةُ لِذِي الثَّلَاثِ وَهُمْ اثْنَانِ، وَالزَّايُ الْمَعْجَمَةُ لِذِي السِّدْسِ وَهُمْ سَبْعَةٌ، فَجَمَلْتُهُمْ أَحَدَ وَعِشْرُونَ. تَمَّتْ].

(٢) فِي (ب): [حُرِّمُوا: نَسْخَةٌ].

- ٦٩٨ - مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ وَمَنْ لَا
٦٩٩ - رَدَّ النَّبِيُّ مَا أَرَادَ صَحْبُهُ
٧٠٠ - وَصَحَّ فِي بَيَانِهِ طَرِيقُهُ
٧٠١ - سَنَّتُهُ الْقِيَامُ وَالنُّومُ كَمَا
٧٠٢ - وَقِيلَ لَوْ قَدْ أَذِنَ الْمُخْتَارُ فِي
٧٠٣ - وَتَحَرَّمَ الْأُخْتُ عَلَى الْأُخْتِ كَمَا
- فَالصَّوْمُ يَكْفِينِي يَا أُخَيَّ فِعْلًا^[٣٠٠]
مِنْ انْقِطَاعِ صَحِّ مِنْهُمْ حُبُّهُ
مَا جَوَّدُوا فِي نَقْلِهِ تَحْقِيقُهُ
سُنَّتُهُ الْإِفْطَارُ وَالصَّوْمُ اِغْلَمًا^[٣٠١]
تَبْتُلُ بِالْاِخْتِصَالِ لِنُكْتَفِينِي^[٣٠٢]
رَبِيبَةَ فِي الْحَجَرِ أَيْضًا حَرَمًا^[٣٠٣]

كتاب النكاح

[٣٠٠] - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» [أخرجه البخاري (١٩٠٥)، (٥٠٦٥)، (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)].

[٣٠١] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ، سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠٢)].

[٣٠٢] - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاخْتِصَانًا [أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)].

التبتل: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.

[٣٠٣] - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أَوْ تُحْبِنِ ذَلِكَ»، فقلت:

- ٧٠٤ - كَذَا ابْنَةُ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ [فُضِّنَ^(١) بِالْعِلْمِ عَنِ الْإِضَاعَةِ]^(٢) [ب/٦٥]
- ٧٠٥ - [وَالْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَخَالَه]^(٣) لَهَا كَذَاكَ عَمَّةٌ فِي حَالِهِ^[٣٠٤]
- ٧٠٦ - أَحَقُّ شَرْطٍ بِالْوَفَاءِ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ الْفُرُوجُ [فَاعْمَلْنِ]^(٤) بِمَا نُقِلَ^[٣٠٥]

نعم، لست لك بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»! قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنهَا لِابْنَتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةً، فَلَا تَغْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَيَّةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثَوْبَةَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠٦)]، (٥١٠٧)، (٥١٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٩).

الحية: بكسر الحاء المهملة: الحال.

[٣٠٤] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠٩)]، (٥١١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨).

[٣٠٥] - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٥١)]، وَمُسْلِمٌ (١٤١٨).

(١) فِي حَاشِيَةِ (ب): [بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ الْبَخْلُ؛ أَي: كُنْ بِخِيلًا بِالْعِلْمِ أَنْ تَضَعَهُ. تَمَّتْ مِنْهُ].

(٢) فِي (أ): [وَالْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَخَالَه].

(٣) سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) فِي (أ): [فَاعْمَلْنِ].

- ٧٠٧ - وَقَدْ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ أَحْمَدُ^[٣٠٦] والعقد منه باطل إن عقدوا
 ٧٠٨ - وَمَتَعَهُ ثُمَّ لَحُومُ الْحُمُرِ أَهْلِيَّةٌ حَرَّمَهَا بِخَيْبَرِ^[٣٠٧]
 ٧٠٩ - وَاسْتَأْمَرَ الْأَيْمَ فِي النِّكَاحِ وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُهَا يَا صَاحِبُ
 ٧١٠ - وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا^[٣٠٨] ثُمَّ الَّتِي قَدْ طَلَّقَ الزَّوْجُ طَلَاقَ الْبَتَّةِ
 ٧١١ - وَزَوَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ وَطَلَّقَتْ فَلَا تَعُودُ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ
 ٧١٢ - مِنْ قَبْلُ إِلَّا بَعْدَ وَطْءٍ الْآخِرِ^[٣٠٩] وَالْبِكْرُ تَخْتَصُّ بِقِسْمٍ وَافِرٍ

[٣٠٦] - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشُّغار. والشُّغار: أن يُزَوَّجَ الرجل ابنته على أن يُزَوَّجَهُ الآخر ابنته، وليس بينهما صداق [أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)].

[٣٠٧] - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية [أخرجه البخاري (٥١١٥)، (٥٥٢٣)، (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)].

[٣٠٨] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها، قال: «أَنْ تَسْكُتَ» [أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)].

[٣٠٩] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة رِفَاعَةَ الْقُرَظِي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رِفَاعَةَ الْقُرَظِي، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هَذْبَةِ الثَّوبِ، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعَةَ؟ لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويدوق عُسَيْلَتَكَ»، قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤدَّنَ له، فنادى: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه، ما تجهر به عند رسول الله ﷺ [أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، (٥٢٦٠)، (٥٢٦١)، (٥٢٦٥)، (٥٣١٧)، (٥٧٩٢)، (٥٨٢٥)، (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)].

- ٧١٣ - إِذَا تَزَوَّجْتَ بِسَبْعٍ وَاقْسِمَ
وَتَيْبٌ لَهَا الثَّلَاثُ فَأَعْلَمَ [٣١٠]
٧١٤ - وَادْعُ وَاسْمِ اللَّهَ إِنْ أَرَدْتَ
إِثْيَانَكَ الْأَهْلَ بِخَيْرٍ فُزْتُ
٧١٥ - فَلَنْ يَضُرَّ بَعْدُ شَيْطَانٌ وَلَدٌ
إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ بِهِ نِلْتَ الرَّشْدَ [٣١١]
٧١٦ - لَا يَخْلُونُ بِامْرَأَةٍ يَوْمًا رَجُلٌ
لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ فَلَمْ يَجُلْ [٣١٢] [٢٦/١] [ب/٦٦]

[٣١٠] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثا، ثم قَسَمَ، قال أبو قلابَة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ [أخرجه البخاري (٥٢١٣)، (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)].

[٣١١] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضُرهُ الشيطان أبداً» [أخرجه البخاري (١٤١)، (٣٢٧١)، (٣٢٨٣)، (٥١٦٥)، (٦٣٨٨)، (٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)].

[٣١٢] - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى، قال: «الحمى الموت» [أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)].

ولمسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، قال: سمعتُ الليث يقول: الحمى أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه [أخرجه في صحيحه (٢١٧٢)].

بَابُ الصَّدَاقِ

- ٧١٧ - صَفِيَّةٌ [بَتْ] ^(١) النَّبِيُّ عَثَقَهَا وَكَانَ مِنْهُ عَثَقُهَا صِدَاقُهَا ^[٣١٣]
 ٧١٨ - وَامْرَأَةٌ لِنَفْسِهَا قَدْ وَهَبَتْ لَهُ وَقَدْ خُصِرَ بِهِ مَا فَعَلَتْ
 ٧١٩ - وَخَاتَمٌ مِنَ الْحَدِيدِ قَدْ جَعَلَ مَهْرًا وَتَغْلِيمٌ مِنَ الذَّكْرِ عَمِلَ ^[٣١٤]
 ٧٢٠ - قَدْ جَعَلَ الْمَهْرَ ابْنُ عَوْنٍ [إِذْ وَهَبَ] ^(٢) لِرُجُلَةٍ وَزَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ
 ٧٢١ - قَالَ الرَّسُولُ أُولِمَنْ وَلَوْ بِشَاةٍ فاعْمَلْ بِمَا قَدْ سَنَّهُ خَيْرُ الْهَدَاةِ ^[٣١٥]

بَابُ الصَّدَاقِ

[٣١٣] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعتق صَفِيَّةً، وجعل عَثَقُهَا صِدَاقُهَا [أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)].

[٣١٤] - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تُصَدِّقُهَا؟» فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إزارَكَ جلستَ ولا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: ما أجِدُ، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن»، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» [أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، (٢٣١٠)، (٥٠٣٠)، (٥٠٨٧)، (٥١٢١)، (٥١٢٦)، (٥١٣٢)، (٥١٣٥)، (٥١٤١)، (٥١٤٩)، (٥١٥٠)، (٥٨٧١)، (٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥)].

[٣١٥] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النبي ﷺ: «مَهْيِمٌ»، فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، فقال: «ما أَصْدَقْتُهَا؟» قال: وزن نواة من

(١) في (أ): [بنت]!!

(٢) في (أ): [أو وهب]!!

كتاب الطلاق

- ٧٢٢ - طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ [التَّقْيُ]^(١) ابْنُ عُمَرَ
 ٧٢٣ - وَقَالَ بِالرُّجْعَةِ مُرَّةً ثُمَّ أَنْ
 ٧٢٤ - يَأْتِي لَهَا الطُّهْرُ فَحَيْضٌ ثَانِي
 ٧٢٥ - تَطْهَرُ إِنْ يَهْوَى الطَّلَاقُ أَوْقَعَهُ
 ٧٢٦ - وَالْخَلْفُ مِنْهُمْ فِي الْوُقُوعِ مُشْتَهَرٌ
 ٧٢٧ - فَحَقَّقَ الْبَحْثُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ
 ٧٢٨ - وَبَائِنٌ لَا تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ
 ٧٢٩ - وَعَرَّضَ الْمُخْتَارُ بِالْخُطْبَةِ فِي
- فَأَغْضَبَ الْمُخْتَارَ مِنْهُ مَا ظَهَرَ
 يُمَسِّكُ حَتَّى بَعْدَ حَيْضٍ فَأَعْلَمَنَ
 وَبَعْدَهُ قَدْ صَحَّ فِي الْبَيَانِ
 قَبْلَ الْمَسِينِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
 قَدْ طَوَّلُوا فِيهِ النِّزَاعَ إِنْ ذَكَرَ^[٣١٦] [ب/٦٧]
 وَاكْشَفَ عَنِ الْمُسْكِ فِي ذَاكَ الْقِنَاعِ
 صَحَّ وَلَا سَكْنَى لَهَا مُحَقَّقَةٌ
 عَدَّتْهَا وَمُذَاتُ لَتَشْتَفِي

ذهب، قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة» [أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، (٢٢٩٣)، (٣٩٣٧)، (٥٠٧٢)، (٥١٤٨)، (٥١٥٣)، (٥١٥٥)، (٥١٦٧)، (٦٠٨٢)، (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)].

* * * *

كتاب الطلاق

- [٣١٦] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل» [أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، (٥٢٥١)، (٥٢٥٢)، (٥٢٥٣)، (٥٢٦٤)، (٥٣٣٢)، (٥٣٣٣)، (٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)].

(١) في (أ): [النقي].

٧٣٠ - بِمَا يُشِيرُ أَحْمَدُ فَيَمْنُ خَطْبُ قَالَ انكِحِي أُسَامَةَ سَامِي الرَّثْبِ [٣١٧]

بَابُ الْعِدَّةِ

٧٣١ - وَعِدَّةُ الْحَامِلِ مَهْمَا وَضَعَتْ قَدْ انْقَضَتْ بِوَضْعِهَا مَا حَمَلَتْ
٧٣٢ - فَإِنْ أَحْبَبَتْ بَعْدَهُ تَزَوَّجَتْ وَوَطَّأَهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ طَهَّرَتْ [٣١٨]

وفي لفظ: «حتى تحيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا» [أخرجه مسلم (١٤٧١)].

وفي لفظ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أخرجه مسلم (١٤٧١)].

[٣١٧] - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رَوَايَةٍ طَلَقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» - وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى» - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَضُעْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَتَنَكَّحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ [أخرجه مسلم (١٤٨٠)، ولم يخرجها البخاري].

بَابُ الْعِدَّةِ

[٣١٨] - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى

- ٧٣٣ - إِخْدَادُهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ يَحْرُمُ إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ فَحَقًّا يَلْزَمُ [٣١٩]
 ٧٣٤ - مَا جَاءَنَا فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ وَيَحْرُمُ الْمَضْبُوعُ فِي الثِّيَابِ
 ٧٣٥ - إِلَّا إِذَا كَانَتْ ثِيَابَ عَضْبٍ وَالْكُخْلُ مَخْضُورٌ وَمَسُّ طَيْبٍ
 ٧٣٦ - إِلَّا إِذَا الطُّهْرُ أَتَاهَا أَخَذَتْ أَظْفَارًا أَوْ قُسْطًا بِهِ تَطْيَّبَتْ [٣٢٠]

عنها في حَجَّةِ الوداع، وهي حامل، فلم تَنَشِبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَابِ، فدخل عليها أبو السَّنايِلِ بنِ بَعْكَكِ - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تُرَجِّينِ النِّكَاحَ، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهرٍ وعشرٍ، قالت سُبَيْعَةُ: فلما قال لي ذلك، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي [أخرجه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤)].

قال ابنُ شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرَّبُها زوجها، حتى تطهر.

[٣١٩] - عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما، قالت: تُؤْفَى حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فدعت بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فقالت: إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُحْدَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [أخرجه البخاري (١٢٨١)، (٥٣٣٤)، (٥٣٣٩)، (٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦)].

[٣٢٠] - عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحْدَ امْرَأَةٌ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارًا» [أخرجه البخاري (٣١٣)، (١٢٧٨)، (١٢٧٩)، (٥٣٤١)، (٥٣٤٢)، (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨)].

العَضْبُ: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.
والنُبْذَةُ: الشيء اليسير.

- ٧٣٧ - وَعَيْنُهَا مُجِدَّةٌ قَدْ اشْتَكَّتْ وَالْإِذْنَ بِالْكُخْلِ لَهَا قَدْ طَلَبَتْ [ب/٦٨]
- ٧٣٨ - فَقَالَ لَا مُكَرَّرًا وَإِنَّمَا عِدَّتُهَا مَا عَدَّهَا قَدْ عَلِمَا
- ٧٣٩ - أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَلَيْهَا الْإِضْرُ [٣٢١]
- ٧٤٠ - وَقَدْ أَتَى التَّرْخِيصُ فِي الْكُخْلِ لَهَا بِاللَّيْلِ لَمَّا الضُّرُّ قَدْ عَاجَلَهَا

والقسط: العود، أو نوع من الطيب تبخر به النفساء.

والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

[٣٢١] - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا - مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبغرة على رأس الحول».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولَبِسَتْ شر ثيابها، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة، ثم تُؤْتَى بدابة - حمارٍ أو طيرٍ أو شاة - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بكرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب، أو غيره [أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، (٥٣٣٧)، (٥٣٣٨)، (٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨)، (١٤٨٩)].

الحِفْشُ: البيت الصغير الحقير.

وتفتض: تدلك به جسدها.

بَابُ اللَّعَانِ

- ٧٤١ - بَابُ اللَّعَانِ قَدْ رَوَى نِجْلُ عُمَرَ
 ٧٤٢ - إِنَّ وَجَدَ النَّاِكْحُ يَوْمًا رَجُلًا
 ٧٤٣ - مَا الْحُكْمُ فِيهِ فَالرَّسُولُ قَدْ سَكَتَ
 ٧٤٤ - فَجَاءَ يَشْكُو مَا بِهِ قَدْ ابْتَلَى
 ٧٤٥ - فِي سُورَةِ الثُّورِ فَلَمَّا أَنْ قَرَأَ
 ٧٤٦ - وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ فَالزَّوْجَانِ
 ٧٤٧ - فَشَهِدَ الزَّوْجُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا
 ٧٤٨ - شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ لَمَّا أَنْكَرَتْ
 ٧٤٩ - وَبَعْدَهُ فَرَّقَ مَا بَيْنَهُمَا
- أَنْ هِلَالًا بِالسُّوَالِ قَدْ بَدَرَ
 فِي بَيْتِهِ وَلِلزَّانَا قَدْ فَعَلَا [٢٧/أ]
 حَتَّى ابْتُلِيَ سَائِلُهُ بِمَا أَتَتْ
 فَنُزِلَتْ أَحْكَامُهُ بِمَا تُلِي
 آيَاتِهِ بِالْوَعْظِ مِنْهُ ذُكِّرَا
 قَدْ أَكْثَرَا التَّضْمِينَ بِالْإِيمَانِ
 وَبَعْدَهَا خَامِسَةً فَأَتْبَعَا
 كَمَا بِهَا آيَاتُهُ قَدْ نَزَلَتْ [ب/٦٩]
 وَيَعْلَمُ اللَّهُ الْكَذُوبَ مِنْهُمَا [٣٢٢]

كِتَابُ اللَّعَانِ

[٣٢٢] - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخْشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا [أخرجه البخاري (٥٣١١)، (٥٣١٢)، (٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣)].

- ٧٥٠ - وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ فَسُخِّ وَالْوَلَدُ
 ٧٥١ - وَمَنْ أَتَى يُرِيدُ نَفِيًّا لِابْنِهِ
 ٧٥٢ - رُدَّ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافٍ لَوْنٍ مَا
 ٧٥٣ - إِذْ قَالَ فِيهِ عَلٌّ عِزْقًا نَزَعَهُ
 ٧٥٤ - وَالْوَلَدُ اخْتَصَّ الْفِرَاشَ فِي الْأَنْزِ
 لِأُمِّهِ كَمَا بِهِ النَّصُّ وَرَدُ [٣٢٣]
 مُعَرِّضاً فِيهِ بِخَلْفِ لَوْنِهِ
 يَمْلِكُهُ مِنْ إِبِلٍ مُعَلِّمًا
 قَالَ كَذَاكَ ابْنُكَ حَتَّى دَفَعَهُ [٣٢٤]
 صَحَّ وَلِلْعَاهِرِ يَا صَاحِبَ الْحَجَرِ [٣٢٥]

وفي لفظ: «لا سبيل لك عليها»، فقال: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها» [أخرجه مسلم (١٤٩٣)].

[٣٢٣] - وعنه رضي الله عنهما، أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين [أخرجه البخاري (٥٣١٥)، (١٤٩٤)].

[٣٢٤] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال النبي ﷺ: «هل لك إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حُمْرٌ، قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأني أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعهُ عِزْقٌ، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعهُ عِزْقٌ» [أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، (٦٨٤٧)، (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)].

[٣٢٥] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زُمعةَ في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أبي وقاصٍ، عهد إليّ أنه ابنه، أنظر إلى شَبَهه، وقال عبدُ بنُ زُمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهه، فرأى شَبهاً بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقال: «هو لك يا عبد بن زُمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فلم يرَ سودةَ قط [أخرجه البخاري (٦٧٤٩)، (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧)].

- ٧٥٥ - مُجَزَّزٌ لَمَّا رَأَى الْحَبَّيْنِ تَغَطَّيَا وَأَبْرَزَا الرَّجُلَيْنِ
 ٧٥٦ - فَقَالَ ذَا الْبَغْضُ لَهَا مِنْ بَغْضِ سُرَّ بِهِ سَيِّدُ أَهْلِ الْأَرْضِ [٣٢٦]
 ٧٥٧ - وَجُوزُ الْعَزْلِ كَمَا قَدْ دَلَّ لَهُ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ (١) [٣٢٧] [٣٢٨]
 ٧٥٨ - وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ انْتَسَبَا مَعَ عِلْمِهِ فَكَافِرٌ قَدْ [عَطَبَا] (٢)
 ٧٥٩ - وَمَنْ دَعَى الْمُسْلِمَ بِالْكَفْرِ فَقَدْ حَارَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلَا تُعَذِّ [٣٢٩]

[٣٢٦] - عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تَبَرَّقَ أسارير وجهه، فقال: «ألم تَرَيَ أن مُجَزَّزاً نظرَ آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامَةَ بنِ زيدٍ، فقال: إِنَّ بعضَ هذه الأقدامِ لَمِنْ بعضٍ» [أخرجه البخاري (٣٧٣١)، (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)].

وفي لفظ: وكان مُجَزَّزٌ قائفاً [أخرجه مسلم (١٤٥٩)].

[٣٢٧] - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ الْعَزْلُ لرسول الله ﷺ، فقال: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» - وَلَمْ يَقُلْ: فلا يفعلْ ذلك أَحَدُكُمْ - «فإنه ليست نفسُ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا» [أخرجه البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨)].

[٣٢٨] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا نَعَزِلُ والقرآن ينزل [أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)]، قال سفيان: لو كان شيئاً يُنْهَى عنه، لنهانا عنه القرآن.

[٣٢٩] - عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس مِنْ رجلٍ ادَّعَى لغير أبيه - وهو يعلمه - إِلَّا كَفَرَ، ومن ادَّعَى ما ليس له فليس منا، وَلَيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدُوَّ الله، وليس كذلك إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كذا عند مسلم (٦١)، وللبخاري نحوه (٦٠٤٥)، وحار بمعنى:

رجع.

(١) في حاشية (ب): [بتخفيف الهمزة، بحذفها. تمت منه].

(٢) في (أ): [عطنا]!!

كتاب الرضاع

- ٧٦٠ - بِالرُّضْعَاتِ الْخَمْسِ جَمْعاً حَرَمًا
 ٧٦١ - وَدُونَهَا فِيهِ الْخِلَافُ فَانْظُرْنَ
 ٧٦٢ - وَبِنتُ الْأَخِ بِالرُّضْعِ تَحْرُمُ
 ٧٦٣ - وَقَالَ قَدْ حَرَّمَ رَبِّي بِالرُّضْعِ
 ٧٦٤ - وَقَالَ فِي أَفْلَحِ الْمُسْتَأْذِنِ
 ٧٦٥ - فَإِنَّهُ عَمُّكَ هَذَا نَصُّهُ
- هذا اتِّفَاقٌ صَحَّ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ [ب/٧٠]
 دَلِيلَ مَا يَرْجَحُ وَالْقَوْلَ الْحَسَنَ
 كَبِنتِ عَمَّ الْمُضْطَفَى قَدْ [جَزَمُوا] (١) [٣٣٠]
 مَا كَانَ بِالْإِنْسَانِ فِيهِ الْاِمْتِنَاعُ [٣٣١]
 يَوْمًا عَلَى عَائِشَةَ لَهُ اِئْذَنِي
 فِي لَبَنِ الْأَبِ فَلَا تَخْصُهُ [٣٣٢]

كتاب الرضاع

- [٣٣٠] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ
 فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضْعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ، وَهِيَ
 ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضْعَةِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥)، (٥١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٧)].
- [٣٣١] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ
 الرُّضْعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٦)، (٣١٠٥)،
 (٥٠٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٤)].
- [٣٣٢] - وعنها، قالت: إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ
 مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَخَا
 أَبِي الْقُعَيْسِ، لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلُ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي،
 وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّثَ يَمِينُكَ». قَالَ
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرُّضْعَةِ، مَا يَحْرُمُ
 مِنَ النِّسْبِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٩٦)، (٥٢٣٩)، (٦١٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٥)].

(١) فِي (أ): [حَرَمُوا].

- ٧٦٦ - وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ مِنَ الْمَجَاعَةِ [٣٣٣]
- ٧٦٧ - وَفِي رِضَاعٍ لِلْكَبِيرِ قَدْ ثَبَتَ فِي سَالِمٍ فَقِيلَ فِيهِ وَقَفْتُ فِي سَهْلَةٍ لِحَاجَةٍ قَدْ عَلِمَا إِذْ أَخْبَرْتُ كَيْفَ وَهِيَ قَدْ زَعَمْتُ [٣٣٤]
- ٧٦٨ - وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِنْ كَانَ كَمَا وَفِي مَقَالٍ مُرْضِعٍ عَنْهُ ثَبَتَ حَضَانَةٍ كَالْأُمِّ حَقًّا فَأُغْرِفَ [٣٣٥]
- ٧٧٠ - وَقَدْ قَضَى بِالْبَيْتِ لِلْخَالَةِ فِي

وفي لفظ: استأذن عليّ أفلح، فلم آذن له، فقال: أحتجّ بيمين مني وأنا عمك، فقلت: كيف ذلك، قال: أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي، قالت: فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدق أفلح، ائذني له تربّث يمينك» [أخرجه البخاري (٢٦٤٤)].

[٣٣٣] - وعنهما رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «يا عائشة، من هذا؟»، قلت: أخي من الرضاعة، فقال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المَجَاعَةِ» [أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)].

[٣٣٤] - عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، أنه تزوج أمّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمّة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فأعرض عني، قال: فتتحيث، فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها [أخرجه البخاري (٨٨)، (٢٦٤٠)، (٢٦٥٩)، (٢٦٦٠)، (٥١٠٤)، ولم يخرجها مسلم].

[٣٣٥] - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني: من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة، تنادي: يا عمّ يا عمّ فتناولها عليّ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها، فاختصم فيها عليّ، وزيد، وجعفر، فقال علي: أنا أحقّ بها، وهي ابنة عمي، وقال: جعفر ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» [أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، (٤٢٥١)].

كتاب القصاص

- ٧٧١ - وَحُكِّمَ مَنْ صَدَّقَ بِالتَّوْحِيدِ
 ٧٧٢ - أَنَّ دَمَهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا بِأَنْ
 ٧٧٣ - أَوْ قَاتِلًا عَمْدًا لِنَفْسٍ مُسَلِّمَةٍ
 ٧٧٤ - أَوَّلُ مَا يُقْضَى بِيَوْمِ الْمَحْشَرِ
 ٧٧٥ - فِي الدَّمِ^[٣٣٧] وَالْمَنْصُوصُ فِي الْقِسَامَةِ
 ٧٧٦ - إِذْ جِيءَ عَبْدُ اللَّهِ فِي خَيْرٍ قَدْ
 ٧٧٧ - فَصَحَّ عَنْهُ يُقْسِمُ الْخَمْسُونَ
 ٧٧٨ - وَبَعْدَهَا يُدْفَعُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 ٧٧٩ - وَفِي الْقِصَاصِ لِلْخِلَافِ أَوْضُحُوا
 ٧٨٠ - فَأَمْتَنَعُوا عَنْهَا فَعَنَّهُ سَطْرًا
 ٧٨١ - خَمْسُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوا
- وَبِالرَّسُولِ ذِي اللُّوَا الْمَحْمُودِ [ب/٧١]
 يَزْنِي وَقَدْ أَحْصَيْنَ يَوْمًا فِي الزَّمَنِ
 أَوْ تَارِكًا دِينَ نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ^[٣٣٦]
 بَيْنَ الْوَرَى بِحُكْمِ عَدْلٍ أَكْبَرِ
 حَدِيثُ سَهْلٍ بَيَّنُّوا أَحْكَامَهُ
 جَدَّاهُ عَدُوَّهُ لَمَّا انْفَرَدَ
 مِنْكُمْ عَلَى مَنْ مِنْهُمْ تَعْنُونَا
 إِلَيْكُمْ لِقَتْلِهِ كَمَا عَمِلَ
 وَيَأْخُذُ الْحَقُّ الدَّلِيلُ الْأَزْجَحُ [أ/٢٨]
 بَأَنَّهُ يَخْلِفُ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا
 أَضْلًا [وَلَمْ]^(١) نَعْلَمَ مَنْ قَدْ فَعَلُوا

كتاب القصاص

[٣٣٦] - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)].

[٣٣٧] - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ» [أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)].

(١) في (أ): [ولا].

- ٧٨٢ - فَمَذُ أَبُو قَبُولَهَا قَدْ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا حَكَاهُ النَّقْلَةُ [٣٣٨] [ب/٧٢]
- ٧٨٣ - وَالْخُلْفُ فِي ثُبُوتِهَا مُشْتَهَرُ وَالْحَقُّ لَا يَخْفَاكَ فَهُوَ النَّيِّرُ
- ٧٨٤ - وَقَدْ قَضَى فِي رَضِ رَأْسِ الْجَارِيَةِ بِرَضِ رَأْسِ قَاتِلِ عِلَانِيَةٍ [٣٣٩] [٣٤٠]

[٣٣٨] - عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبدالله بن سهل، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ ضُلَحٌ، ففترقا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبدالله بن سهل - وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلًا - فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومُحَيِّصَةُ وخُوَيْصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ» - وهو أحدث القوم - فسكت، فتكلما، فقال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟» قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فَتَبَرُّكُمْ يهود بخمسين يمينا»، قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فَعَقَلَهُ النبي ﷺ من عنده [أخرجه البخاري (٣١٧٣)، (٦١٤٣)، (٦٨٩٨)، (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)].

وفي حديث حماد بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ [أخرجه مسلم (١٦٦٩)].

وفي حديث سعيد بن عُبيد، فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَهُ، فوداه بمائة من إِبِلِ الصَّدَقَةِ [أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)].

[٣٣٩] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جاريةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فقليل: من فعل هذا بك؟ فلان، فلان، حتى ذُكِرَ يهودي فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ [أخرجه البخاري (٢٤١٣)، (٢٧٤٦)، (٥٢٩٥)، (٦٨٧٦)، (٦٨٧٧)، (٦٨٨٤)، (٦٨٨٥)، ومسلم (١٦٧٢)].

[٣٤٠] - ولمسلم والنسائي عن أنس: أن يهودياً قتل جاريةً على أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رسول الله ﷺ [أخرجه مسلم (١٦٧٢)، والنسائي (٣٥/٨)].

- ٧٨٥ - وَخُطْبَةُ الْمُخْتَارِ لَمَّا فُتِحَتْ
٧٨٦ - وَقَدْ مَضَى فِي الْحَجِّ وَالْقَتِيلِ
٧٨٧ - وَلِيَّهِ يَخْتَارُ فَيَمَنُ قَتْلَهُ
٧٨٨ - وَسَائِلُ قَالَ اكْتُبُوا لِي فَأَمَرَ
٧٨٩ - وَفِي الْجَنِينِ [امْلَصًا] ^(١) قَدْ حَكَمَا
٧٩٠ - عَلَى الَّذِي يَجْنِي ^[٣٤٢] وَلَمَّا قَتَلَتْ
٧٩١ - مَعَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَدْ قَضَى
- مَكَّةُ قَدْ صَرَخَ أَنْ قَدْ حُرِّمَتْ
لِحُكْمِهِ قَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ
يَدِيهِ أَوْ يُقْتَلُ عَمَّا فَعَلَهُ
يُكْتَبُ مَا حَدَّثَهُ خَيْرُ الْبَشَرِ ^[٣٤١]
بِعَبْدٍ أَوْ وَلِيْدَةٍ مِنَ الْإِمَا
امْرَأَةٌ أُخْرَى [بِقَهْرٍ فَقَضَتْ] ^(٢)
فِي الطُّفْلِ [بِالْغُرَّةِ] ^(٣) فِيمَا فَرَضَا

[٣٤١] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة، قَتَلْتُ هَذِيلَ رجلاً من بني لَيْثٍ بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فقال: «إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرام، لا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، ولا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بخير النَّظَرَيْنِ، إما أَنْ يُقْتَلَ، وإما أَنْ يُفْدَى»، فقام رجل من أهل اليمن - يقال له أبو شاهٍ - فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ»، ثم قام العباس، فقال: يا رسول الله إلا الإذخر، فإننا نجعله في بيوتنا، وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» [أخرجه البخاري (١١٢)، (٢٤٣٤)، (٢٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)].

[٣٤٢] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً - عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ - فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بَمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ [أخرجه البخاري (٧٣١٧)، ومسلم (١٦٨٩)].

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): [بقهر فقضيت]، والفهر الحجر، كما في القاموس المحيط (١١١/٢).

(٣) في (أ): [بالعمرة]!!

- ٧٩٢ - وَالْأُمُّ بِالْعَقْلِ عَلَى مَنْ عَقَلًا وَلِلْقِصَاصِ يَا أَخِي أَهْمَلًا^[٣٤٣]
- ٧٩٣ - وَعَضَ شَخْصٌ يَدَ شَخْصٍ فَتَزَعُ مَا عَضَّهُ مِنْ فِيهِ عَمْدًا فَوَقَعَ
- ٧٩٤ - ثَنِيَّتَاهُ ثُمَّ لَمَّا اخْتَصَمُوا أَهْدَرَ سِنَّ الْمُعْتَدِي فَسَلَّمُوا^[٣٤٤] [ب/٧٣]
- ٧٩٥ - وَقَاتِلْ لِنَفْسِهِ ذُو الْمِنَّةِ [قَدْ]^(١) قَالَ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ جَنَّتِي^[٣٤٥]

إملاص المرأة: أن تلقى جنيها ميتاً.

[٣٤٣] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمّت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة - عبد، أو وليدة - وقضى بديّة المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقام حمّل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكّل، ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك يطلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان»، من أجل سجنه الذي سجع [أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)].

[٣٤٤] - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه، كما يعض الفحل، لا دية لك» [أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)].

[٣٤٥] - وعن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم، رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحرّ بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه، حرّمت عليه الجنة» [أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣)].

(١) في (أ): [فقد].

كِتَابُ الْحُدُودِ

- ٧٩٦ - بَابُ الْحُدُودِ فَاسْتَمَعَ مَا وَرَدَا
 ٧٩٧ - قَدْ أَسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ
 ٧٩٨ - فَبِاللَّقَاحِ الْمُضْطَفَى لَهُمْ أَمْرٌ
 ٧٩٩ - وَالْبَوْلُ حَتَّى صَحَّتِ الْأَجْسَامُ قَدْ
 ٨٠٠ - رَاعِيَهُ قَدْ قَتَلُوا وَالْإِبِلُ
 ٨٠١ - فَاتَّبِعُوا فَأَذْرِكُوا فَقُطِعَتْ
 ٨٠٢ - أَعْيُنُهُمْ وَعُودِرُوا فِي الْحَرَّةِ
 ٨٠٣ - وَقَدْ قَضَى [لَمَّا] ^(١) زَنَا الْأَجِيرُ
- فِي الْغُرَنِينِ أَصَبَتْ الرَّشْدَا
 فَفَارَقُوا مُذْ مَرَضُوا الْحَصِينَةَ
 لِيَشْرَبُوا أَلْبَانَهَا وَفِي الْأَثَرِ
 عَادُوا إِلَى الْكُفْرِ كَمَا عَنْهُمْ وَرَدَ
 قَدْ أَخَذُوهَا وَبِهِ قَدْ مَثَلُوا
 أَطْرَافَهُمْ جَمِيعُهَا وَسُمِرَتْ
 حَتَّى قَضَوْا وَمَا سَقُوا بِالْمَرَّةِ ^[٣٤٦]
 بِزَوْجٍ مَنْ كَانَ لَهُ التَّاجِيرُ

كِتَابُ الْحُدُودِ

[٣٤٦] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ
 - أَوْ غُرَيْنَةٍ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا
 مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحَّحُوا قَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأَقُوا
 النِّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ
 بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ،
 وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم،
 وحاربوا الله ورسوله، أخرجه الجماعة [أخرجه البخاري (٢٣٣)، (١٥٠١)،
 (٣٠١٨)، (٤١٩٢)، (٤١٩٣)، (٤٦١٠)، (٥٦٨٥)، (٥٦٨٦)، (٥٧٢٧)، (٦٨٠٢)،
 (٦٨٠٣)، (٦٨٠٤)، (٦٨٠٥)، (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي
 (٧٢)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وأحمد (١٨٦/٣)].

(١) في (أ): [بما].

- ٨٠٤ - أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ وَتَغْرِيبَ سَنَةٍ
 ٨٠٥ - وَاعْدُ إِلَيْهَا يَا أَنْيْسُ فَارْجُمَنْ
 ٨٠٦ - فَاعْتَرَفَتْ فَحَدَّهَا كَمَا أَمَرَ [٣٤٧]
 ٨٠٧ - وَالْأُمَّةَ أَجْلِدُ إِنْ زَنْتِ وَأُخْصِنْتُ
 ٨٠٨ - وَلَوْ بِحَبْلِ [٣٤٨] وَأَتَى مَنْ اعْتَرَفَ
- لِلْبَكْرِ هَذَا الْحُكْمُ فَاحْفَظْ سُنَنَهُ
 إِنْ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا مِنْهَا عَلَنَ [ب/٧٤]
 وَالْقَوْلُ بِالتَّكْرَارِ^(١) فِيهِ مَا ظَهَرَ
 أَوْلاً وَبَعَثَ ثَالِثَةً إِذَا زَنْتِ
 بِأَنَّهُ إِثْمَ الزَّانَا قَدْ اقْتَرَفَ

[٣٤٧] - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَاقْضُ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابَ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أَنْيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٥)، (٢٦٩٦)، (٢٧٢٤)، (٢٧٢٥)، (٧١٩٣)، (٧٢٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٧)، (١٦٩٨)].

العسيفُ: الأجيرُ.

[٣٤٨] - وَعَنْهُ عَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأُمَّةِ إِذَا زَنْتِ وَلَمْ تُخْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٣)، (٢١٥٤)، (٢٢٣٢)، (٢٥٥٦)، (٦٨٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣)، (١٧٠٤)].

قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبل.

(١) في حاشية (ب): [أي: بتكرار الاعتراف أربعاً. تمت منه].

- ٨٠٩ - فَعَنَّهُ قَدْ أَعْرَضَ حَتَّى كَرَّرَا إِفْرَارَهُ مُرَبَّعاً مُقَرَّرَا
 ٨١٠ - وَلُقِّنَ الْمُسْقِطَ لَكِنْ صَمَّمَا فَعِنْدَ هَذَا رَجْمُهُ تَحْتَمَا
 ٨١١ - [إِذْ^(١)] كَانَ قَدْ أُخْصِنَ^[٣٤٩] وَالرَّجْمُ وَرَدَ عَلَى الْيَهُودِ مَنْ زَنَى فِيهِ يُحَدِّثُ
 ٨١٢ - وَالرَّجْمُ فِي التَّوْرَةِ لَكِنْ كَتَمُوا وَغَيَّرُوا أَحْكَامَهَا مُذْ ظَلَمُوا^[٣٥٠]

[٣٤٩] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فلما شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دعاه رسول الله، فقال: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «فهل أُخْصِنْتَ؟» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [أخرجه البخاري (٥٢٧١)، (٥٢٧٢)، (٦٨١٥)، (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)].

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنتُ فيمن رَجَمَهُ، فرجمناه بالمُصَلَّى فلما أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فأدركناه بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ [أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)].

الرجل هو ماعز بن مالك، روى قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنهم.

[٣٥٠] - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زَنَيَا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتُم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يَدَكَ، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال:

(١) في حاشية (ب): [إِذَا]!!

٨١٣ - وَأَهْدَرَ الْمُخْتَارُ عَيْنَ [الْمُطْلَعِ] ^(١) بَغَيْرِ إِذْنٍ [إِنْ] ^(٢) فَقَاتَ فَاسْتَمِعَ ^[٣٥١]

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٨١٤ - قَدْ قُطِعَ السَّارِقُ فِي أَخْذِ الْمِجَنِّ قِيَمَتُهُ دَرَاهِمٌ ^(٣) [فَاسْتَمِعَنَ] ^(٤) ^[٣٥٢]

صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فرأيت الرجل، يَجْنَأُ على المرأةِ يَقيها الحجارَةَ. يَجْنَأُ: ينحني [أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)].

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو عبدالله بن صوريا.

[٣٥١] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً - أو قال امرأاً - اطلع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة، فَقَاتَ عَيْنَهُ، ما كان عليك جُنَاحٌ» [أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)].

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

[٣٥٢] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيَمَتَهُ - وفي لفظ: ثمنه - ثلاثة دراهم [أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، (٦٧٩٦)، (٦٧٩٧)، (٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)].

(١) في حاشية (ب): [الطلع]!!

(٢) سقط من (أ).

(٣) في حاشية (ب): [أي: ثلاثة وهي أقل الجمع، ولذا أطلقه الناظم. تمت].

(٤) في (أ): [فاستمع].

- ٨١٥ - وَقَطَعُهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا زَادَ لَقَدْ صَحَّ مَقَالاً عُلِمَا [٣٥٣]
- ٨١٦ - وَفِي الْحُدُودِ تَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ وَجَاحِدٌ مُعِيرُهُ مَتَاعَهُ [٣٥٤] [ب/٧٥] [أ/٢٩]
- ٨١٧ - فِيهِ الْخِلَافُ فَأَعْمَلْنِ بِمَا ظَهَرَ^(١) فَلِلدِّمَا^(٢) التَّحْرِيمُ فِي الشَّرْعِ اسْتَقَرَّ

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

- ٨١٨ - وَشَارِبِ الْخَمْرِ لَهُ قَدْ جَلَدًا نَحْوَ اِزْبَعَيْنِ بِالْجَرِيدِ أُورِدَا

[٣٥٣] - عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقطع اليد، في ربع دينار فصاعداً» [أخرجه البخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤)].

[٣٥٤] - عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهتمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترأ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإني لأؤم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها» [أخرجه البخاري (٣٧٣٢)، (٣٧٣٣)، (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)].

وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها [أخرجه مسلم (١٦٨٨)].

بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

- (١) في (ب): [أي: في القطع بجحد العارية أولاً. تمت منه].
- (٢) في (ب): [بقصر الممدود للضرورة. تمت منه].

- ٨١٩ - وَمِثْلُهُ الصَّدِيقُ مِنْ بَعْدِ جَلْدٍ وَعُمَرُ قَدْ زَادَهُ مِثْلُ الْعَدَدِ
 ٨٢٠ - مُرَجِّحاً قَوْلَ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخَفُّ حَدُّ رُبَّنَا قَدْ سَنَّهُ [٣٥٥]
 ٨٢١ - لَا تَجْلِدَنَّ يَا صَاحِبَ فَوْقِ الْعَشْرَةِ فِي غَيْرِ حَدِّ سُنَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ [٣٥٦]

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

- ٨٢٢ - إِيَّاكَ يَوْمًا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ أَوْ تَسْتَمِعُ فِي أَمْرِهَا الْأَمَّارَةَ^(١)
 ٨٢٣ - فَإِنْ تَكُنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا فِي الْأَمْرِ إِلَيْهَا مُهْمَلَةٌ
 ٨٢٤ - أَوْ لَا أُعِنْتَ يَا أَخِي عَلَيْهَا وَفِي الْيَمِينِ إِنْ تَكُنْ تَأْتِيهَا

[٣٥٥] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمرُ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله عنه [أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦)].

[٣٥٦] - وعن أبي بُرْدَةَ - هانئ بن نيار - البلوي الأنصاري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حدٍّ من حدود الله» [أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)].

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

(١) في حاشية (ب): [أي: النفس الأمارة بالسوء. تمت منه].

- ٨٢٥ - فَفِي سِوَاهَا إِنْ رَأَيْتَ خَيْرًا فَأَتِ بِهِ ثُمَّ أَفْعَلِ التَّكْفِيرَ [٣٥٧] [٣٥٨]
 ٨٢٦ - مَا جَاءَ فِي الذِّكْرِ بِأَيِّ الْمَائِدَةِ فَأَخْرِضْ عَلَى كَسْبِكَ تَبْرَ الْفَائِدَةِ [ب/٧٦]
 ٨٢٧ - وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ الْحَلْفَ بِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ كَمَا عُرِفَ
 ٨٢٨ - فَأَخْلِفْ بِهِ إِنْ شِئْتَ [أو] ^(١) كُنْ صَامِتًا وَكُنْ كَمَا الْفَارُوقُ ^(٢) فِيهِ يَا فَتَا [٣٥٩]

[٣٥٧] - عن عبدالرحمن بن سُمُرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سُمُرَةَ لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيَتْهَا عن مسألة وَكَلْتُ إِلَيْهَا، وإن أُعْطِيَتْهَا عن غير مسألة أُعِنْتُ عَلَيْهَا، وإذا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فَكْفُرْ عن يَمِينِكَ، وأنتَ الذي هو خيرٌ» [أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، (٧١٤٦)، (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)].

[٣٥٨] - عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يَمِينٍ فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا» [أخرجه البخاري (٣١٣٣)، (٥٥١٨)، (٦٦٢٣)، (٦٦٤٩)، (٦٦٨٠)، (٦٧١٨)، (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩)].

[٣٥٩] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبَائِكُمْ» [أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)].

ولمسلم: «فمن كان حالفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أو لِيَضْمُتْ» [أخرجه في صحيحه (١٦٤٦)، وأخرجه البخاري (٦٦٤٦)].

وفي رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها، منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً. يعني حاكياً عن غيري أنه حلف بها [أخرجها البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)].

(١) في (أ): [أو].

(٢) في حاشية (ب): [أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً، أي: ناقلاً عن غيري أنه حلف بأبيه. تمت منه].

- ٨٢٩ - وَقَيْدِ الْأَقْسَامِ بِالْمَشِيَّةِ تَنَلُ بِهَا مِنْ رَبِّكَ الْعَطِيَّةَ
 ٨٣٠ - إِنَّ سُلَيْمَانَ النَّبِيَّ تَرَكَهُ فَقَالَ لَوْ قَدْ قَالَهَا لِأَذْرَكَه [٣٦٠]
 ٨٣١ - وَكُلُّ مَنْ يَخْلِفُ عَمْدًا فَاجِرًا لِأَخْذِ مَالٍ مُسْلِمٍ مُبَادِرًا
 ٨٣٢ - يَلْقَى إِلَهَ الْخَلْقِ غَضَبَانًا عَلَيْهِ فَاجْتَنِبِ الْإِثْمَ تَكُنْ بَرًّا لَدَيْهِ [٣٦١][٣٦٢]
 ٨٣٣ - وَحَالِفٍ بِمِلَّةٍ مُغَايِرَةٍ لِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ عَمْدًا فَاجِرَةٍ
 ٨٣٤ - فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ [كَانَ] ^(١) قَتَلَ

[٣٦٠] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً، يقاتل في سبيل الله، فقليل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهنّ، فلم تلد منهنّ إلا امرأة واحدة: نصف إنسان»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يخنث، وكان ذلك ذكراً لحاجته» [أخرجه البخاري (٢٨١٩)، (٣٤٢٤)، (٥٢٤٢)، (٦٦٣٩)، (٦٧٢٠)، (٤٧٦٩)، ومسلم (١٦٥٤)].

قوله: قيل له: قل: إن شاء الله، يعني: قال له المَلَكُ.

[٣٦١] - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨)].

[٣٦٢] - عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، قلت: إذا يحلف، ولا يُبَالِي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» [أخرجه البخاري (٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨)].

(١) في (ب): [قال].

- ٨٣٥ - تَغْذِيْبُهُ بِذَآكَ فِي الْآخَرَى وَلَا
 ٨٣٦ - وَلَغْنُهُ لِمُؤْمِنٍ كَقَتْلِهِ
 ٨٣٧ - وَمُدْعٍ لِبَاطِلٍ تَكْثُرًا
 نَذَرُ بِمَا لَا مِلْكَ فِيْهِ شِمْلًا
 فِي الْإِثْمِ قِيلَ دَقُّهُ وَجُلُّهُ
 مَا زَادَ إِلَّا قِلَّةً كَمَا يَرَا [٣٦٣]

بَابُ النَّذْرِ

- ٨٣٨ - قَدْ صَحَّ فِي الْمَرْوِيِّ حَقًّا عَنْ عُمَرَ
 ٨٣٩ - فِي زَمَنِ الْكُفْرِ وَمِنْ بَعْدُ سَأَلَ
 بِأَنَّهُ بِالْاِغْتِكَافِ قَدْ نَذَرَ [ب/٧٧]
 فَقَالَ أَوْفِ النَّذَرَ أَخْرَزْتَ الْأَمَلَ [٣٦٤]

[٣٦٣] - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٣)، (٤١٧١)، (٦٠٤٧)، (٦١٠٥)، (٦٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٠)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَغْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» [أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٧)، (٦١٠٥)، (٦٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٠)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً» [أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١١٠)].

بَابُ النَّذْرِ

[٣٦٤] - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٢)، (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣)، (٤٣٢٠)، (٦٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦)].

- ٨٤٠ - وَالنَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُخْرِجُ مَالاً مِنْ بَخِيلٍ فَاغْلَمًا [٣٦٥]
- ٨٤١ - إِذْ نَذَرْتُ بِالْحَجِّ مَشْيًا حَافِيَةً امْرَأَةً قَدْ سَأَلُوا عَالِيَتِيهِ
- ٨٤٢ - قَالَ لَتَرْكَبَ أَوْ لَتَمَشِ [٣٦٦] وَاخْتَلَفَ فِيمَا بِهِ التَّكْفِيرُ عَنْ ذَاكَ عُرِفَ
- ٨٤٣ - وَاقْضِ عَنِ الْمَيْتِ مَا كَانَ نَذْرٌ وَالظَّاهِرُ التَّعْمِيمُ فِي هَذَا الْخَبَرِ [٣٦٧]
- ٨٤٤ - وَامْسِكْ عَنِ الْإِنْفَاقِ بَعْضَ الْمَالِ لَا تَأْتِ عَلَيْهِ مُنْفِقاً مُكْمَلاً [٣٦٨]

[٣٦٥] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» [أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، (٦٦٩٢)، (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)].

[٣٦٦] - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ» [أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)].

[٣٦٧] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: استفتى سعدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» [أخرجه البخاري (٢٧٦١)، (٦٦٩٨)، (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)].

[٣٦٨] - عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» [أخرجه البخاري (٤٦٧٦)، (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩)].

بَابُ الْقَضَاءِ

- ٨٤٥ - هَذَا وَمَنْ أَخَذَتْ فِي الدِّينِ سِوَى مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ قَدْ هَوَىٰ [٣٦٩]
- ٨٤٦ - فَكُنْ لِكُلِّ الْاِبْتِدَاعِ قَالِيَا وَلِلْهُدَىٰ مُتَابِعَا وَهَادِيَا
- ٨٤٧ - وَقَدْ شَكَّتْ هِنْدٌ قُصُورَ النَّفَقَةِ مِنْ زَوْجِهَا لِلْبُخْلِ فِيمَا أَنْفَقَهُ بِهِ وَعَمَّا زَادَ عَنْهُ أَمْسِكِي [ب/٧٨] [أ/٣٠]
- ٨٤٨ - قَالَ خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا تَكْتَفِي أَحَالَهَا فِيهِ عَلَى الْمَأْلُوفِ [٣٧٠]
- ٨٤٩ - كَذَاكَ لِلْأَوْلَادِ بِالْمَعْرُوفِ غَابَ وَفِيهِ مَبَحَثٌ لِلْأَخَوَذِي
- ٨٥٠ - فَقِيلَ فِي هَذَا قُضِيَ عَلَى الَّذِي فَلَسْتُ أَقْضِي بِسِوَى مَا قَدْ ظَهَرَ
- ٨٥١ - وَقَالَ لَمَّا أَنْ قُضِيَ إِنِّي بَشَرٌ وَكَانَ عَنْ زُورِ الْمَقَالِ صَادِرًا
- ٨٥٢ - فَمَا قُضِيَ فِيهِ بِحَقِّ ظَاهِرًا

بَابُ الْقَضَاءِ

[٣٦٩] - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» [أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)].

وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد» [أخرجه مسلم (١٧١٨)].

[٣٧٠] - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَيْتِي، إلا ما أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فهل عليَّ في ذلك من جُنَاحٍ، فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتَكَ» [أخرجه البخاري (٢٢١١)، (٢٤٦٠)، (٥٣٥٩)، (٥٣٦٤)، (٥٣٧٠)، (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤)].

- ٨٥٣ - فَإِنَّهَا قِطْعَةٌ نَارٍ فَأَحْمِلُنْ
 ٨٥٤ - لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
 ٨٥٥ - وَصَحَّ عَنْهُ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ
 ٨٥٦ - ثُمَّ الْعُقُوقُ ثُمَّ قَوْلُ الزُّورِ
- أَوْ ذَرَّ وَقَالَ اللَّهُ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ [٣٧١]
 [غضباً] ^(١) نَصَّ [الصَّادِقُ] ^(٢) الْأَمِينُ [٣٧٢]
 الشُّرْكُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَاهِرِ
 شَهَادَةٌ ^(٣) وَخُصَّ بِالتَّكْرِيرِ [٣٧٣]

[٣٧١] - عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصَمٍ بَبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥٨)، (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٦٩)، (٧١٨١)، (٧١٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٣)].

[٣٧٢] - عن عبدالرحمن بن أبي بكره رضي الله عنه، قَالَ: كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧)].

وفي رواية: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨)].

[٣٧٣] - وعن أبي بكره رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مَتَكِّئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٤)، (٥٩٧٦)، (٦٢٧٣)، (٦٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٧)].

(١) فِي (أ): [غَضْبَانٌ].

(٢) فِي (أ): [الْصَّادِقُ].

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ب): [أَي: وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَحُذِفَ الْعَاطِفُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ، تَمَّتْ مِنْهُ].

٨٥٧ - [لَوْ] ^(١) كَانَ يُغَطَّى النَّاسُ بِالدَّغْوَى [أُدْعَى] ^(٢)

أَمْوَالُ قَوْمٍ وَدِمَا فَأَخْفَظَ وَعِي

٨٥٨ - لَكِنْ عَلَى مَنْ يَدَّعِيهِ الْبَيِّنَةُ وَمُنْكَرُ يَمِينُهُ [مُبَيِّنُهُ] ^(٣) [٣٧٤]

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٨٥٩ - إِنَّ الْحَلَالَ صَحَّ عَنْهُ بَيِّنٌ كَذَا الْحَرَامَ لِلْوَرَى مُبَيِّنٌ [ب/٧٩]

٨٦٠ - وَبَيِّنَ هَذَيْنِ أُمُورٍ مُشَبَّهَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ قَدْ غَدَتْ مُشْتَبَّهَةٌ

٨٦١ - مَنْ اتَّقَاهَا قَدْ غَدَا مُسْتَبْرَأًا لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ مُبَرَّرًا

٨٦٢ - وَوَاقِعٌ فِيهَا كَمِثْلِ الرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَا فَهُوَ إِلَيْهِ سَاعِي

٨٦٣ - لِكُلِّ مِلْكٍ مَا حَمَاهُ وَجَمَى خَالِقُنَا سُبْحَانَهُ مَا حَرَّمَا

٨٦٤ - إِنْ يَصْلُحِ الْقَلْبُ يَتَّبِعُهُ الْجَسَدُ وَمِثْلُهُ يَفْسُدُ إِنْ كَانَ فَسَدُ ^[٣٧٥]

[٣٧٤] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو

يُغَطَّى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)].

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

[٣٧٥] - عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: سمعت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِضْبَاعِهِ إِلَى أُذُنِهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ

(١) فِي (أ): [و].

(٢) فِي (أ): [لَدْعَى]!!

(٣) فِي (أ): [وَبَيْنَهُ].

- ٨٦٥ - وَصَحَّ عَنْ أَحْمَدَ جُلُ الْأَرْزَبِ [٣٧٦] وَالْفَرَسَ الْمَنْحُورَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ [٣٧٧]
 ٨٦٦ - وَالْإِذْنَ فِي الْخَيْلِ وَتَخْرِيمُ الْحُمُرِ أَهْلِيَّةٌ قَدْ صَحَّ عَنْهُ [٣٧٨] وَأُثِرَ
 ٨٦٧ - تَخْرِيمُهَا فِي خَيْبَرَ وَأُكْفِيَتْ قُدُورُهَا وَفِي التُّرَابِ أُلْقِيَتْ [٣٧٩] . . .

بَيِّنْ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، (٢٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩)].

[٣٧٦] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوَزَكُهَا - أَوْ فَخِذَهَا - فَقَبِلَهُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٢)، (٥٤٨٩)، (٥٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٣)].

لَغَبُوا: تَعَبُوا وَأَغْيَوْا.

[٣٧٧] - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٠)، (٥٥١١)، (٥٥١٢)، (٥٥١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩٢٤)].

وَفِي رَوَايَةٍ: وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ [أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (٥٥١١)].

[٣٧٨] - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤١)].

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ [أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ (١٩٤١)].

[٣٧٩] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَتْنَا

- ٨٦٨ - وَالضُّبُّ فِي حَضْرَتِهِ قَدْ أَكَلَا [وَأَحْمَدُ] ^(١) عِيَافَةً مَا أَكَلَا [٣٨١]
- ٨٦٩ - وَقَدْ غَزَوْا سَبْعًا وَفِيهَا أَكَلُوا مِنْ الْجَرَادِ فَاتَّبَعَ مَا تَقَلُّوا [٣٨٢]
- ٨٧٠ - مَعَ الرَّسُولِ وَالذَّجَاجُ أَكَلَهُ [٣٨٣] وَالْمَسْحُ لِلْكَفِّ أَبِي أَنْ يَفْعَلَهُ

مَجَاعَةً لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَرَبَّمَا قَالَ: وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٧)].

[٣٨٠] - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٦)].

[٣٨١] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤٥)، (١٩٤٦)].

المخنوذ: المشوي بالرضف، وهي الحجارة المحمأة.

[٣٨٢] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٢)].

[٣٨٣] - عَنْ زُهْدَمَ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَزْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ

(١) فِي (أ): [وَأَجْمَلَهُ]!!

٨٧١ - مِنْ قَبْلِ لَغْوِ قَضَدٍ حَفِظَ الْبَرَكَةَ فَاخْذَرْ بِأَنْ تُنْظَمَ فِيمَنْ تَرَكَهَ [٣٨٤] [ب/٨٠]

بَابُ الصَّيْدِ

- ٨٧٢ - وَالْحُكْمُ فِي آيَةِ الْكِتَابِي مُحَرَّرٌ فِيمَا رَوَى الصَّحَابِيُّ
٨٧٣ - أَنْ لَا سِوَاهَا وَجِدَتْ أَنْ تُغْسَلَ حَتْمًا إِذَا تَشَرَّبَ أَوْ أَنْ تَأْكُلَ
٨٧٤ - وَالصَّيْدُ بِالْقَوْسِ أَوْ الْمُعَلَّمِ مِنَ الْكِلَابِ قَالَ خَيْرُ الْأُمَمِ
٨٧٥ - بِالْقَوْسِ إِنْ [صِدَتْ] ^(١) وَسَمِيَتْ فَكُلْ كَذًا بِمَا عَلِمْتَ وَالصَّيْدُ قُتِلَ [٣٨٥]

بني تيم الله، أحمَرُ شبيهة بالموالي، فقال له: هَلَمْ، فَتَلَكَّا، فقال: هلم فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل منه [أخرجه البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩)].

[٣٨٤] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» [أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)].

بَابُ الصَّيْدِ

[٣٨٥] - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفْنَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ، وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ

(١) فِي (أ): [صِيدَتْ].

- ٨٧٦ - مَا لَمْ يَكُنْ كَلْبٌ سِوَاهَا شَارِكًا
 ٨٧٧ - وَاتْرُكْ إِذَا كَلْبُكَ مِنْهُ قَدْ أَكَلَ
 ٨٧٨ - وَإِنْ يَكُنْ كَلْبُكَ لَمْ يُعَلِّمْ
 ٨٧٩ - وَالصَّيْدُ بِالْمِعْرَاضِ إِنْ كَانَ خَزَقٌ^(٢)
 ٨٨٠ - فَاتْرُكْهُ وَالصَّيْدُ إِذَا غَابَ فَلَمْ
 ٨٨١ - فَكُلْ إِذَا شِئْتَ وَإِنْ كَانَ عَرِقٌ
- فَكُنْ لِمَا صِيدَ كَهَذَا تَارِكًا
 فَإِنَّهُ الْأَخْوَطُ^(١) إِنْ رُمِتَ الْعَمَلُ
 فَشَرْطُهُ ذَكَاتُهُ فَلْتَعْلَمِ
 فَكُلُّهُ أَوْ بِالْعَرَضِ لِلصَّيْدِ اتَّفَقَ
 تَجِدْ سِوَى سَهْمِكَ فِيهِ قَدْ أَلِمَ
 فَتَرْكُهُ لِلشَّكِّ فِيهِ يَسْتَحِقُّ^{[٣٨٦][٣٨٧]}

فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» [أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)].

[٣٨٦] - عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلقة فيمسيكن علي، وأذكر اسم الله، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكر اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك»، قلت: وإن قتلن، قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها»، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله» [أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)].

[٣٨٧] - وحديث الشَّعْبِيِّ عن عدي نحوّه، وفيه: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره، وفيه: إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته».

وفيه أيضاً: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه».

(١) في حاشية (ب): [لاختلاف الروايات فيه، هل يؤكل ما أكل منه الكلب أم لا يؤكل؟ تمت منه].

(٢) في حاشية (ب): [بالزاي المعجمة. تمت منه].

- ٨٨٢ - مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لِغَيْرِ مَا زَرَعَ
 ٨٨٣ - فَإِنَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَنْتَقِصُ
 ٨٨٤ - وَذَلِكَ قَيْرَاطَانٌ^[٣٨٨] وَالْأَمْرُ ثَبَتَ
 ٨٨٥ - عَمْدًا عَنِ الْمَأْخُودِ مِنْ مَغَايِمِ
 ٨٨٦ - وَإِنْ رُمِيَ بِالسَّهْمِ مَا عَنَّكَ شَرَدَ
 ٨٨٧ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَسَمِّيتَ فَكُلَّ
- أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ كَانَ جَمْعُ [ب/٨١]
 مِنْ أَجْرِهِ مَا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ نَصٌّ
 عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْقُدُورَ أَكْفَيْتَ
 وَلَمْ تُصِبْهَا قُرْعَةُ الْمَقَاسِمِ
 مِنْهَا فَكَالْصَّيْدِ وَعَنْهُ قَدْ وَرَدَ
 بِغَيْرِ ظَفْرِ وَكَذَا السِّنُّ نَقِلَ^[٣٨٩]

وفيه : «فإن غاب عنك يوماً أو يومين - وفي رواية : اليومين والثلاثة - فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، فإن وجدته غريقاً في الماء ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري : الماء قتله ، أو سهمك» [أخرجه البخاري (١٧٥) ، (٢٠٥٤) ، (٥٤٧٥) ، (٥٤٧٦) ، (٥٤٧٧) ، (٥٤٨٣) ، (٥٤٨٤) ، (٥٤٨٦) ، (٥٤٨٧) ، (٧٣٩٧) ، ومسلم (١٩٢٩) .

[٣٨٨] - عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من اقتنى كلباً - إلا كلبَ صيدٍ ، أو ماشيةً - فإنه ينقصُ من أجره كلُّ يومٍ قيراطان» [أخرجه البخاري (٥٤٨١) ، ومسلم (١٥٧٤) .

قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : «أو كلبٌ حرثٌ وكان صاحبَ حَرْثٍ» [أخرجه مسلم (١٥٧٤) .

[٣٨٩] - عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ، فأصاب الناس جوعٌ ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قَسَمَ ، فَعَدَلَ عشرةً من الغنم ببيعيرٍ ، فنَدَّ منها بيعيرٌ فطلبوه ، فَأَعْيَاهُمْ ، وكان في القوم خيلٌ يسيرةً ، فأهوى رجلٌ منهم بسهم ، فحَبَسَهُ الله ، فقال : «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوحشِ ، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا» ، قال : قلت : يا رسول الله إنا لأقوا العدو غداً ، وليس معنا مُدَى ، أفندبح بالقَصَبِ؟ قال : «ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه ، ليس السِّنُّ والظفرُ ، وسأحدثُكم عن ذلك ، أما السِّنُّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» [أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ، (٢٥٠٧) ، (٣٠٧٥) ، (٥٤٩٨) ، (٥٥٠٣) ، (٥٥٠٦) ، (٥٥٠٩) ، (٥٥٤٣) ، (٥٥٤٤) ، ومسلم (١٩٦٨) .

بَابُ الْأَضَاحِي

- ٨٨٨ - ضَحَى بِكَبْشَيْنِ النَّبِيِّ أَمْلَحَيْنِ بِكْفِهِ قَدْ كَانَ ذَبْحُ الْأَقْرَنَيْنِ [٣١/أ]
 ٨٨٩ - مُسْمِيًا مُكَبِّرًا وَوَاضِعًا عَلَى الصَّفَاحِ رِجْلَهُ فَتَابِعًا [٣٩٠]

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- ٨٩٠ - وَالْخَمْرُ إِذْ حَرَّمَهَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِنَبٍ كَانَتْ وَتَمْرٍ وَعَسَلٍ
 ٨٩١ - وَحِنْطَةٍ وَمِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ مَا خَامَرَ عَقْلَ الْمَرْءِ يَوْمًا حُرْمًا
 ٨٩٢ - تَوَدَّدَ الْفَارُوقُ أَنْ لَوْ بَيْنَنَا كَلَالَةً وَالْجَدُّ فِيمَا عَيْنَا [٨٢/ب]
 ٨٩٣ - مِيرَاثُهُ وَبَعْضُ أَبْوَابِ الرَّبِّ [٣٩١] وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ قَالَ الْمُجْتَبَى

بَابُ الْأَضَاحِي

- [٣٩٠] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٦)].
 الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- [٣٩١] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَمْرًا قَالَ - عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ: مَا

٨٩٤ - فَهُوَ حَرَامٌ [٣٩٢] ثُمَّ بَيْعُ الْخَمْرِ مُحَرَّمٌ كَمَا رُوِيَ فِي الزُّبْرِ [٣٩٣]

كتاب اللباس

٨٩٥ - قَدْ صَحَّ عَنْهُ اللَّبْسُ لِلْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ قَطْعاً عَلَى الذُّكُورِ [٣٩٤]

خامر العقل، وثلاث ودِدْتُ أَنَّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه، الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا [أخرجه البخاري (٤٦١٩)، (٥٥٨١)، (٥٥٨٨)، (٥٥٨٩)، (٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢)].

[٣٩٢] - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، سئل عن البِتْع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» [أخرجه البخاري (٢٤٢)، (٥٥٨٥)، (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١)].

البِتْع: نبيذ العسل.

[٣٩٣] - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: بلغ عمر رضي الله عنه، أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ، قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها» [أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)].

كتاب اللباس

[٣٩٤] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة» [أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)].

- ٨٩٦ - إِلَّا لِمَا اسْتَشْنَى وَتَحْرِيمُ الذَّهَبِ
 ٨٩٧ - وَالْأَكْلُ فِي الْفِضَّةِ أَوْ فِي الذَّهَبِ
 ٨٩٨ - وَاللَّبْسُ لِلْأَحْمَرِ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ
 ٨٩٩ - فَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَبَغْضٌ رَجَحَا
 ٩٠٠ - مَلْبُوسُهُ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ
 ٩٠١ - وَعُدَّ مَرِيضًا وَالْجَنَازَةُ اتَّبَعَ
 ٩٠٢ - وَبِرَّ مَنْ أَقْسَمَ وَانْصُرَ مَنْ ظَلِمَ
 ٩٠٣ - دَاعٍ وَدَعٍ فِي كَفِّكَ التَّخْتُمَا
 ٩٠٤ - وَلَبْسُكَ الْقِسِيِّ وَالْحَرِيرَا
- عَلَيْهِمْ قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْعَرَبِ
 وَالشُّرْبُ قَدْ حَرَّمَهُ فَاجْتَنِبِ [٣٩٥]
 وَالنَّهْيُ عَنْهُ صَحَّ فِيمَا وَرَدَتْ [٣٩٦]
 تَحْرِيمُهُ مُأَوَّلًا مَا صُحِّحَا
 وَبَغْضُهُمْ خَصَصَهُ فَنَاطِرِ
 وَشَمَّتِ الْعَاطِسَ فِيمَا قَدْ شُرِعَ
 وَافْشِ السَّلَامَ وَأَجِبْ فِيمَا عَلِمَ
 بِذَهَبٍ وَالشُّرْبَ بِالْفِضَّةِ مَا [ب/٨٣]
 كَمَا مَضَى [فَجَانِبِ] (١) الْمَحْظُورَا [٣٩٧] ..

[٣٩٥] - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافيهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» [أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، (٥٦٣٢)، (٥٦٣٣)، (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٧)].

[٣٩٦] - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: ما رأيت من ذي لِّمَّةٍ في حُلَّةٍ حمراءٍ أحسنَ من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى مَنْكِبَيْهِ، بعيدُ ما بين المَنْكِبَيْنِ ليس بالقصير ولا بالطويل [أخرجه البخاري (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧)].

[٣٩٧] - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أَمَرَنَا بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ -

(١) في (ب): [وجانب].

٩٠٥ - وَخَصَّ مِنْهُ أَزْبَعُ الْأَصَابِعِ إِنَّ خَالِصاً لِبِسْتَهُ [فَتَابِع] (١) [٣٩٩]

بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسِّي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج [أخرجه البخاري (١٢٣٩)، (٢٤٤٥)، (٥١٧٥)، (٥٦٣٥)، (٥٦٥٠)، (٥٨٣٨)، (٥٨٤٩)، (٥٨٦٣)، (٦٢٢٢)، (٦٢٣٥)، (٦٢٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)].

[٣٩٨] - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، وقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم [أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، (٥٨٦٧)، (٥٨٧٦)، (٦٦٥١)، (٧٢٩٨)، ومسلم (٢٠٩١)].

وفي لفظ: جَعَلَهُ في يده اليمنى [أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١)].

[٣٩٩] - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ والْوُسْطَى [أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)].

ولمسلم: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إضْبَعَيْنِ، أو ثلاث، أو أربع [أخرجه في صحيحه (٢٠٦٩)].

كتاب الجهاد

- ٩٠٦ - قَدْ جَاءَ [عَنْهُ] ^(١) فِي الْجِهَادِ إِذْ غَزَا
- ٩٠٧ - لِقَاءَ مَنْ عَادَيْتُمْ لَا تَسْأَلُوا
- ٩٠٨ - وَإِنْ لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا ثُمَّ اعْلَمُوا
- ٩٠٩ - ثُمَّ دَعَا مِنْ بَعْدِهِ وَاسْتَنْصَرَ
- ٩١٠ - رِبَاطُ يَوْمٍ صَحَّ عَنْهُ فِيهَا
- ٩١١ - وَمَوْضِعُ السَّوْطِ مِنَ الْجَنَّاتِ
- ٩١٢ - إِلَى [الْجِهَادِ] ^(٢) خَيْرٌ كَمَا مَضَى ^[٤٠١]
- بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قَوْلًا مُوجِزًا
- عَافِيَةً مِنْ ذِي الْجَلَالِ فَاسْأَلُوا
- تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ كَانَ الْمَغْنَمُ
- وَالنُّصْرَ قَدْ صَاحَبَهُ بِلَا مِرَا ^[٤٠٠]
- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا
- وَرَوْحَةٌ أَوْ غَدَوَةٌ لِإِلَاتِي
-

كتاب الجهاد

- [٤٠٠] - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ -
- في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر، حتى إذا مالت الشمس قام
- فيهم، فقال: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا
- لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قال
- النبي ﷺ: «اللهم منزل الكتاب، ومُجْرِي السحاب، وهازم الأحزاب،
- اهزمهم وانصرنا عليهم» [أخرجه البخاري (٢٩٣٣)، (٢٩٦٥)، (٢٩٦٦)، (٣٠٢٤)،
- (٣٠٢٥)، (٤١١٥)، (٦٣٩٢)، (٧٤٨٩)، ومسلم (١٧٤٢)].
- [٤٠١] - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ
- قال: «رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط
- أحدكم من الجنة، خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في
- سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها» [أخرجه البخاري (٢٧٩٤)،
- (٢٨٩٢)، (٣٢٥٠)، (٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١)].

(١) في (أ): [منه] !!

(٢) في (أ): [الجهات].

وَأَنْتَدَبَ اللَّهُ الْكَرِيمُ ذُو الرُّضَى
فَهُوَ ضَمِينٌ بِالْجَنَانِ نُصَصَا
أَوْ غَانِمًا^[٤٠٢] طُوبَى لِدَاكِ الذُّخْرِ [ب/٨٤]
بِقَائِمٍ وَصَائِمٍ لَا يَفْتُرُ^[٤٠٣]
يَجِيءُ يَوْمَ الْحَشْرِ إِنْ كَانَ ظَلِمَ
كَالْمِسْكِ إِذْ ذَاكَ فَصَحَّحَ أَضْلَهُ^[٤٠٤]
شَخْصًا عَلَيْهِ شَاهِدٌ بِمَا فَعَلَ

٩١٣ - لِيُخَارَجَ إِلَى الْجِهَادِ مُخْلِصًا
٩١٤ - إِذَا قُضِيَ أَوْ رَاجِعًا بِالْأَجْرِ
٩١٥ - وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ الْمُبَشِّرُ
٩١٦ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَانَ كَلِمَ
٩١٧ - وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ لَهُ
٩١٨ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ [مَنْ]^(١) كَانَ قَتَلَ

[٤٠٢] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:
«انتدب الله» - ولمسلم: «تضمن الله» - لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا
جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو عليّ ضامن، أن أَدْخِلَهُ
الجنة، أو أَرْجِعَهُ إِلَى مَنْسَكِهِ الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر، أو
غنيمة» [أخرجه البخاري (٣٦)، (٣١٢٣)، (٧٤٥٧)، (٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦)].

[٤٠٣] - ولمسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله» - والله أعلم بمن
يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن
توفاه، أن يَدْخِلَهُ الجنة، أو يُرْجِعَهُ سالماً مع أجر أو غنيمة» [أخرجه في
صحيحه (١٨٧٨)، وكذلك أخرجه البخاري (٢٧٨٦)].

[٤٠٤] - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ في
سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، وكَلِمُهُ يَدْمِي: اللون لونُ الدَّمِ، والرَّيْحُ ريحُ
المِسْكِ» [أخرجه البخاري (٢٣٧)، (٢٨٠٣)، (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)].

[٤٠٥] - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال
رسول الله ﷺ: «غداة في سبيل الله، أو روحاً، خير مما طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشمسُ وَغَرَبَتْ» [أخرجه مسلم (١٨٨٣)].

[٤٠٦] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

(١) في (أ): [إِنْ].

- ٩١٩ - فَإِنَّهُ يُعْطَى جَمِيعَ السَّلْبِ
 ٩٢٠ - تَحْمِينَسُهُ فَإِنَّهُ مَخْصُوصُ
 ٩٢١ - وَيُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ جَاسُوساً^[٤٠٨] وَقَدْ
 ٩٢٢ - مُذْ غَنِمَتْ سَرِيَّةٌ أَرْسَلَهَا
 ٩٢٣ - وَالْخَلْفُ فِي مَحَلِّهِ قَدْ اشْتَهَرَ
 ٩٢٤ - يُزْفَعُ فِي الْجَمْعِ لَهُ لَوَاءٌ^[٤١٠]
- قَدْ قَالَهَا ثَلَاثَةً^[٤٠٧] وَاجْتَنِبَ
 مِنْهَا كَمَا دَلَّ لَهُ الْمَنْصُوصُ
 اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ نِلْتَ الرَّشْدُ
 قَدْ قُسِمَتْ وَبَعْضُهَا نَقْلَهَا^[٤٠٩]
 هَلْ أَضْلُهُ [و]^(١) خُمْسٌ وَمَنْ غَدَرَ
 تَحْرِيمُهُ صَحَّتْ بِهِ الْأَنْبَاءُ

صلى الله وسلم: «غدوة في سبيل الله، أو روحه، خير من الدنيا وما فيها»
 [أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، (٢٧٩٦)، (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)].

[٤٠٧] - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين - وذكر قصة - فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً، له عليه بيته، فله سلبه - قالها ثلاثاً [أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)].

[٤٠٨] - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ عيّن من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل: فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، واقتلوه»، فقتلته فنقلني سلبه [أخرجه البخاري (٣٠٥١)].

وفي رواية: فقال: «من قتل الرجل؟»، فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «له سلبه أجمع» [أخرجها مسلم (١٧٥٤)].

[٤٠٩] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهُمَانُنَا اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً [أخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩)].

[٤١٠] - وعنه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين، يزفع لكل غادر لواء»، فيقال: هذه غدره فلان ابن فلان» [أخرجه البخاري (٣١٨٨)، (٦١٧٧)، (٦١٧٨)، (٦٩٦٦)، (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥)].

(١) في (أ): [أو]!!

- ٩٢٥ - وَالْقَتْلُ لِلنِّسْوَةِ وَالصَّبِيَّانِ حَرَّمَهُ خَيْرُ بَنِي عَدْنَانَ [٤١١]
- ٩٢٦ - وَلَا يَنْ عَوْفٍ صَحَّ وَالزُّبَيْرِ تَرْخِيصُهُ فِي اللَّبْسِ لِلْحَرِيرِ [ب/٨٥]
- ٩٢٧ - فِي غَزْوِهِمْ [٤١٢] وَالظَّاهِرُ التَّغْمِيمُ لِلْعُذْرِ إِذْ خَصَّ بِهِ التَّخْرِيمُ
- ٩٢٨ - هَذَا وَأَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ فِيءٌ مِنَ الْمَتَّانِ [لِلْبَشِيرِ] ^(١) [أ/٣٢]
- ٩٢٩ - خَالِصَةٌ لَمْ تُعْطَ [بِالْإِنْجَافِ] ^(٢) يَغْزِلُ مِنْهَا سَيِّدُ الْأَشْرَافِ وَمَا بَقِيَ فِي قُوَّةِ الْإِسْلَامِ
- ٩٣٠ - لِأَهْلِهِ مَا [أَنْفَقُوا] ^(٣) فِي الْعَامِ وَالْخَيْلُ قَدْ ضَمَّرَهَا فِي مُدَّةِ
- ٩٣١ - مِنَ السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةُ [٤١٣] وَأُجْرِيَتْ فَعَايَةُ الْمُضْمَرَةِ
- ٩٣٢ - وَأُجْرِيَتْ فَعَايَةُ الْمُضْمَرَةِ

[٤١١] - وعنه رضي الله عنهما، أن امرأةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٤)، (٣٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٤)].

[٤١٢] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ لَهْمَا، فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٧٦)].

[٤١٣] - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٠٤)، (٣٠٩٤)، (٤٠٣٣)، (٤٨٨٥)، (٥٣٥٧)، (٥٣٥٨)، (٦٧٢٨)، (٧٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٧)].

(١) فِي (أ): [ذِي الْبَشِيرِ]!!

(٢) فِي (أ): [بِالْإِنْجَافِ]!!

(٣) فِي (أ): [أَنْفَقُوهُ]!!

- ٩٣٣ - وَضِدَهَا مِئْلٌ^[٤١٤] وَرَدَّ [ابْنُ عُمَرَ]^(١) فِي أَحَدٍ وَسِئْتُهُ أَرْبَعُ عَشَرَ
 ٩٣٤ - وَبَعْدَ عَامٍ قَدْ أُجِيزَ^[٤١٥] وَقَسَمَ
 ٩٣٥ - سَهْمَيْنِ أَعْطَى فَرَسًا مَعَ الرَّجُلِ
 ٩٣٦ - وَبَغِضَ مَنْ يَبْعَثُهُ سَرِيَّةً
 ٩٣٧ - وَمَنْ عَلَيْنَا لِلْسَّلَاحِ قَدْ حَمَلَ
 فِي أَحَدٍ وَسِئْتُهُ أَرْبَعُ عَشَرَ
 مَا غَنِمُوا يَا حَبْدَاكَ الْمَغْنَمَ
 وَرَاجِلًا سَهْمًا لِكُلِّ قَدْ [نَقْلٌ]^(٢) [٤١٦]
 نَفْلُهُ وَالْقِسْمُ بِالسَّوِيَّةِ^[٤١٧]
 فَلَيْسَ مِنَّا فَادَّخِرْ خَيْرَ الْعَمَلِ^[٤١٨]

[٤١٤] - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ، مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوُدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرِ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٠)، (٢٨٦٨)، (٢٨٦٩)، (٢٨٧٠)، (٧٣٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٨٧٠)]. قَالَ سَفِيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْيَةِ الْوُدَاعِ: خَمْسَةُ أُمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثِنْيَةِ الْوُدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِئْلٌ.

[٤١٥] - وعنه رضي الله عنهما، قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ فَأَجَازَنِي [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦٤)، (٤٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٨)].

[٤١٦] - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٣)، (٤٢٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٢)].

[٤١٧] - وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٠)].

[٤١٨] - عن أَبِي مُوسَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠)].

(١) فِي (أ): [أَمْرٌ بِنِ عَمْرٍ!!]

(٢) كَذَا فِي (أ)، (ب)، وَالظَّاهِرُ: [نَقْلٌ].

- ٩٣٨ - مُذْ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً حَمِيَّةً يُصَاوِلُ [ب/٨٦]
 ٩٣٩ - أَوْ لِلرَّيَا مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْهُمْ؟ أَجَابَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ
 ٩٤٠ - أَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقًّا مَنْ قَصَدَ إِبْلَاهُ لِكَلِمَةِ الْحَقِّ الصَّمَدِ [٤١٩]

بَابُ الْعَتَقِ

- ٩٤١ - وَمُعْتَقٌ نَصِيْبُهُ فِي الْعَبْدِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا عِنْدَهُ قَدْرُ الثَّمَنِ
 ٩٤٢ - قَوْمٌ بِالْعَدْلِ وَأَعْطَى الشُّرَكَاءَ نَصِيْبَهُمْ وَعِثْقَهُ مَا تَرَكَ
 ٩٤٣ - أَوْ لَا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا مَضَى [٤٢٠] وَقَدْ رُوِيَ اسْتِسْعَاؤُهُ [٤٢١] فَعُورِضًا

[٤١٩] - وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» [أخرجه البخاري (١٢٣)، (٢٨١٠)، (٣١٢٦)، (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)].

كِتَابُ الْعَتَقِ

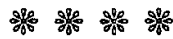
[٤٢٠] - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شريكاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)].

[٤٢١] - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له من مملوك، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ

بَابُ التَّذْبِيرِ

- ٩٤٤ - فَحَقِّقِ الْبَحْثَ وَذَا التَّذْبِيرُ
 ٩٤٥ - لِعَبْدِهِ مُعَلَّقاً بِمَوْتٍ مَنْ
 ٩٤٦ - فَلِإِنَّهُ قَدْ بَاعَهُ خَيْرُ الْوَرَى
 ٩٤٧ - وَتَمَّ بِالْحَمْدِ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ
 ٩٤٨ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ذَا الْمِنَّ
 ٩٤٩ - وَيَخْتِمُ الْعُمْرَ بِخَيْرِ الْعَمَلِ
 ٩٥٠ - وَيَجْعَلُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ أَنْ لَا
 أَحْكَامُهُ قَدْ ضَمَّهَا التَّخْرِيرُ
 حَرَّرَهُ وَبَيْعَهُ لَا تَمْنَعُنْ
 عَنْ سَيِّدٍ مَمْلُوكَهُ قَدْ دَبَّرَا^[٤٢٢]
 لِرَبِّنَا عَلَى بُلُوغِ [الْأَرْبِ]^(١)
 يُمِيتُنِي مُتَّبِعاً نَهْجَ السُّنَنِ [ب/٨٧]
 فَلِإِنِّي أَحْسَنُ فِيهِ أَمَلِي
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى

المملوك، قِيمَةً عَدَلٍ، ثم استُسْعِيَ العبدُ، غيرَ مَشْقُوقٍ عليه» [أخرجه البخاري (٢٤٩١)، (٢٥٠٤)، (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)].



بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

[٤٢٢] - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: دَبَّرَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له [أخرجه البخاري (٢١٤١)، (٢٤٠٣)، (٢٤١٥)، (٢٥٣٤)، (٦٧١٦)، (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧)].

وفي لفظ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة دِرْهَمٍ، ثم أرسل بثمنه إليه [أخرجه البخاري (٧١٨٦)].



(١) في (أ): [الأدب].

٩٥١ - وَأَنَّ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ أَحْمَدًا رَسُولُهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَرْمَدًا
٩٥٢ - وَالْإِلَهَ مُكَرَّرًا وَسَلَّامًا وَصَاحِبَهُ وَمَنْ لَهُ قَدْ سَلَّامًا

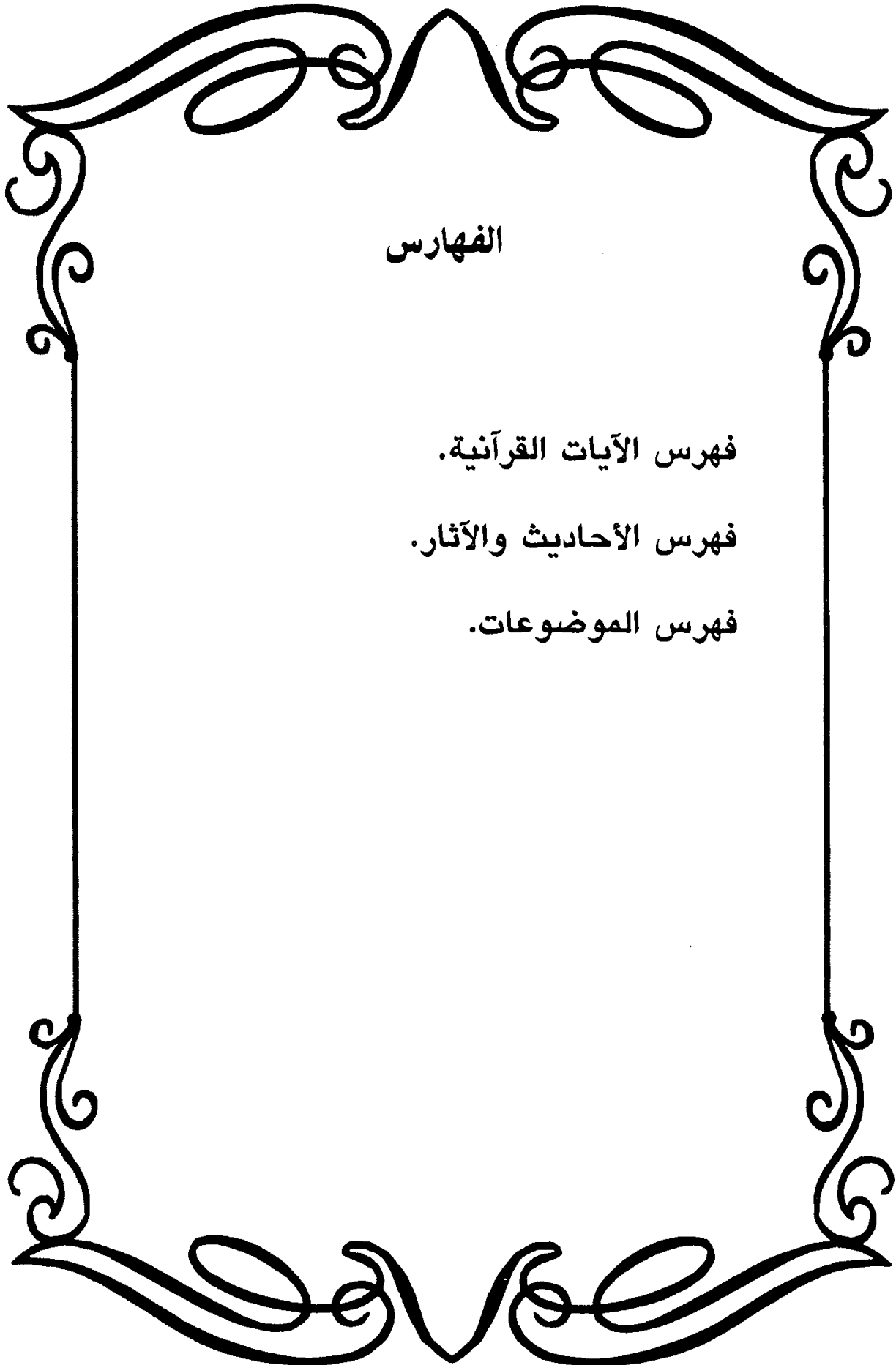
تمت^(١).



(١) في (أ) بعد تمت ما يلي: [المنظومة المباركة المسماة فتح السلام قبيل غروب الشمس يوم الخميس ٢ في شهر صفر الظفر سنة ١٣٠٦هـ].
تمت قصاصة هذه المنظومة على منظومة قال فيها:
نقلت من منظومة الناظم رحمه الله في ٢٥ شهر صفر سنة ١٣٠٦هـ [أ/٣٣].
وفي (ب): [انتهت بحمد الله عز وجل، تم بحمد الله نقل هذه النسخة المباركة على النسخة التي بقلم المصنف قبيل عصر يوم الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ هجرية على صاحبها أتم الصلاة وأزكى التحية] [ب/٨٨].
وبهذا يتم تحقيقنا على منظومة فتح السلام، أسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب/

عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الموضوعات.

أولاً: الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]	٧٦، ٦٩
﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]	٧٥
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]	٧٥
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]	٧٥
﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]	٧٥
﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]	٧٥
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥]	٧٧
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]	٨٠
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]	٨٠
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]	٨٣
﴿الْمَ تَنَزَّلُ﴾ [السجدة: ١-٢]	٩١
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]	٩١
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]	١٦٤



ثانياً: الأحاديث النبوية

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢١٨	أذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح	١٢١
٢٢١	ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه.	١٢٣
٣٤٩	أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه.	١٧٥
٦٤	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم.	٦٢
٢١	أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك، قال: وطرف السواك.	٤٦
٣٨٥	أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب.	١٨٨
٥٩	أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر.	٦٠
٤١٤	أجرى النبي ﷺ ما ضمير من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع.	١٩٩
١٣	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول.	٤٣
٦٠	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها	٦٠
١١٢	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.	٨٠
١٩٣	إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم.	١١١
٥٣	إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدءوا بالعشاء.	٥٧
٣٨٤	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يُلْعَقَهَا.	١٨٨
٧٨	إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.	٦٧
٢٥٢	إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار.	١٣٦

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٤	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر.	٣٩
٣٦	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل.	٥١
٤١٠	إذا جمع الله الأولين والآخرين، يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدره فلان ابن فلان.	١٩٧
١١٠	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.	٨٠
١٧٨	إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له.	١٠٦
٦٦	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن.	٦٢
٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.	٤٠
١٠٧	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان.	٧٩
٧٩	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم.	٦٧
١٣٦	إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت.	٨٩
٧	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب.	٤٠
٩٦	ارجع فصل، فإنك لم تصل.	٧٢
٢٣٥	اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها، فرأيتَه راكبها.	١٣٠
٢٠٤	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم.	١١٤
٢٤٨	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليلي منى من أجل سقايته فأذن له.	١٣٤
٣٦٧	استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه - توفيت قبل أن تقضيه - فقال رسول الله ﷺ: فاقضه عنها.	١٨٢
٦٩	استقبلنا أنساً رضي الله عنه حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر.	٦٣
١٦٢	أسرعوا بالجنائز، فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه.	١٠١
٢٨٢	أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها.	١٤٧
٣٧٩	أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية.	١٨٦
١٨٤	أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.	١٠٩

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٤٠٨	اطلبوه واقتلوه، فقتلته، فنفلني سلبه. وفي رواية:	١٩٧
٩٥	اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.	٧٢
٥٢	أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر رضي الله عنه فقال: الصلاة يا رسول الله!	٥٧
٤٠	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي.	٥٢
٢٤	اغسل ذكرك وتوضأ.	٤٧
١٠٨	أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار.	٧٩
٣٤٣	أقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها.	١٧٢
٢٩٦	أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر.	١٥٣
٣٨٧	إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل.	١٨٩
٣٧٣	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟	١٨٤
٣٧١	ألا إنما أنا بشر مثلكم، وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم.	١٨٤
٢٩٦	ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.	١٥٣
٢٩٩	ألم أر البرمة على الناس فيها لحم.	١٥٤
٣٢٦	ألم تري أن مجزراً نظر آفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد.	١٦٦
٧٤	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار.	٦٥
٢٤٧	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.	١٣٤
٦٣	أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.	٦١
٨٤	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.	٦٩
١٤٥	أمرنا - تعني: النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور.	٩٣
٣٩٧	أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع ونهانا عن سبع.	١٩٣
٢٣٦	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها.	١٣٠

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٨٩	أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى.	١٥٠
١٢٨	أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية.	٨٥
٣٧٠	إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني.	١٨٣
٣١٧	أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب.	١٦١
١٩٧	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وأحب الصلاة إلى الله صلاة.	١١٢
٣٠٥	إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.	١٥٦
٣٧٥	إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس.	١٨٥
٣٣١	إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.	١٦٧
١٤٦	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ.	٩٤
١٤٧	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده.	٩٤
٣٤١	إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين.	١٧١
٢٦٨	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.	١٤١
٣٥٩	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	١٧٩
٣٥٥	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين.	١٧٨
٢٦٥	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.	١٤٠
١٣٠	أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة.	٨٧
٢٨٦	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.	١٤٩
٣٥٢	أن النبي ﷺ قطع في مجن، قيمته - وفي لفظ: ثمنه - ثلاثة دراهم.	١٧٦
٩١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.	٧٢
١٠٠	أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة.	٧٤
٨٣	أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.	٦٩
٢٠٧	أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.	١١٥

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٠	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب.	٤٩
٢٩٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.	١٥٤
٣٠٧	أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.	١٥٧
٣٥٠	إن اليهود جاءوا إلى رسول ﷺ فذكروا له: أن امرأة منهم ورجلاً زنيا.	١٧٥
٤٢	أن أم حبيبة استحضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك.	٥٣
١١	إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.	٤٣
٤١١	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة.	١٩٨
٦٥	إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.	٦٢
٧٢	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصلي لكم.	٦٤
٣٢٣	أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا.	١٦٥
٣٤٤	أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختمما إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك.	١٧٢
٤٢٢	أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره.	٢٠١
٣٤٧	إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله.	١٧٤
٢٧	أن رسول الله ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه.	٤٨
٣٩٨	أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فمه في باطن كفه إذا لبسه.	١٩٤
٣١٣	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.	١٥٩
١٦٤	أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة.	١٠١
٣١٤	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك.	١٥٩
٢٢٢	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء.	١٢٤

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣١٥	أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران.	١٥٩
٢٦٤	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية، أن يبيعها بخرصها.	١٤٠
٣٧١	أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته.	١٨٤
١٥٦	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر، بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً.	٩٩
١٥٧	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر، بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً.	٩٩
١٩٠	أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام، صام عنه وليه.	١١٠
٤١٦	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.	١٩٩
١٨١	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.	١٠٧
٦٧	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه.	٦٣
٩٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ.	٧٢
٤١٧	أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة.	١٩٩
١٥٨	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية.	٩٩
٢٥٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع.	١٣٧
٢٥٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي.	١٣٨
٢٥٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.	١٣٨
٢٥٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبل.	١٣٨
٢٦٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.	١٣٩
٣٩٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا.	١٩٤
٣٧٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية.	١٨٦
٣٠٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار.	١٥٧
٢١١	أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة.	١١٨
٢٧٨	أن رسول الله ﷺ، اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد.	١٤٦

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٤٣	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه.	١٣٣
١٢٧	أن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة -.	٨٥
٣٤٨	إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها،	
١٧٤	ثم بيعوها، ولو بضيفير.	
٤١٢	أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القمل إلى	
١٩٨	رسول الله ﷺ في غزوة لهما.	
٢٣٨	أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة رضي الله	
١٣١	عنه اختلفا بالأبواء.	
٥٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت	
٥٨	الشمس، فجعل يسب كفار قريش.	
٣٢٢	أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله! أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته.	١٦٤
٣٥٤	أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت.	١٧٧
٣٧٢	أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ	
١٨٤	يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.	
١١٤	أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء	
٨١	الآخرة.	
٢١٨	إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض.	١٢١
٣٠١	أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ.	١٥٥
٢١٩	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض.	١٢٢
٤٠٢	انتدب الله - ولمسلم: تضمن الله - لمن خرج في سبيله لا يخرجه.	١٩٦
٢٣٢	أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل	
١٢٩	قرآن.	
٣٣٨	انطلق عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ	
١٧٠	صلح.	
٣٧٦	أنفجنا أربنا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها.	١٨٦
١٦٩	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن	
١٠٣	لا إله إلا الله.	

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
١	إنما الأعمال بالنية - وفي رواية: بالنيات - وإنما لكل امرئ ما نوى.	٣٨
٢٨٩	إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك.	١٥٠
٢٩٩	إنما الولاء لمن أعتق.	١٥٤
٧٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا.	٦٦
٧٥	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.	٦٦
٣٩	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا.	٥٢
٢٥١	أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء - أو بودان -.	١٣٥
٣٦٣	أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: من	
١٨١	حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمداً.	
٨	أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث	
٤١	مرات . . .	
٢٧١	أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فأراد أن يسيه.	١٤٣
٣٦٥	إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل.	١٨٢
٣٩١	إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر،	
١٩١	والعسل.	
٢٢٥	إنه يقدم عليكم قوم قد وهتهم حمى يثرب.	١٢٤
٢٦	أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ.	٤٨
٢٠٨	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض.	١١٦
١٧	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من	
	البول.	
٣٨٦	إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، وأذكر اسم الله.	١٨٩
٤١	إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا. إن ذلك عرق.	٥٣
٢٠٩	إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة.	١١٦
٨٨	إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا.	٧١
٨٠	إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فيها.	٦٧
٢٢٤	إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ	
١٢٤	يقبلك ما قبلتك.	

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٦٤	إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة.	١٨١
٣٥٨	إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين.	١٧٩
٢٣٤	أهدى النبي ﷺ مرة غنما.	١٣٠
٢٣٩	أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة.	١٣٢
١٩٨	أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.	١١٣
٣٣٧	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.	١٦٩
٦	أولاهن بالتراب.	٤٠
٤٦	أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها.	٥٥
٣١٢	إياكم والدخول على النساء! فقال رجل من الأنصار.	١٥٨
٧٣	بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.	٦٥
٢٦٤	بخرصها تمرأ، يأكلونها رطباً.	١٤٠
٩	بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما.	٤٢
٤٠٩	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنماً.	١٩٧
٣٩	بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء.	٥٢
٢٥٣	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.	١٣٧
٦٨	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت.	٦٣
١٦٠	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته.	١٠٠
١١	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.	٤٣
٢٠٥	تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.	١١٤
٣٣٤	تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء.	١٦٨
٢١٦	تسافر مسيرة يوم ولا ليلة إلا مع ذي محرم.	١٢٠
١٨٠	تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة.	١٠٧
١٧٩	تسحروا، فإن في السحور بركة.	١٠٧
٢٨٥	تصدق علي أبي بيعض ماله. فقالت أُمي عمرة بنت رواحة.	١٤٨
٣٥٣	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.	١٧٧

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٣٠	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج.	١٢٨
٢٤	توضأ وانضح فرجك.	٤٧
٢٩٤	الثلاث والثلاث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم.	١٥٢
٢٦٣	ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث.	١٣٩
٢٨	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس.	٤٨
٢٧٥	جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟	١٤٥
٣٢٤	جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود.	١٦٥
١٣٥	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة.	٨٩
٣٠٩	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ.	١٥٧
٩٠	جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة.	٧١
٢٩٤	جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي.	١٥٢
٢٤٩	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع.	١٣٤
٢٤٦	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية.	١٣٤
٣٨٠	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.	١٨٧
٢٨٣	حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده.	١٤٨
٢٥٠	خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر.	١٣٥
١٥٠	خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه.	٩٥
٣٣٥	خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة - فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم.	١٦٨
١٨٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد.	١٠٩
١٤٩	خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً.	٩٥
١٤٨	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ.	٩٤
١٤٢	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك.	٩٢
٢٢٠	خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب.	١٢٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٤٢٢	دبر رجل من الأنصار غلاماً له.	٢٠١
٢٠	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ وأنا مسنده إلى صدري.	٤٥
٣٣٣	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة! من هذا؟.	١٦٨
١٥٩	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب.	١٠٠
٣٨١	دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة.	١٨٧
٢٢	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين.	٤٧
٣٢٧	ذكر العزل لرسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟.	١٦٦
٢٧٣	الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا.	١٤٤
٣٨	رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم. فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم.	٥٢
٢٣٧	رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها.	١٣٠
٢٢٦	رأيت رسول الله ﷺ - حين يقدم مكة - إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يخُبُ ثلاثة أشواط.	١٢٥
٤٠١	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم.	١٩٥
٣٠٢	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.	١٥٥
١٤	رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته.	٤٤
٦٢	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.	٦١
٨٧	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه.	٧٠
٢٩٢	سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب، أو الورق اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرّفها سنة.	١٥١
١٢٤	سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟	٨٤
٢٢٩	سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي.	١٢٦
٢٧٦	سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف فكل واحد منهما.	١٤٥

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٩٢	سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟	٧٢
	قال: نعم.	
١٩٩	سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنهى النبي ﷺ عن صوم	١١٣
	يوم الجمعة.	
٢٨٨	سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق.	١٤٩
٣٠	سبحان الله! إن المسلم - وفي رواية المؤمن - لا ينجس.	٤٩
١٠١	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟	٧٥
٣١٢	سمعت الليث يقول: الحمى أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب	
	الزوج.	١٥٨
٩٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.	٧٤
٧٠	سواء صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.	٦٤
٥٠	شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر.	٥٧
٥١	شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر.	٥٧
٢٥	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة.	٤٨
٥٤	شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر -: أن رسول	
	الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد	
	العصر حتى تغرب.	٥٨
٣٤٢	شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد، أو أمة..	١٧١
٩	شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء	
	النبي ﷺ؟	٤١
١٤٤	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد.	٩٢
١٥٣	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين.	٩٧
١٣٢	صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين.	٨٨
٥٧	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.	٥٩
٥٨	صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه.	٦٠
١٤٣	صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح.	٩٢
١٠٤	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي.	٧٧

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
١٥٢	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو.	٩٧
٧٦	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً.	٦٦
١٠٣	صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون الصلاة ب: (الحمد لله رب العالمين).	٧٦
٨٦	صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر.	٧٠
١٠٣	صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم).	٧٦
٦١	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر.	٦١
١٦٣	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.	١٠١
٣٩٠	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين.	١٩١
٢٢٧	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.	١٢٥
٢٨٤	العائد في هبته كالعائد في قيئه.	١٤٨
٧١	عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.	٦٤
١٧٢	العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.	١٠٤
٤١٥	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة.	١٩٩
٢٤٦	عقرى حلقى. أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفري.	١٣٤
١١٩	علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن.	٨٢
٤٠٥	غدوة في سبيل الله أو روحه، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت.	١٩٦
٤٠٦	غدوة في سبيل الله أو روحه، خير من الدنيا وما فيها.	١٩٦
٣٨٢	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد.	١٨٧
٢٨٤	فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه.	١٤٨
١٩٥	فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر.	١١١
٢٣٣	فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها.	١٢٩

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٠	فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم.	٤٦
١٧٥	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.	١٠٥
٢٩	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.	٤٨
٩٤	فغذا سجد وضعها وإذا قام حملها.	٧٢
١٠٢	فلولا صليت بـ: (سبح اسم ربك الأعلى)، (والشمس وضحاها)، (والليل إذا يغشى)، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة.	٧٥
٢٧٠	فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله.	١٤٢
٣٥٩	فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت.	١٧٩
١٦٦	قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه.	١٠٢
٣٦٠	قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة.	١٨٠
١٢٩	قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم.	٨٦
٢٤١	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين.	١٣٢
٣٤٦	قدم ناس من عُكْل - أو عُرينة - فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح.	١٧٣
٢٤٠	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج.	١٣٢
٢٨١	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم.	١٤٧
١٢٢	قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت.	٨٣
٣٦٨	قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي.	١٨٢
٢٧٠	كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني.	١٤٢
٢١٠	كان النبي ﷺ معتكفاً في المسجد فأتته أزوره ليلاً فحدثته.	١١٦
١٣٤	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس.	٨٩
٤٨	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية.	٥٦
٩٨	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب.	٧٤

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
١٤٠	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.	٩١
١٤١	كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة.	٩١
٣٦٢	كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ	١٨٠
٣١	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه.	٤٩
٧٧	كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده.	٦٦
٨٥	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم.	٧٠
١٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.	٤٥
٨١	كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.	٦٨
١٨٧	كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه.	١٠٩
٤٤	كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن.	٥٤
١٣١	كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر.	٨٧
١٥	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء.	٤٤
٨٢	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير.	٦٩
٧١	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح.	٦٤
١٢٦	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.	٨٤
١٠	كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.	٤٢
٣٧	كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً..	٥١
٢٩٩	كان في بريرة ثلاث سنن: خیرت على زوجها حين عتقت.	١٥٤
٣٤٥	كان فيمن كان قبلكم، رجل به جرح فجزع.	١٧٢
١٨٩	كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.	١١٠
٤١٣	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب.	١٩٨

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٩٢	كل شراب أسكر فهو حرام.	١٩٢
١٥٤	كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.	٩٨
٢٨٧	كنا أكثر الأنصار حقلاً قال: فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه.	١٤٩
٣٨٣	كنا عند أبي موسى رضي الله عنه، فدعا بمائدة، وعليها لحم دجاج.	١٨٧
١٨٨	كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر.	١١٠
٣٨٩	كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع.	١٩٠
١١١	كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة.	٨٠
١٨٥	كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.	١٠٩
١٣٩	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة.	٩٠
١١٥	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا.	٨١
٣٢٨	كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.	١٦٦
١٧٦	كنا نعطيها في زمن الرسول ﷺ صاعاً من طعام.	١٠٦
٤٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب.	٥٤
٣١	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعاً.	٥٠
٣٥	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.	٥١
١٠٩	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته.	٧٩
٢٤	كنت رجلاً مذاء. فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ.	٤٧
٢٣	كنت مع النبي ﷺ فبال، فتوضأ، ومسح على خفيه. مختصراً.	٤٧
٢٤٢	كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع	١٣٢
٤٩	كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير.	٥٦
٢٧٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل.	١٤٤
٣٢٠	لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج.	١٦٢
٣٣٠	لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.	١٦٧

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٢٨٣	لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه.	١٤٨
١٧٧	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.	١٠٦
٣٩٥	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة.	١٩٣
٣٩٤	لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.	١٩٢
٢٥٥	لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض.	١٣٨
٦٠	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.	٦٠
٣٠٨	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن.	١٥٧
٥٣	لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان.	٥٧
٥٥	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.	٥٨
٩٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	٧٣
١٩٦	لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام - شطر الدهر - صم يوماً وأفطر يوماً.	١١٢
٢١٩	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا.	١٢٢
٥	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.	٤٠
٣٥٦	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.	١٧٨
٣٠٤	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.	١٥٦
٣٣٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.	١٦٩
٢١٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة.	١٢٠
٣١٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث.	١٦٢
١٩٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور.	١١١
١١٦	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.	٨١
٢٠٠	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.	١١٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٥	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب.	٤٠
٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.	٣٩
٣٧٢	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.	١٨٤
٢١٣	لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس.	١١٩
١٦	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول.	٤٤
٢٩٠	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.	١٥٠
٢٥	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً.	٤٨
٢١٥	لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.	١١٩
٧١	لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.	٦٤
٣٩٣	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها.	١٩٢
٤٧	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر.	٥٥
٣٥	لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه.	٥١
١٢٠	لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟	٨٢
٢٢٨	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.	١٢٥
٦٢	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.	٦١
١٦٥	لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة.	١٠٢
٣٤٠	لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث.	١٧٠
٢٤٥	اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله.	١٣٣
١٢	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.	٤٣
١٢١	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار.	٨٣
٤٠٠	اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم.	١٩٥
٣١١	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله.	١٥٨
٢٩٥	لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير.	١٥٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٥١	لو أن رجلاً - أو قال: امرأة - اطلع عليك بغير إذنك.	١٧٦
٣٧٤	لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم.	١٨٥
١٠٥	لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه - من الإثم - لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه.	٧٨
١٠٦	لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه - من الإثم - لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه.	٧٨
٥٢	لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة.	٥٧
١٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.	٤٥
٣١٦	ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر.	١٦٠
١٧١	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ: إلا زكاة الفطر في الرقيق.	١٠٤
١٧٠	ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة.	١٠٣
٣٢٩	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر.	١٦٦
١٦٧	ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.	١٠٢
٣٠١	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام.	١٥٥
٤٥	ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟	٥٤
٢٩٣	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده.	١٥٢
٣٩٦	ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ.	١٩٣
١٢٣	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة - بعد أن نزلت عليه.	٨٣
٨٩	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ.	٧١
٢١٧	ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - .	١٢٠
٣١٨	ما لي أراك متجمله لعلك ترجين النكاح.	١٦١
٤٠٤	ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى.	١٩٦
١٧٣	ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله.	١٠٤

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٤٠٣	مثل المجاهد في سبيل الله - والله علم بمن يجاهد في سبيل الله.	١٩٦
٢٧٩	مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.	١٤٦
٥٠	ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس.	٥٧
٢٦٧	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.	١٤١
٢٦٦	من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.	١٤٠
٣٦٩	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.	١٨٣
٢٨٠	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره.	١٤٦
٢٦٩	من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.	١٤٢
٤٢٠	من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه.	٢٠٠
٤٢١	من أعتق شقصاً له من مملوك، فعليه خلاصه في ماله.	٢٠٠
٢٠٦	من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيته.	١١٤
٢٨٩	من أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها: لا ترجع للذي أعطاه؛ لأنه عطاء وقعت فيه المواريث.	١٥٠
١٣٨	من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى.	٩٠
٣٨٨	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان.	١٩٠
١١٨	من أكل البصل أو الثوم أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا.	٨١
١١٧	من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا - وليعتزل مسجدنا -.	٨١
٣١٠	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً ثم قسم.	١٥٨
٢٦٦	من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.	١٤٠
٨	من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.	٤١
١٣٣	من جاء منكم الجمعة فليغتسل.	٨٩

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٦١	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم.	١٨٠
٣٦٢	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم.	١٨٠
٤١٨	من حمل علينا السلاح فليس منا.	١٩٩
١٦٨	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها.	١٠٢
٢٠٣	من صام يوما في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا.	١١٤
٢٩١	من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين.	١٥٠
٣٦٩	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.	١٨٣
٣٣٩	من فعل هذا بك؟ فلان فلان حتى ذكر يهودي.	١٧٠
٤١٩	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله.	٢٠٠
٤٠٧	من قتل قتيلاً - له عليه بيعة - فله سلبه قالها ثلاثا.	١٩٧
١٢٥	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل.	٨٤
٢١٤	من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	
	يعني: للمحرم.	١١٩
١١٣	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك.	٨٠
١٨٢	من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله	
	وسقاه.	١٠٧
٣٧٧	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه. وفي رواية: ونحن في	
	المدينة.	١٨٦
٣٦٦	نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية.	١٨٢
١٥٥	نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه.	٩٩
٢٦١	نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاكلة، وعن المزبنة.	١٣٩
٢٥٩	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد.	١٣٨
٢٧٢	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا.	١٤٣
٢٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب.	١٤٥
٢٦٠	نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، أن يبيع ثمر حائطه.	١٣٩
٢٠٢	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر.	١١٣
٣٩٩	نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث،	

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
	أو أربع.	١٩٤
١٦١	نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.	١٠٠
٢٤٤	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ.	١٣٣
٢٠١	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما.	١١٣
٢٢٣	هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. بين العمودين اليمانيين.	١٢٤
٢٩٩	هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية.	١٥٤
٣٣٢	والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ.	١٦٧
١٩٦	والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت.	١١٢
٣٦	وإن لم ينزل.	٥١
٣٠٣	وثوية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ.	١٥٥
٣٢	وضعت رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ يمينه على يساره مرتين	
	أو ثلاثا.	٥٠
٢٠٨	وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.	١١٦
٤٣	وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.	٥٤
٤٣	وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.	٥٤
٣١٨	ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها.	١٦٢
١١٣	ومن نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها.	٨٠
٢٩٧	وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ثم قال: لا يرث الكافر	
	المسلم، ولا المسلم الكافر.	١٥٣
٣	ويل للأعقاب من النار.	٣٩
١٣٧	يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي	٨٩
٨٠	يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأياكم أم الناس فليوجز.	٦٧
٤٠٠	يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية.	١٩٥
١٩٤	يا رسول الله إنك تواصل. قال: إني لست كهيتكم، إني أطعم	
	وأسقى.	١١١
٣٢١	يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها	
	أفكحلها.	١٦٣

رقم الحديث	نص الحديث	الصفحة
٣٤	يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا هي رأت الماء.	٥٠
١٩١	يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها.	١١٠
٣٠٣	يا رسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان.	١٥٥
٣٣	يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ نعم. إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب.	٥٠
٢٣١	يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك.	١٢٨
٣٢٥	يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه.	١٦٥
١٥١	يا رسول الله! هلك الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا.	٩٦
١٨٣	يا رسول الله! هلك، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان.	١٠٨
٣٥٧	يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها.	١٧٩
١٧٤	يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلّالاً فهداكم الله بي.	١٠٥
٣٠٠	يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج.	١٥٥
٢٤	يغسل ذكره ويتوضأ.	٤٧
٣٧	يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً.	٥١
٢١٢	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة.	١١٨



ثالثاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
إثبات نسبة المنظومة إلى مؤلفها	٩
ترجمة الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي	١٣
ترجمة العلامة عبدالله بن محمد بن إسماعيل الأمير	١٧
وصف النسخ الخطية	٢٤
نماذج من النسخ الخطية	٢٧
أول المنظومة	٣٧
مقدمة	٣٧
كتاب الطهارة	٣٨
باب الاستطابة	٤٣
باب السواك	٤٥
باب المسح على الخفين	٤٦
باب المذي وغيره	٤٧
باب الجنابة	٤٩
باب التيمم	٥٢
باب الحيض	٥٣
كتاب الصلاة	٥٥
باب فضل الجماعة ووجوبها	٥٩
باب الأذان والإقامة	٦١

الموضوع	الصفحة
باب استقبال القبلة	٦٣
باب تسوية الصفوف	٦٤
باب الإمامة	٦٥
باب صفة صلاة النبي ﷺ	٦٨
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	٧٣
باب القراءة في الصلاة	٧٤
باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٧٦
باب سجود السهو	٧٧
باب المرور بين يدي المصلي	٧٨
باب جامع	٨٠
باب التشهد	٨٢
باب الوتر	٨٤
باب الذكر عقب الصلوات	٨٥
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٨٧
باب قصر الصلاة في السفر	٨٨
باب الجمعة	٨٩
باب صلاة العيدين	٩١
باب صلاة الكسوف	٩٣
باب الاستسقاء	٩٥
باب صلاة الخوف	٩٧
كتاب الجنائز	٩٩
كتاب الزكاة	١٠٣
باب صدقة الفطر	١٠٥
كتاب الصيام	١٠٦
باب الصوم في السفر وغيره	١٠٩
باب أفضل الصيام وغيره	١١٢
باب ليلة القدر	١١٤

الموضوع	الصفحة
باب الاعتكاف	١١٥
كتاب الحج	١١٧
باب المواقيت	١١٧
باب ما يلبس المحرم من الثياب	١١٨
باب الفدية	١٢٠
باب حرمة مكة	١٢١
باب ما يجوز قتله للمحرم	١٢٣
باب دخول مكة وغيره	١٢٣
باب التمتع	١٢٥
باب الهدى	١٢٩
باب الغسل للمحرم	١٣١
باب فسخ الحج إلى العمرة	١٣١
باب المحرم يأكل من صيد الحلال	١٣٥
كتاب البيوع	١٣٦
باب ما نُهي عنه من البيوع	١٣٧
باب العرايا وغير ذلك	١٤٠
باب السلم	١٤١
باب الشروط في البيع	١٤٢
باب الربا والصرف	١٤٤
بال الرهن وغيره	١٤٦
باب الشفعة	١٤٦
باب الوقف	١٤٧
باب اللقطة	١٥١
باب الوصايا	١٥٢
باب الفرائض	١٥٣
كتاب النكاح	١٥٤
باب الصداق	١٥٩

١٦٠	كتاب الطلاق
١٦١	باب العدة
١٦٤	باب اللعان
١٦٧	كتاب الرضاع
١٦٩	كتاب القصاص
١٧٣	كتاب الحدود
١٧٦	باب حد السرقة
١٧٧	باب حد الخمر
١٧٨	كتاب الأيمان والنذور
١٨١	باب النذور
١٨٣	باب القضاء
١٨٥	كتاب الأطعمة
١٨٨	باب الصيد
١٩١	باب الأضاحي
١٩١	كتاب الأشربة
١٩٢	كتاب اللباس
١٩٥	كتاب الجهاد
٢٠٠	باب العتق
٢٠١	باب التدبير
٢٠٥	فهرس الآيات القرآنية
٢٠٦	فهرس الأحاديث والآثار
٢٢٩	فهرس الموضوعات

